



جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
- كلية الحقوق والعلوم السياسية -  
قسم الحقوق



مخبر الدراسات القانونية البيئية  
الفرقة الرابعة: الحماية الجزائية والمدنية  
للبيئة  
بالشراكة مع  
فرقة البحث PRFU  
" المنظومة القانونية للاستثمار بين ضرورة  
جذب الاستثمارات والمتطلبات البيئية "

**دعوة عامة لحضور**

**فعاليات :**

**الملتقى الوطني الأول حول:  
تمويل الاستثمار في الجزائر  
" واقع وآفاق "  
يوم: 21 أكتوبر 2025**



الرئيس الشرفي للملتقى : الأستاذ الدكتور محمود  
دبابش  
مدير جامعة 8 ماي 1945  
رئيس اللجنة العلمية:  
الأستاذة الدكتورة : شوايدية منية رئيس اللجنة  
التنظيمية:  
د. بوشارب إيمان



**مجمع هيليوبوليس  
المدرج رقم واحد**



## استمارة المشاركة

اللقب والإسم: بوشارب إيمان

التخصص: قانون

الوظيفة: أستاذة

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة "أ"،

المؤسسة: جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الهاتف: 06 71 30 75 64

البريد الإلكتروني: [dr.bouchareb.univ.guelma@gmail.com](mailto:dr.bouchareb.univ.guelma@gmail.com)

اللقب والإسم: بن صالح سارة

التخصص: قانون

الوظيفة: أستاذة

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة "أ"،

المؤسسة: جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الهاتف: 06 71 35 89 77

البريد الإلكتروني: [passionicedroit@gmail.com](mailto:passionicedroit@gmail.com)

محور المداخلة: الثالث

عنوان المداخلة:

### التمويل عن طريق رأسمال المخاطر

### Venture capital financing

#### ملخص:

بات من الواضح أن الحكومة الجزائرية اليوم تعول على المؤسسات الناشئة من أجل الدفع بعجلة الاقتصاد وتحقيق تنمية اقتصادية قائمة على المعرفة، حيث ترتبط هذه المؤسسات بأفكار حاملي الشهادات الجامعية دون سواهم.

المؤسسات الناشئة تقوم على فكرة المخاطرة وعدم قدرة أصحابها في بدايتهم على التمويل الذاتي للمشاريع، لذلك أخذت الدولة على عاتقها مهمة تمويلهم عن طريق آلية شركات رأسمال المخاطر والرأسمال الاستثماري.

جاءت هذه الورقة البحثية من أجل تحديد الإطارين الفقهي والقانوني لمثل هذه الصيغة التمويلية. الكلمة المفتاحية: الاستثمار، شركات رأسمال المخاطر، المؤسسات الناشئة.

## **Abstract**

It has become evident that the Algerian government today relies on start-up enterprises to drive the economy forward and achieve knowledge-based economic development, as these enterprises are primarily linked to the ideas of university graduates.

Start-ups are inherently based on the concept of risk-taking, and their founders often lack the capacity for self-financing at the initial stages of their projects. Therefore, the state has undertaken the responsibility of financing them through mechanisms such as venture capital companies and investment capital.

This research paper aims to define the juridical and legal frameworks governing this type of financing model.

**Keywords:** Investment, Venture Capital Companies, Start-ups.

## مقدمة

يعتبر الاستثمار الاستراتيجية رقم واحد للدولة، حيث تعول عليه في المجال الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن أجل ذلك وضعت الدولة أمام المستثمرين جملة من الآليات لتمويل مختلف مشاريعهم منها التقليدية عن طريق منح القروض سواء من البنوك أو من مؤسسات أخرى كقروض ناسدا وكذا التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM أو عن طرق حديثة منها ما يعرف بالتمويل عن طريق رأسمال المخاطر وهي الطريقة التي اعتمدها المشرع الوطني منذ 2006، عن طريق القانون رقم 11/06 الذي يتعلق بشركة رأس المال الاستثماري<sup>1</sup>، الذي يعتبر الأساس القانوني لمثل هذه الشركات بالإضافة الى جملة من النصوص اللاحقة الأخرى لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 56/08 الذي يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري<sup>2</sup>، وكذا المرسوم التنفيذي 205/16 الذي يتضمن كفاءات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار<sup>3</sup>، وكذا القرار المؤرخ في 21 جوان 2009 الذي يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية للمسيري شركات رأس مال الاستثماري<sup>4</sup>.

بناء عليه، وعلى اعتبار هذه الأهمية التي اولها المشرع لشركات راسالمال المخاطر جاءت إشكالية المداخلة كمايلي:

ما مدى فعالية النصوص القانونية المنظمة لشركات راسالمال المخاطر في تحقيق مصلحة المستثمر من جهة وفي مدى التعويل عليها كالية من اجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للبلاد من جهة أخرى؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية سؤالين فرعيين رئيسيين:

1- مالمقصود بشركات راس المال المخاطر؟

2- ماهو اطارها القانوني؟

## المنهج المتبع

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي بشكل رئيسي المناسب للتعريف بشركات رأسمال المخاطر فقها وقانونا. كما سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي للنظر في مدى فعاليتها بالنسبة للمستثمر المعني على أرض الواقع.

<sup>1</sup> - القانون رقم 11/06 مؤرخ في 25 يونيو 2006، يتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 56/08 مؤرخ في 11 فيفري 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، جريدة رسمية، عدد 9.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 205/16 مؤرخ في 31 جويلية 2016، يتضمن كفاءات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 45.

<sup>4</sup> قرار مؤرخ في 21 جوان 2009 يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية للمسيري شركات رأس مال الاستثماري، جريدة رسمية، عدد 05.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية تم اعتماد الخطة التالية:

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي لشركات رأس المال المخاطر**

**المحور الثاني: الإطار القانوني لشركات رأس المال المخاطر**

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي لشركات رأس المال المخاطر**

يتم تحديد مفهومها و نشأتها (أولا) أهميتها (ثانيا).

**أولا: مفهوم شركات رأس المال المخاطر وأصل وجودها**

**1- المقصود بشركات رأس المال المخاطر:**

**أ- التعريف الجمعية الأوروبية (EVCA)**

"رأس المال المخاطر هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي يتخصص في مؤسسات خاصة مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد -مصدر المخاطر- أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات"<sup>1</sup>.

**ب- تعريف الجمعية الوطنية لرأس المال المخاطر (NVCA) بالوم.أ**

"رأس المال المخاطر هو استثمار نشط بالأموال الخاصة وشبه الخاصة في مؤسسات تملك استعدادات قوية منجزة من طرف مستثمرين متخصصين، أي توفير التمويل والتوجيه اللازم لبناء شركات عالية النمو والقدرة على تحقيق ابتكارات في السوق"<sup>2</sup>.

**ج- تعريف الجمعية الفرنسية للمستثمرين برأس المال (AFIC)**

رأس المال المخاطر هو استثمار محقق من طرف مستثمرين برأس المال بواسطة الأموال الخاصة وشبه الخاصة في مؤسسات حديثة النشأة أو في طور الإنشاء تتضمن محتوى تكنولوجي كبير"<sup>3</sup>.

**د- تعريف البنك المركزي الألماني**

<sup>1</sup>- Amar Douhane et Jean-Michel Rocchi, Technique d'ingénierie financière, Edition Séfi, Paris, 1997, P12.

نقلا عن: وفاء خليفة، معوقات شركات رأس المال المخاطر في الجزائر وسبل تجاوزها -دراسة مقارنة مع شركات رأس مال المخاطر التونسية والمغربية- أطروحة الدكتوراه، تخصص اقتصاد مالي والتقنيات الكمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2019/2018، ص13.

<sup>2</sup>- Emmanuelle Dubocage et Dorothee Rivand Danset, Le Capital Risque, Edition la découverte, Paris, 2006, P6.

نقلا عن: نفسه

<sup>3</sup>- [www.afic.asso.fr](http://www.afic.asso.fr) consulté le: 07/11/2025.

"بمفهومه الضيق، رأس المال المخاطر يمثل في الغالب الحصص المأخوذة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة، المبتكرة تكنولوجيا، غير المدرجة، التي رغم انخفاض ربحيتها الحالية تمتلك استعدادات نمو واسعة وكافية"<sup>1</sup>.

## 2- أصل نشأة شركات رأس مال المخاطر:

كفكرة يرجع ظهور رأس مال المخاطرة لأول مرة إلى اليوناني طاليس ميل Thulis de Milets مؤسس علم الهندسة، حيث كان أول من لجأ إلى الاقتراض لإنتاج زيت الزيتون في مزارعه وأعتبر الممولون مقرضين مخاطرين، ويعتبر الجنرال الفرنسي جورج ديوريوت george doriot أول من أنشأ مؤسسة متخصصة في رأس مال المخاطرة سنة 1946 بعد الحرب العالمية الثانية لمساندة مؤسسات صغيرة وتعمل في المجال الإلكتروني وعرف انطلاقة حقيقية في 1950 مؤسسة venture capital حيث اعتبرت هذه المؤسسة نموذجا لكل الدول سنة 1983 انتقل إلى أوروبا حيث تأسست الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر، عرفته إنجلترا أولا، فرنسا، هولندا كذا ألمانيا سنة 1992 ثم الدول العربية كبديل وخيار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## ثانيا: أهمية شركات رأس مال المخاطر

- التمويل والمرافقة وبالتالي مساندة ومساعدة المؤسسات الصغيرة والناشئة على النمو.
- تشجيع المبادرات والابتكارات الفردية في المجال الاقتصادي وبالتالي المساهمة في تحقيق تنويع الموارد الاقتصادية لدولة (وهو مصطلح سياسي مسطر).
- مساعدة البنوك من خلال توظيف السيولة التي تملكها هذه المؤسسات.

## المحور الثاني: الإطار القانوني لرأس المال المخاطر

### أولا: الخريطة القانونية لشركات رأس المال المخاطر:

عرفت الجزائر العديد من شركات رأس المال المخاطر من بداية التسعينات إلا أن هذه الشركات في أغلبها تنشط دون إطار قانوني إلى غاية 2006 حيث يعتبر القانون رقم 06-11 أول نص نظم هذا النوع من الشركات تحت مسمى شركة الرأس مال الاستثماري وله نصابان منظمان هما: مرسوم ت 56/08 الذي يتعلق بشروط ممارسة نشاط الرأس مال

<sup>1</sup>- Arnd Plagge, Public Policy For Venture Capital, Edition Deutscher Universitats-Verlag, Wiesbaden, Germany, 2006, P3

الاستثماري والمرسوم التنفيذي 205/16 الذي يتعلق بكيفيات انشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار.

تتمثل أهم شركات الرأس مال الاستثماري في :

- 1- Finalep أول شركة رأس المال المخاطر في الجزائر (4 بنوك مساهمين).
- 2- Sofinance.
- 3- الجزائر استثمار تتكون من مساهمين بنك بدر والكتاب cnep.
- 4- Asicom الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار.
- 5- صندوق المغارين لرأس المال الاستثماري (الجزائر، تونس، المغرب).
- 6- إضافة إلى أهم صندوق مخصص أساسا لتمويل المؤسسات الناشئة وهو الصندوق

الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة A.S.F : Algerian, start-up, Found

ثانيا: شروط انشاء شركات الرأس مال الاستثماري

- الشروط الشكلية:

بالنسبة لشكلها: وفقا للمادة 7 قانون 06/11 تؤسس شركة الرأس مال الاستثماري في شكل شركة مساهمة.

- الشروط المتعلقة برأس مالها :

المادة 2 من المرسوم التنفيذي 56/08 فإن رأس مال الأدنى لهذه الشركة يقدر ب 100.000.000 دج، ويجب تسديد 50% منه عند تأسيسها، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 11/06.

خلافًا لقواعد القانون التجاري يجب أن تكون الحصص في شكل تقديرات نقدية سواءا في أسلوب اللجوء للادخار العلني أو الفوري الذي يكون بين مؤسسيها دون اللجوء إلى طريقة الادخار العلني.

-شروط متعلقة بالأشخاص :

حددها المادة 11 من القانون رقم 11/06 ، وهي:

- يجب أن يتمتع المؤسسون والمسирون بحقوقهم المدنية بمعنى أن لا يكونوا مسبوقين قضائياً بأي جريمة (دون تحديد، جنحة أو جناية أو مخالفة)، وقد قام المشرع بسرد أهمها في م 11 من ق 11/06.
- وفقاً للمادة 12 في نفس القانون يجب على مسيري الرأسمال الاستثماري أن يستوفوا مقاييس الكفاءة والاحترافية، وأحالت م 12 قانون 11/06 إلى التنظيم فصدر بذلك قرار عن وزير المالية يحدد الشروط وهي مجموعة من المؤهلات تمكن هؤلاء من تسيير الشركة على أحسن وجه وهي: تحدد المقاييس بموجب قرار من وزير المالية م 12.
- بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام والاطارات المسؤولة، حيازة شهادة جامعية + خبرة مهنية تقدر ب 8 سنوات على الأقل في مجال البنوك أو المالية أو اقتصاد المؤسسات أو التحليل المالي أو تسيير المخاطر.
- بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، حيازة شهادة جامعية وخبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال الاقتصادي أو مالي أو تجاري أو قانوني (قرار صادر في 27 ديسمبر 2008، جريدة رسمية عدد 5).

### شروط ممارسة النشاط الرأسمالي الاستثماري -الترخيص:-

المادة 10 من القانون 11/06

-تخضع ممارسة النشاط الرأسمالي إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا بنك الجزائر، تسلم رخصة الممارسة في أجل 60 يوم من تاريخ ايداع الكلب لدى وزير المالية منها أجل 45 يوم تمنح لكل من بنك الجزائر ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من أجل إبداء رأيها في الملف المرفق بالطلب (م 10) سابقة الذكر.

### مساهمة شركة رأس مال الاستثماري:

حدد القانون 11/06 نسبة مساهمات شركات رأس مال الاستثماري كما يلي :

- مساهمتها مع الشركات التي تمولها لا يجب أن يتعدى 15% من رأس مالها، م 17 ق. 11/06 في المؤسسة الواحدة.
- عدم إمكانية حيازة أكثر من 49% من رأس مال مؤسسة واحدة، (أي نسبة الشراكة في الأسهم) م 18، ق، 11/06.

## مراحل التدخل:

م 4 من القانون 06/11 تتدخل رأس مال المخاطر في المراحل التالية: مرحلة الوجود تسمى بالمخاطرة أو الجدوى، مرحلة النمو ومرحلة التحليل.

### الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة :

صندوق التمويل الجزائري المؤسسات الناشئة نشأ في أكتوبر 2020 يهدف هذا الصندوق إلى دعم نمو المؤسسات الناشئة في الجزائر وتعزيز الاقتصاد المعرفي، يعد صندوق التمويل الجزائري أحد الركائز الأساسية لظهور بيئة مناسبة لإنشاء وتطوير الشركات الناشئة التي تتمتع بالقدرة على إضافة قيمة حقيقية لاقتصاد الجزائري.

### شركاء صندوق التمويل الجزائري :

صندوق التمويل الجزائري هو ثمرة تعاون بين وزارة اقتصاد المعرفة وست (6)

بنوك حكومية تمتلك حصصا متساوية في الصندوق وهي :

- لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA

- البنك الوطني الجزائري BAN

- البنك الخارجي الجزائري BEM

- الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط CNep

م 11 من المرسوم 254/20 عدلت بالمادة 7 من المرسوم 422/21.

### المؤسسات الناشئة موضوع التمويل عن طريق الرأس مال المخاطر:

باللغة الانجليزية يطلق عليها start-up بمعنى مؤسسة بدأت للتو ولها انطلاقة

سريعة .

من الناحية القانونية تعرف الشركات الناشئة على أنها شركات مساهمة بسيطة تنطلق

من فكرة مبتكرة متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة من قبل اللجنة الوطنية لا يتجاوز عمرها

8 سنوات ولا يتعدى العامل البشري فيها 250 شخص وقد عرف المشرع شركات المساهمة

البسيطة من خلال المادة 715 مكرر 133 من القانون 09/22 الذي عدل القانون التجاري

على أنها، "شركة المساهمة البسيطة هي شركة الذي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من

شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص... تنشأ شركة المساهمة البسيطة

حصريا على علامة مؤسسة ناشئة".

وفي ذات السياق يمثل المرسوم التنفيذي 20/254 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 422/21 جزء معتبر من النظام القانوني لهذه المؤسسات حيث يعتبر المفهوم القانوني الذي قدمه لهذه المؤسسات من أدق المفاهيم من خلال إبراز شروطها بدقة من خلال المادة 11 المعدل بالمادة 7.

كما تعتبر المؤسسات الناشئة في الجزائر محور التمويل عبر شركات رأس مال المخاطر حاليا.

### شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة :

وفقا للمادة 12 المعدلة بالمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 422/21 يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي.
  - نسخة من القانون الأساسي لشركة.
  - نسخة من الحسابات الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود.
  - السيرة الذاتية لمؤسس الشركة.
  - كل وثيقة ملكية فكرية (كبراءة الاختراع).
  - أي جائزة أو مكافئة متحصل عليها.
  - وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر الشركاء المؤسسين متحصلين على شهادة الدكتوراه.
  - شهادة تحصيل متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة حاضنة أعمال (أي معترف بها).
  - علامة مشروع مبتكر.
  - وثيقة تثبت أن نسبة 15% على الأقل من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير.
  - عرض إثبات تصميم أو نموذج أولي.
- هذه الشروط عند الاقتضاء.

## ملاحظة:

بالنسبة لـ 7 الشروط الأخيرة تخضع لتقدير اللجنة الوطنية (أي ليست إجبارية).

## الخاتمة:

ختاماً، يمكن القول إن رأس المال المخاطر أصبح اليوم عنصراً أساسياً في المنظومة الاقتصادية الحديثة، لما يقدمه من دعم فعال للمشروعات المبتكرة والناشئة، التي تمثل محركاً رئيسياً للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. فهو لا يقتصر على كونه مصدراً تمويلياً بديلاً عن القروض المصرفية التقليدية، بل يتجاوز ذلك إلى كونه شريكاً استراتيجياً يسهم بخبراته ومعارفه في توجيه رواد الأعمال ومن خلال تحمل المستثمرين في رأس المال المخاطر جزءاً من المجازفة المرتبطة بالمشروعات الجديدة، يتم تحفيز روح المبادرة والابتكار.

غير أن نجاح تجربة رأس المال المخاطر يتطلب توافر بيئة مؤسسية وتشريعية محفزة، تضمن حماية المستثمرين وتدعم رواد الأعمال في مختلف مراحل نمو مشاريعهم. كما يجب أن ترافقها سياسات حكومية واضحة لتشجيع الابتكار والبحث العلمي، وتحسين مناخ الأعمال، وتسهيل النفاذ إلى التمويل.

وفي السياق الجزائري، يُعد رأس المال المخاطر مجالاً واعداً لكنه ما زال محدوداً نسبياً، حيث تواجه المشاريع الناشئة تحديات متعددة تتعلق بالبنية التحتية القانونية، وضعف الثقافة الاستثمارية، ونقص الخبرات المتخصصة في إدارة المخاطر. ومع ذلك، فإن وجود بعض المبادرات الحكومية والخاصة لدعم الابتكار، مثل صناديق الاستثمار المخصصة للشركات الناشئة وبرامج حاضنات الأعمال، يشير إلى إمكانية توسيع هذا القطاع مستقبلاً. تعزيز التعاون بين الدولة والمستثمرين الخاصين، وتطوير التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتسهيل إجراءات تأسيس الشركات يمكن أن يسهم بشكل كبير في جعل رأس المال المخاطر أداة فعالة لدفع عجلة الاقتصاد الوطني نحو مزيد من الابتكار والنمو.

وبالرغم من المعوقات سالفة الذكر، يمكن اعتبار رأس المال المخاطر رهاناً استراتيجياً على المستقبل، لأنه يربط بين الطاقات الشابة المبدعة والموارد المالية القادرة على تحويل الأفكار إلى قيمة مضافة حقيقية في الاقتصاد الوطني والعالمي. ومن هنا، فإن تعزيز هذا القطاع يعد خطوة جوهرية نحو بناء اقتصاد أكثر تنافسية، قائم على المعرفة، والإبداع والمخاطرة المحسوبة.

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر:

- 1- القانون رقم 11/06 مؤرخ في 25 يونيو 2006، يتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42.

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 56/08 مؤرخ في 11 فيفري 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري، جريدة رسمية، عدد 9.
- 3- المرسوم التنفيذي 205/16 مؤرخ في 31 جويلية 2016، يتضمن كفاءات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 45.
- 4- قرار مؤرخ في 21 جوان 2009 يحدد مقاييس الكفاءة والاحترافية للمسيري شركات رأس مال الاستثماري، جريدة رسمية، عدد 05.

#### المراجع:

- 1- وفاء خليفة، معوقات شركات رأس المال المخاطر في الجزائر وسبل تجاوزها -دراسة مقارنة مع شركات رأس مال المخاطر التونسية والمغربية- أطروحة الدكتوراه، تخصص اقتصاد مالي والتقنيات الكمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2018/2019.

النظام القانوني للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE): دراسة مقارنة مع البنك العمومي للاستثمار الفرنسي (BPI France)

مقدمة

تُعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولاتية عصب الاقتصادات الحديثة ومحركها الأساسي للنمو والتنمية المستدامة. فهي تساهم بشكل فعال في خلق الثروة، وتوفير مناصب الشغل، وتحفيز الابتكار، وتعزيز المرونة الاقتصادية في مواجهة التقلبات العالمية. وإدراكاً لهذه الأهمية الاستراتيجية، تسعى الدول على اختلاف أنظمتها الاقتصادية إلى وضع سياسات عمومية متكاملة تهدف إلى تشجيع روح المبادرة وتوفير بيئة أعمال محفزة، لا سيما لدى فئة الشباب التي تمثل طاقة حيوية وموردًا بشريًا لا غنى عنه لتحقيق التنمية الشاملة.

في هذا السياق، لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التوجهات العالمية. فمُنذ تبنيها لنهج اقتصاد السوق في مطلع تسعينيات القرن الماضي، وما واكب ذلك من تحولات اقتصادية واجتماعية عميقة، برزت الحاجة الماسة إلى إيجاد آليات فعالة لمواجهة التحديات المتزايدة، وعلى رأسها بطالة الشباب. وكاستجابة استراتيجية، عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء أجهزة دعم متخصصة تهدف إلى تمكين الشباب من تحويل أفكارهم إلى مشاريع اقتصادية ناجحة. وقد تجسد هذا التوجه بشكل رئيسي في إنشاء "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" (ANSEJ) في عام 1996، والتي تحولت لاحقاً في عام 2020 إلى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" (ANADE)، في خطوة تعكس تحولاً في الفلسفة من مجرد السعي لتوفير مناصب شغل إلى تبني مفهوم أوسع لدعم وتنمية المقاولاتية كقادرة للتنمية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل وفهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل هذا الجهاز المحوري في المنظومة الاقتصادية الجزائرية، وتقييم مدى قدرته على تحقيق الأهداف المنوطة به. وتتضاعف هذه الأهمية عند وضع التجربة الجزائرية في سياق مقارنة مع تجربة دولية رائدة، وهي التجربة الفرنسية المتمثلة في "البنك العمومي للاستثمار" (BPI France). من هنا، تنطلق الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة: ما هي الخصائص الجوهرية للنظام القانوني الذي يحكم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، وما هي أبرز نقاط التشابه والاختلاف بينه وبين النموذج الفرنسي المتمثل في (BPI France)؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض وتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بجهاز ANADE، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي سيستخدم لتسليط الضوء على نقاط التلاقي والتباين مع جهاز BPI France.

أولاً: الإطار القانوني للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)

## 1. النشأة والتطور التاريخي

يمكن تتبع مسار تطور الإطار القانوني للوكالة عبر ثلاث مراحل رئيسية تعكس تحولاً في رؤية الدولة واستراتيجيتها لدعم المقاولاتية الشبابية.

المرحلة الأولى (1996-2003): التأسيس ومكافحة البطالة

في خضم الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي، والتي تميزت بمعدلات بطالة مرتفعة جداً في صفوف الشباب، جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 [1] ليؤسس "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" (ANSEJ). كان الهدف الأساسي من إنشاء الوكالة في هذه المرحلة هو هدف اجتماعي بالدرجة الأولى، يتمثل في امتصاص البطالة وتشجيع الشباب على خلق مناصب عملهم الخاصة (التشغيل الذاتي) كبديل عن التوظيف التقليدي في القطاع العام أو الخاص الذي كان يعاني من انكماش حاد.

المرحلة الثانية (2003-2020): التطوير والتحسين

مع مرور الوقت، ومع تزايد عدد المشاريع الممولة، بدأت تظهر بعض النقائص والتحديات في عمل الجهاز، مما استدعى تدخلاً تشريعياً لتطوير آلياته وتوسيع صلاحياته. شهدت هذه الفترة صدور عدة نصوص تنظيمية هامة، أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي عدل شروط الاستفادة وأدخل تحسينات على صيغ التمويل. كما تم إنشاء آليات موازية لتعزيز فعالية الجهاز، مثل إنشاء "صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 [2]، الذي يهدف إلى تغطية مخاطر عدم السداد وتسهيل الحصول على القروض البنكية.

المرحلة الثالثة (2020-الحاضر): التحول إلى ANADE

تعتبر سنة 2020 نقطة تحول مفصلية في تاريخ الجهاز. فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 [3]، تم تغيير تسمية الوكالة من "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" إلى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" (ANADE). لم يكن هذا التغيير مجرد تغيير في الاسم، بل عكس تحولاً عميقاً في التوجه الاستراتيجي للدولة. فقد تم نقل وصاية الوكالة من وزارة العمل والتشغيل والضمان

الاجتماعي إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، وهو ما يؤكد على البعد الاقتصادي والتنموي للجهاز. كما تم توسيع الفئة المستهدفة لتشمل كل حامل مشروع من 19 سنة فما فوق دون حد أقصى للعمر. وقد تم تدعيم هذا التحول بصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-125 المؤرخ في 29 مارس 2021 [4] الذي خفض نسبة المساهمة الشخصية لحاملي المشاريع من فئة الطلبة والشباب البطل إلى 5%، بهدف تشجيع أكبر عدد ممكن من المبادرين.

## 2. الطبيعة القانونية والهيكل التنظيمي

تُعرّف ANADE بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. هذه الطبيعة المزدوجة تمنحها المرونة في التسيير (مثل المؤسسات الخاصة) مع إبقائها تحت وصاية ورقابة الدولة لضمان تحقيقها لأهداف المصلحة العامة. تتكون الوكالة من مديرية عامة على المستوى المركزي، وفروع ولائية تغطي كامل التراب الوطني، مما يضمن تطبيق سياسة القرب من حاملي المشاريع. وتخضع الوكالة لوصاية الوزارة المكلفة بالمؤسسات المصغرة، التي تتولى تحديد التوجهات الاستراتيجية ومراقبة تنفيذها.

## 3. المهام وآليات التمويل

تتمحور مهام الوكالة حول سلسلة متكاملة من الخدمات لدعم المقاولين، بدءًا من الفكرة وانتهاءً بمتابعة المشروع. تتمثل مهامها الرئيسية في استقبال حاملي المشاريع، إعلامهم وتوجيههم، مرافقتهم في بلورة أفكارهم وإعداد مخططات أعمالهم، دراسة وتقييم المشاريع، منح الامتيازات المالية والجبائية، وأخيرًا متابعة المشاريع المنجزة لضمان ديمومتها.

تعتمد الوكالة على صيغة التمويل الثلاثي: (1) مساهمة شخصية رمزية من صاحب المشروع، (2) قرض بنكي يتم الحصول عليه من البنوك التجارية الشريكة بفضل ضمانات صندوق الكفالة، (3) قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة مباشرة لدعم الخزينة الأولية للمشروع. بالإضافة إلى التمويل، يستفيد أصحاب المشاريع من حزمة هامة من الامتيازات خلال مرحلتي الإنشاء والاستغلال، تشمل إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والرسم على القيمة المضافة (TVA)، بالإضافة إلى إعفاءات من اشتراكات الضمان الاجتماعي، وتخفيضات جمركية عند استيراد التجهيزات.

ثانيًا: المقارنة مع البنك العمومي للاستثمار الفرنسي (BPI France)

## 1. الإطار القانوني والطبيعة المؤسسية

تأسس BPI France بموجب القانون رقم 1559-2012 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012 [5]، في سياق اقتصادي صعب فرضته الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، بهدف توحيد وتنسيق جهود الدولة في دعم تمويل الاقتصاد. وقد نتج عن دمج عدة هيكل كانت موجودة سابقاً، أبرزها (OSEO)، و (CDC Entreprises)، و (FSI). هذا التأسيس بموجب قانون صادر عن البرلمان يمنحه قاعدة تشريعية قوية ومستقرة، على عكس جهاز ANADE الذي يستند في تنظيمه أساساً إلى مراسيم تنفيذية صادرة عن السلطة التنفيذية.

من حيث الطبيعة القانونية، يُعد BPI France بنكاً عمومياً للاستثمار يعمل في شكل شركة مساهمة (Société Anonyme). هذه الطبيعة القانونية تختلف جوهرياً عن طبيعة ANADE كـ "مؤسسة عمومية ذات طابع خاص". فبينما تركز ANADE على مهام الدعم والمرافقة ضمن إطار إداري، يعمل BPI France كفاعل بنكي ومالي متكامل في السوق، مما يمنحه استقلالية أكبر وقدرة أوسع على تعبئة الموارد المالية من الأسواق المالية الوطنية والدولية.

## 2. نطاق التدخل وآليات التمويل

على عكس ANADE التي تستهدف بشكل شبه حصري المقاولين الجدد (خاصة الشباب والطلبة) في مرحلة إنشاء المشاريع الصغيرة، يتميز BPI France بنطاق تدخل شامل يغطي كامل دورة حياة المؤسسة، بدءاً من مرحلة التأسيس (Amorçage)، مروراً بمرحلة النمو والتطوير، وصولاً إلى مرحلة النضج والتوسع الدولي وحتى الإدراج في البورصة. كما أنه لا يقتصر على فئة معينة من المقاولين، بل يقدم خدماته لجميع أنواع الشركات، من المؤسسات الصغيرة جداً (TPE) إلى الشركات الكبيرة (ETI). يقدم BPI France باقة متكاملة من الحلول المالية وغير المالية التي تتجاوز بكثير نموذج التمويل الثلاثي المعتمد لدى ANADE. تشمل هذه الآليات: (1) الضمان (Garantie) لتسهيل حصول الشركات على قروض من البنوك التجارية عبر تقديم ضمانات تصل إلى 90%، (2) التمويل المباشر (Financement) عبر تقديم قروض مباشرة للشركات، (3) رأس المال الاستثماري (Capital Investissement) من خلال التدخل المباشر في رأسمال الشركات عبر صناديق استثمارية متخصصة، مما يوفر تمويلًا طويل الأمد ودعمًا استراتيجيًا، (4) المرافقة (Accompagnement) عبر تقديم خدمات استشارية وتكوينية، (5) دعم التصدير لمساعدة الشركات على اقتحام الأسواق الخارجية.

## 3. جدول مقارنة شامل

( BPI France فرنسا ) ( ANADE الجزائر ) معيار المقارنة

قانون برلماني (سلطة تشريعية)	مرسوم تنفيذي (سلطة تنفيذية)	الأساس القانوني
شركة مساهمة (بنك عمومي)	مؤسسة عمومية ذات طابع خاص	الطبيعة القانونية
2012	(ANSEJ) / 2020 (ANADE)	سنة التأسيس 1996
جميع الشركات بمختلف أحجامها	الشباب والطلبة والبطالون	الفئة المستهدفة
كامل دورة حياة الشركة	مرحلة إنشاء المشاريع الصغيرة	نطاق التدخل
قروض + ضمان + رأس مال استثماري قرض بدون فائدة + ضمان		آليات التمويل
عالية (أسواق مالية)	متوسطة (ميزانية الدولة)	الاستقلالية المالية
متغيرة حسب نوع التمويل	5% للطلبة والبطالين	المساهمة الشخصية
مرتفع (مساهمة في رأس المال)	محدود (ضمان فقط)	تقاسم المخاطر
محدودة ومستهدفة	واسعة (TVA، IBS، جمارك)	الامتيازات الجبائية

#### 4. أوجه التشابه والاختلاف

أوجه التشابه تتمثل في أن كلا الجهازين يهدف إلى دعم النسيج الاقتصادي، تحفيز الاستثمار، المساهمة في خلق مناصب الشغل، وتعزيز التنمية الاقتصادية للبلاد. كما أن كلاهما جهاز تسيطر عليه الدولة، ويعمل على تحقيق أهداف المصلحة العامة، ويستخدم أموالاً عمومية في تدخلاته. إضافة إلى ذلك، كلا الجهازين يستخدمان آلية الضمان لتسهيل وصول المقاولين إلى التمويل البنكي.

أما أوجه الاختلاف الجوهرية فتتمثل في أن نموذج ANADE يمثل نموذجًا اجتماعيًا-اقتصاديًا يركز على الإدماج الاقتصادي لفئات محددة ومحاربة البطالة عبر التشغيل الذاتي، مع امتيازات قوية في مرحلة الإنشاء. بينما يمثل نموذج BPI France نموذجًا ماليًا-اقتصاديًا يهدف إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد ككل عبر التدخل في السوق كشريك مالي واستراتيجي للشركات على اختلاف أحجامها. الفرق الأساسي يكمن في أن BPI France يتدخل كمستثمر استراتيجي يتقاسم المخاطر مع المقاول عبر رأس المال الاستثماري، بينما يظل دور ANADE أقرب إلى دور الممول الداعم الذي يقدم قروضًا يجب سدادها.

#### ثالثاً: النتائج

بناءً على التحليل المقارن المعمق، يمكن استخلاص النتائج التالية:  
النتيجة الأولى: شهد الإطار القانوني لـ ANADE تطوراً ملحوظاً من مرسوم 1996 إلى مراسيم 2020 و2021، مما يعكس استجابة الدولة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتوجهها نحو تكريس المفهوم

الاقتصادي للمقاولاتية بدلاً من التركيز الحصري على التشغيل. هذا التطور يعكس نضجاً في الرؤية الاستراتيجية للدولة الجزائرية تجاه دور المقاولاتية في التنمية.

النتيجة الثانية: تختلف الطبيعة القانونية لـ ANADE (مؤسسة عمومية ذات طابع خاص مؤسسة بمرسوم تنفيذي) جوهرياً عن BPI France (بنك عمومي استثماري مؤسس بقانون برلماني)، مما يؤثر بشكل مباشر على درجة الاستقلالية، القدرة على تعبئة الموارد، ونطاق التدخل. الأساس القانوني الأقوى لـ BPI France يمنحه استقراراً ومصداقية أكبر في السوق المالية.

النتيجة الثالثة: يفتقر النموذج الجزائري لآليات تمويل حيوية وموجودة في النموذج الفرنسي، وعلى رأسها آلية رأس المال الاستثماري (Capital-risque) التي تسمح بتقاسم المخاطر ودعم النمو طويل الأمد. هذا الغياب يحد من قدرة ANADE على دعم المشاريع الابتكارية عالية المخاطر والنمو السريع، ويجعلها أقرب إلى جهاز تمويل تقليدي منها إلى شريك استراتيجي.

النتيجة الرابعة: لا يزال جهاز ANADE يركز بشكل كبير على فئة الشباب والطلبة وعلى مرحلة الإنشاء، بينما يغطي BPI France جميع أنواع الشركات وكامل دورة حياتها، مما يحد من أثر ANADE على النسيج الاقتصادي ككل. هذا التركيز الضيق، رغم أهميته الاجتماعية، يقلل من الأثر الاقتصادي الشامل للجهاز.

النتيجة الخامسة: نجح جهاز ANADE في تحقيق أهداف اجتماعية هامة من خلال تمكين آلاف الشباب من إنشاء مشاريعهم الخاصة والمساهمة في امتصاص البطالة، لكنه لا يزال يواجه تحديات على مستوى ديمومة المشاريع الممولة بسبب ضعف المرافقة بعد الإنشاء ومحدودية آليات الدعم في مراحل النمو.

#### رابعاً: التوصيات

في ضوء النتائج المستخلصة، يمكن تقديم التوصيات التالية لتطوير جهاز ANADE والارتقاء بأدائه:

#### على المستوى التشريعي والقانوني:

التوصية الأولى: الارتقاء بالأساس القانوني للوكالة من مرسوم تنفيذي إلى قانون عضوي يصدر عن البرلمان، على غرار BPI France، لمنحها استقراراً أكبر وحصانة أقوى أمام التغييرات الحكومية، مع تعزيز استقلاليتها المالية والإدارية بشكل واضح في النص القانوني. هذا الارتقاء سيعزز من مصداقية الجهاز ويسهل شراكاته مع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية.

التوصية الثانية: إعادة النظر في الطبيعة القانونية للوكالة بما يمنحها مرونة أكبر في التعامل مع السوق المالية، مع الحفاظ على طابعها العمومي وخضوعها لرقابة الدولة. يمكن التفكير في تحويلها إلى مؤسسة

عمومية اقتصادية أو شركة عمومية ذات رأسمال على غرار BPI France، مما يسمح لها بتنويع مصادر تمويلها والدخول في شراكات استراتيجية.

### على المستوى التنظيمي والمؤسسي:

التوصية الثالثة: تنويع أدوات التمويل عبر إنشاء صناديق جهوية لرأس المال الاستثماري (-Capital risque) تابعة للوكالة أو بالشراكة مع القطاع الخاص، تتولى الدخول في رأسمال الشركات الناشئة الواعدة، خاصة في قطاعات الابتكار والتكنولوجيا. هذه الصناديق ستوفر تمويلًا ذكيًا ومرافقة استراتيجية، وتتقاسم المخاطر مع المقاولين، مما يشجع المشاريع ذات القيمة المضافة العالية.

التوصية الرابعة: توسيع نطاق تدخل الوكالة ليشمل مرافقة المشاريع في مراحل النمو والتطوير (-Post création)، وليس فقط مرحلة الإنشاء. يتطلب ذلك تطوير برامج مرافقة متخصصة تركز على التسويق، التسيير المالي، الوصول إلى الأسواق، والتحول الرقمي، لمساعدة المشاريع على تجاوز مرحلة الخطر وضمان ديمومتها ونموها.

### على المستوى العملي والشراكات:

التوصية الخامسة: تعزيز الشراكة بين ANADE والقطاع المالي الخاص (بنوك، صناديق استثمار خاصة، شركات رأس المال الاستثماري) لخلق منظومة تمويل متكاملة، بحيث لا تكون الوكالة هي الممول الوحيد بل محفز ومكمل للتمويل الخاص. يمكن إنشاء آليات التمويل المشترك (Co-financement) حيث تتدخل الوكالة بنسبة معينة ويكمل القطاع الخاص الباقي.

التوصية السادسة: رقمنة شاملة لإجراءات الوكالة وتطوير منصة إلكترونية متكاملة تسمح بتقديم الملفات، متابعة المشاريع، والحصول على الاستشارة عن بُعد، على غرار المنصات الرقمية المتطورة لـ BPI France. هذا سيسرع الإجراءات، يقلل البيروقراطية، ويحسن تجربة المقاول.

التوصية السابعة: إنشاء مرصد وطني لمتابعة وتقييم المشاريع الممولة من طرف الوكالة، يعتمد على مؤشرات أداء واضحة (معدل البقاء، خلق مناصب الشغل، رقم الأعمال، القيمة المضافة)، بهدف التعلم المستمر وتحسين السياسات والآليات بناءً على البيانات والنتائج الفعلية.

### خاتمة

في ختام هذه المداخلة، يمكن التأكيد على أن النظام القانوني للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) قد شهد تطورًا ملحوظًا يعكس تكيف السياسات العمومية في الجزائر مع المتغيرات الاقتصادية

والاجتماعية. فالانتقال من منطق "دعم تشغيل الشباب" الذي تأسست عليه "ANSEJ" إلى فلسفة "دعم وتنمية المقاولاتية" التي تتبناها "ANADE" حالياً، يمثل نقلة نوعية تهدف إلى ترسيخ البعد الاقتصادي والتنموي لهذه الآلية الحكومية.

لقد كشفت الدراسة المقارنة مع البنك العمومي للاستثمار الفرنسي (BPI France) عن وجود فجوات هيكلية وفرص للتطوير. فالمقارنة أظهرت أن النموذج الجزائري لا يزال يركز بشكل كبير على مرحلة الإنشاء ويستهدف فئات محددة، بينما يتبنى النموذج الفرنسي رؤية شاملة تغطي كامل دورة حياة المؤسسة وتستخدم أدوات مالية أكثر تطوراً وتنوعاً، أبرزها رأس المال الاستثماري. إن الإجابة على إشكالية الدراسة تكمن في أن جهاز ANADE، رغم نجاحه في تحقيق أهداف اجتماعية هامة، لا يزال بحاجة إلى تطوير إطاره القانوني وآلياته ليتحول من مجرد "داعم للإنشاء" إلى "شريك في النمو"، على غرار نظيره الفرنسي. إن التوصيات المقدمة، إذا ما تم تطبيقها بشكل تدريجي ومدروس، يمكن أن تساهم في الارتقاء بأداء الوكالة وتعزيز دورها في بناء اقتصاد وطني متنوع وتنافسي، قائم على المقاولاتية والابتكار. فالتجربة الفرنسية، رغم اختلاف السياقات، تقدم دروساً قيمة يمكن الاستفادة منها مع مراعاة الخصوصيات الوطنية والإمكانيات المتاحة. إن المستقبل يتطلب رؤية جريئة تجمع بين البعد الاجتماعي (دعم الفئات الهشة) والبعد الاقتصادي (تعزيز التنافسية والابتكار)، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إصلاحات هيكلية عميقة تعيد تموقع ANADE كفاعل محوري في منظومة تمويل ودعم المقاولاتية في الجزائر.

## الهوامش والمراجع

### الهوامش:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في نوفمبر 2002، المتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية العدد 70.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 21-125 المؤرخ في 29 مارس 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية العدد 25.

[5] Loi n° 2012-1559 du 31 décembre 2012 relative à la création de la Banque publique d'investissement, Journal Officiel de la République Française.

## قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية الجزائرية

• المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

• المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.  
• المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70.

• المرسوم التنفيذي رقم 21-125 المؤرخ في 29 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25.

ثانياً: النصوص القانونية الفرنسية

• Loi n° 2012-1559 du 31 décembre 2012 relative à la création de la Banque publique d'investissement.

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000026871127>

ثالثاً: المراجع الأكاديمية

• صالح، سلمى. (2021). "آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر". مجلة غاية للاقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد 01.

<https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/465/5/1/160822>

رابعاً: المواقع الإلكترونية الرسمية

• الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: <https://www.anade.dz>

• الموقع الرسمي للبنك العمومي للاستثمار الفرنسي: <https://www.bpifrance.fr>

• الموقع الرسمي للقانون الفرنسي: <https://www.legifrance.gouv.fr>

مشاركة في الملتقى الوطني حول: تمويل الاستثمار في الجزائر "الواقع والمأمول" جامعة 8 ماي 1945  
قالمة

استمارة المشاركة:

المشارك الأول:	المشارك الثاني:
الاسم واللقب: رجاء أومدور الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة قسم ب التخصص: حقوق الصفة: أستاذة جامعية المؤسسة المستخدمة: جامعة 8 ماي 1945 قالمة رقم الهاتف: 0669637250 البريد الإلكتروني: <a href="mailto:oumeddour.radja@univ-guelma.dz">oumeddour.radja@univ-guelma.dz</a> <a href="mailto:radja-oumeddour@hotmail.fr">radja-oumeddour@hotmail.fr</a>	الاسم واللقب: رؤوف هوشات الرتبة العلمية: أستاذ محاضر قسم أ التخصص: علوم سياسية الصفة: أستاذ جامعي المؤسسة المستخدمة: جامعة 8 ماي 1945 قالمة رقم الهاتف: 0776128240 البريد الإلكتروني: <a href="mailto:houchat.raouf@univ-guelma.dz">houchat.raouf@univ-guelma.dz</a>

محور المداخلة: المحور الثالث: أجهزة التمويل الحكومية غير البنكية

### عنوان المداخلة:

دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل الاستثمار

### مقدمة:

في ظل التحديات التنموية التي تعيشها الجزائر اضحى الاستثمار من بين اهم الاولويات في اجندة عمل الحكومة؛ نظرا لانعكاساته المباشرة على تحسين الدخل الفردي والوطني. في السياق نفسه؛ يعد الاستثمار وسيلة فعالة لتحريك الموارد المالية نحو مشاريع انتاجية تخلق الثروة وتوفر فرص العمل وتساهم في تحسين المستوى المعيشي، ولعل تمويل الاستثمار يمثل الاداة التي تمكن المستثمرين من تحويل افكارهم ومشاريعهم الى حقيقة واقعية ملموسة، من خلال توفير السيولة اللازمة لتأسيس أو توسيع الانشطة الاقتصادية، وفي ذلك تلعب المؤسسات التمويلية دورا حيويا في تسهيل الوصول الى رؤوس الاموال.

في إطار الاصلاحات القانونية والاقتصادية المتبناة من طرف المشرع الجزائري برزت عدة مؤسسات تمويلية من بينها: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تعتبر من اهم اجهزة التمويل الحكومية غير البنكية التي يعتمد عليها الاقتصاد الجزائري وذلك من اجل دعم وتمويل المشاريع الاستثمارية خاصة في مجال ريادة الاعمال وتوفير فرص العمل للحد من البطالة.

إنّ الهدف الرئيسي من هذه المداخلة هو المساهمة في النقاشات التي تدور في الوقت الراهن بخصوص تمويل الاستثمار في الجزائر "الواقع والمأمول" وذلك بالتطرق الى موضوع لا يقل أهمية عن غيره من المواضيع وهو: دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل الاستثمار، من خلال طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل الاستثمار؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا مداخلتنا الى محورين تناولنا في المحور الاول: جهاز القرض المصغر في حين خصصنا المحور الثاني لدراسة تمويل الاستثمار عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

### المحور الأول: جهاز القرض المصغر

يندرج برنامج القرض المصغر في إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية التي تهتم بترقية قدرات الافراد والفئات السكانية للتكفل بذاتهم لبلوغ مستوى معيشي نزيه ومنصب شغل معتبر بتطبيق سياسة اجتماعية جديدة هدفها الأساسي تخفيض الكلفة الاجتماعية من اجل الانتقال لاقتصاد السوق بهذا المعنى هي سياسة دعم مباشر مستهدف وتساھمي تقترح كبديل للروح الاتكالية.<sup>1</sup>

#### أولاً-تعريف القرض المصغر

القرض المصغر هو قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و-أو ذوي الدخل الضعيف، غير مستقر وغير منتظم<sup>2</sup>، وقد تم إنشاء جهاز القرض المصغر بموجب: المرسوم الرئاسي 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر<sup>3</sup>، وعدل بموجب المرسوم الرئاسي 22-43 المؤرخ في 19 جانفي 2022، المتعلق بجهاز القرض المصغر.<sup>4</sup> وتجدر الإشارة الى انه:

-بالنسبة لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها تم تحديدها بموجب: المرسوم التنفيذي 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011<sup>5</sup> يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها

1- اقناروس محمد لمين، احمدوش بلال، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في اندماج الشباب اجتماعيا، المجلة الدولية للاداء الاقتصادي، المجلد 4، عدد خاص 2021، ص 258.

2- جمعة خير الدين، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الصغيرة-دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية في ولاية بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 17، العدد 2، 2017، 193.

3- المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، عدد 19، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2011.

4- المرسوم الرئاسي 22-43 المؤرخ في 19 جانفي 2022، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية، عدد 6، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2022.

5- المرسوم التنفيذي 11-134 المؤرخ في 22 مارس 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية، عدد 19، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2011.

-بالنسبة لهيكل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: تم إنشاؤه وتحديده بموجب: المرسوم التنفيذي 16-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بإحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي<sup>6</sup> المعدل بالمرسوم التنفيذي 02-05 المؤرخ في 3 جانفي 2005.<sup>7</sup>

### ثانيا-اهداف القرض المصغر

-الدعم المباشر للمستفيدين لتخفيف الفقر والتقليص من نسبة البطالة.  
-البحث عن الاستقرار والشراكة الاجتماعية عن طريق تشجيع سكان الأرياف للعودة الى أراضيهم بإنشاء مشاريعهم المصغرة.  
-إنشاء نشاطات مختلفة وتحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي وبالتالي زيادة الدخل الوطني من أجل زيادة ثروات البلاد.  
-تحسين الدخول وظروف حياة الفئات الضعيفة خاصة ذوي الدخل المحدود<sup>8</sup>  
-زيادة وترشيد المدخرات المحلية.  
-استخدام التكنولوجيا المحلية، وتوفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة.  
-تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة الى أنشطة رسمية منظمة.  
- الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر أحداث الأنشطة المنتجة والخدمات وكذا الأنشطة التجارية، ويوجه القرض المصغر الى أحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنزل باقتناء العتاد الصغير والمواد اللازمة للشروع في النشاط ويغطي أيضا النفقات الضرورية لانطلاق النشاط.<sup>9</sup>

### ثالثا-المستفيدون من القرض المصغر:

النساء المالكات بالبيت  
الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة  
ضحايا المأساة الحربية  
التجار والمزارعين والحرفيين  
المسجونين المفرج عنهم والعائدين من الهجرة غير الشرعية.

### المحور الثاني: تمويل الاستثمار عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

ان البحث في موضوع الاستثمار يدفعنا الى تحليل دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل الاستثمار، باعتبارها فاعلا اساسيا في نجاح عملية الاستثمار الحقيقي، وعليه سوف نتناول في هذا المحور تعريف الوكالة، سلطة الوصايا، شروط القرض المصغر في إطار هذه الوكالة واهدافها الاساسية، اضافة الى الإعانات والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

<sup>6</sup> - المرسوم التنفيذي 16-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بإحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 6، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004.

<sup>7</sup> - المرسوم التنفيذي 02-05 المؤرخ في 3 جانفي 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 16-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بإحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 4، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2005.

<sup>8</sup> - دغفل زينب، عيشاوي علي، تجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 195.

<sup>9</sup> - جمعة خير الدين، مرجع سابق، ص 193.

## أولاً-التعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: هي هيئة عمومية ذات طابع خاص موضوعة تحت وصاية وزير الاقتصاد والمعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة. تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 14-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي<sup>10</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 23-436 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023 يتم المرسوم التنفيذي 14-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي<sup>11</sup>

### ثانياً-سلطة الوصاية:

بعد ان كان يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي 22-44 المؤرخ في 19 يناير 2022، فقد الغي وتم اسناد سلطة الوصايا على الوكالة الى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي 22-354 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022.<sup>12</sup>

### ثالثاً: شروط القرض المصغر في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تتمثل شروط الوكالة فيما يلي:

- 1-بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- 2-عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- 3-إثبات مقر الإقامة؛
- 4-التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛
- 5-عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما؛
- 6-الالتزام بتسديد القرض حسب جدول زمني محدد.
- 7-القدرة على دفع المساهمة الشخصية نسبتها 1 بالمئة من الكلفة الاجمالية للنشاط لاجل شراء عتاد صغير ومواد أولية لانطلاق المشروع
- 8-الاستفادة من صندوق ضمان المشترك للقرض المصغر في حالة طلب المقاول لقرض مصرفي<sup>13</sup>

### رابعاً-اهداف الوكالة:

-تقديم خدمات مالية تتمثل في:

تمويل الوكالة لشراء مواد اولية تصل إلى 100.000 دج / 250.000 دج موجه لشراء المواد الأولية للنشاطات المدرة للدخل، كذلك تقدم الوكالة خدمة التمويل الثلاثي (الوكالة+البنك+المقاول) يصل إلى

<sup>10</sup> - المرسوم التنفيذي 14-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 6، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004.

<sup>11</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 23-436 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023 يتم المرسوم التنفيذي 14-04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 79، الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 2023.

<sup>12</sup> - المرسوم التنفيذي 22-354 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، المتضمن اسناد سلطة الوصايا على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2022.

<sup>13</sup> - بن حمودة محبوب، بوجعة مهدية، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل وتنشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرف، مجلة دراسات اقتصادية وتجارية والتسيير، مجلد 6، عدد 3، 2017ص.938.

1.000.000 دج يهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال خلق نشاطات إنتاج السلع والخدمات وكذا نشاطات تجارية.

-تقديم الوكالة لخدمات غير مالية تتمثل في:

- المرافقة: حيث تضمن الوكالة استقبالا ومرافقة مشخصة لفئة السكان المستهدفة، وذلك بصفة مجانية، مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم، كما ترافق المستفيدين من جهازها في جميع الإجراءات المتعلقة بخلق نشاطهم: من الفكرة الى غاية انشاء النشاط.
- النصح: تقدم الوكالة النصح والاستشارة من قبل مرافقين مختصين للمساعدة في التغلب على التحديات واتخاذ القرار فيما يتعلق بإنشاء النشاط المرغوب فيه، تجنب المخاطر لتحقيق نجاح وديمومة المشاريع وكذا فيما يخص تسديد القروض.
- المتابعة: تقدم الوكالة متابعة جوارية جديدة، لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها.
- التكوين: تشرف الوكالة على دورات تكوينية لفائدة المستفيدين من جهاز القرض المصغر، متكيفة مع المستوى التعليمي للمقالين وكذا طبيعة النشاطات المستحدثة. والتكوين يشمل عدة مجالات تتمثل في: تسيير مؤسسة مصغرة؛ التربية المالية؛ تكوين في مواضيع عامة متعلقة بإنشاء مؤسسة مصغرة (ضرائب ... الخ)؛ تكوين حسب برنامج «Get Ahead» المضي قدما<sup>14</sup>.

**خامسا-الإعانات والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**

بالنسبة للتمويل:

-يمنح القرض البنكي دون فوائد؛

-يمكن منح سلفة دون فوائد قدرها 29% من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي، لاقتناء عتاد صغير و مواد أولية للانطلاق في النشاط، والتي لا تتجاوز 1.000.000 دج؛

- تمنح الوكالة سلفة دون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة بـ 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 100.000 دج. وقد تصل هذه الكلفة إلى مائتا وخمسين ألف دينار جزائري 250.000 دج.<sup>15</sup>

بالنسبة للامتيازات الجبائية

-إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛

-إعفاء من رسم العقاري على البناءات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات؛

-تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛

-اعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛

تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي،

ويكون هذا التخفيض كالتالي:

<sup>14</sup> - <https://www.angem.dz/%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%ba%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9>

<sup>15</sup> - <https://www.angem.dz/%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a7%d8%aa-//%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9>

السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70%؛  
-السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50%؛  
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%.

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%<sup>16</sup>.

ويوضح الجدول ادناه مختلف صيغ التمويل المقدمة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

كل الأصناف خلق نشاطات إنتاج	كل الأصناف شراء مواد أولية	كل الأصناف شراء مواد أولية
<b>1.000.000</b> دج المدة: 8 سنوات	<b>250.000</b> دج المدة: 54 شهر	<b>100.000</b> دج المدة: 36 شهر
<input checked="" type="checkbox"/> المساهمة الشخصية: 1% <input checked="" type="checkbox"/> القرض البنكي: 70% <input checked="" type="checkbox"/> سلفة الوكالة: 29% <input checked="" type="checkbox"/> نسبة الفائدة: مدعوم 100%	<input checked="" type="checkbox"/> المساهمة الشخصية: 0% <input checked="" type="checkbox"/> القرض البنكي: 0% <input checked="" type="checkbox"/> سلفة الوكالة: 100% <input checked="" type="checkbox"/> نسبة الفائدة: 0%	<input checked="" type="checkbox"/> المساهمة الشخصية: 0% <input checked="" type="checkbox"/> القرض البنكي: 0% <input checked="" type="checkbox"/> سلفة الوكالة: 100% <input checked="" type="checkbox"/> نسبة الفائدة: 0%
ANGEM* - البنك - المفاوض	* على مستوى ولايات الجنوب	

المرجع:

<https://www.angem.dz/%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9>

من خلال ما سبق يمكن استنتاج دور الوكالة في تمويل الاستثمار والذي يتجسد من خلال اهداف الوكالة في تسيير جهاز القرض المصغر ومكافحة الفقر والبطالة<sup>17</sup>، كذلك تشجيع روح المبادرة والابتكار من خلال دعم ونصح ومرافقة المستفيدين وابلغ ذوي المشاريع المؤهلة بمختلف المساعدات الممنوحة لهم، مع ضمان متابعة جديّة للأنشطة المنجزة باحترام بنود دفاتر الشروط للوكالة، إضافة الى تكوين علاقات دائمة مع البنوك المؤسسات المالية وتقديم الاستشارة والدعم للمستفيدين من اجل تجسيد مشاريعهم، وتكوين حاملي المشاريع والمستفيدين حول تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة، كذلك تنظيم المعارض الجهوية للقرض او لبيع منتجات الوطنية للقرض المصغر

كما تهدف الوكالة الى تمكين المرأة اقتصاديا من خلال توفير القروض والخدمات الاستشارية للمشاريع وفي الاخر فان الوكالة تساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم المشاريع التي تحافظ على البيئة وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**خاتمة:**

في الأخير فان الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تعد أداة مهمة لدفع عجلة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، رغم ان دورها في تمويل الاستثمار يواجه مجموعة من التحديات نتيجة صعوبة

<https://www.angem.dz/%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9>

<sup>17</sup> - بوزيان الرحمانى هاجر، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في خلق المؤسسات الصغيرة ومحاربة البطالة في الجزائر، التكامل الاقتصادي، مجلد 4، عدد 2، 2016، ص 187.

تقديم بعض المواطنين لضمانات مالية تخدم شروط الوكالة، إضافة الى ان العديد من المستفيدين من القروض لا يمتلكون الخبرة الكافية لإدارة مشاريعهم بشكل جيد؛ وفي ظل استمرار التحديات الاقتصادية والمالية يتجه دور الوكالة الى تطوير آليات التمويل كالقروض الموجهة للمشاريع ذات الطابع الاجتماعي والبيئي.

#### الاقتراحات:

-توسيع سقف تمويل الوكالة من خلال رفع الحد الأقصى للقروض المصغرة الممنوحة خاصة للمشاريع ذات القيمة المضافة العالية لمواكبة ارتفاع تكاليف انشاء المشاريع

-تطوير منصة الكترونية شاملة تتيح تقديم الطلبات ومتابعة الملفات وتحميل الوثائق

-توفير تكوين ومرافقة حقيقية من خلال دورات تدريبية في التسويق الالكتروني والتجارة الالكترونية والتسيير المالي والإداري للمشاريع

-تحفيز الشباب والنساء خاصة في المناطق الريفية لخلق مشاريع محلية تتماشى مع الموارد المتوفرة.

#### قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، الجريدة الرسمية، عدد 19 المؤرخ في 27 مارس 2011 يتعلق بجهاز القرض المصغر

المرسوم الرئاسي 22-43 المؤرخ في 19 جانفي 2022، الجريدة الرسمية، عدد 6، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2022، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القرض المصغر.

المرسوم التنفيذي 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق باحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 6، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004.

المرسوم التنفيذي 05-02 المؤرخ في 3 جانفي 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق باحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 4، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 2005.

المرسوم التنفيذي 22-354 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022، المتضمن اسناد سلطة الوصايا على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الى وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2022.

المرسوم التنفيذي رقم 23-436 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023 يتم المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بانشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد 79، الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 2023.

المراجع:

- اقناروس محمد لمين، احمدوش بلال، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في اندماج الشباب اجتماعيا، المجلة الدولية للاداء الاقتصادي، المجلد 4، عدد خاص 2021

-بوزيان الرحماني هاجر، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في خلق المؤسسات الصغيرة ومحاربة البطالة في الجزائر، التكامل الاقتصادي، مجلد 4، عدد 2، 2016.

-بن حمودة محبوب، بوجمعة مهدي، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل وتنشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرف، مجلة دراسات اقتصادية وتجارية والتسيير، مجلد 6، عدد 3، 2017.

-جمعة خير الدين، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الصغيرة-دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية في ولاية بسكرة-، مجلة العلوم الإنسانية-جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 17، العدد 2، 2017.

-دغفل زينب، عيشاوي علي، تجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الصغيرة في الجزائر، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة، المجلد 8، العدد 1، 2023.

<https://www.angem.dz/%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9/>

<https://www.angem.dz/%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%a9/>

جامعة 8ماي 1945 قالمة

الملتقى الوطني بعنوان:

تمويل الاستثمار في الجزائر: الواقع والمأمول

الاسم واللقب: نورة جحايشية

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب

الهيئة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة

رقم الهاتف: 0669213123

البريد الإلكتروني: [djehaichianoura@gmail.com](mailto:djehaichianoura@gmail.com)

محور المداخلة: الأول

عنوان المداخلة: دور الأنظمة التحفيزية في توجيه التمويل نحو القطاعات والمناطق ذات الأولوية.

**الملخص:**

كان أن المشرع الجزائري فيما سبق كان يستعمل مصطلح **المزايا أو الامتيازات** ويقسهما إلى مزايا النظام العام والخاص والمناطق الحرة، ثم قام المشرع بتغيير التسمية إلى **الأنظمة التحفيزية** وبتوجيه الحوافز نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وإلى الهياكل ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل.

**المحور الأول: مضمون الأنظمة التحفيزية**

تعرف بكونها مجموعة من الإجراءات ذات قيمة اقتصادية تمنحها الدولة للمستثمرين قصد جذب استثماراتهم، وتقسم هذه التحفيزات حسب مرحلتين:

**أولاً: مراحل المشروع**

**1-مرحلة الإنجاز:**

حسب نص المادة 27 فإن مزايا أو تحفيزات هذه المرحلة تستفيد منها كل الأنظمة، مع وجود تحفيزات أخرى قد تخص نظام معين سننظر لها فيما بعد وتتضمن التحفيزات المشتركة بين كل الأنظمة في:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة
- ✓ الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة tva
- ✓ الاعفاء من حقوق نقل الملكية بعوض والرسم على الأشهار العقاري.
- ✓ الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات.
- ✓ الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم الأشهاري فيما يخص حق الامتياز على أملاك الدولة.
- ✓ الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية لمدة 10 سنوات بدءاً من الاقتناء.

**2-مرحلة الاستغلال:**

حسب نص المادة 27 ق 22-18 سالفه الذكر، فإن المستثمر يستفيد من التحفيزات لمدة معينة حسب خصوصية كل نظام بدءا من الشروع في الاستغلال.

وتتمثل التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال في:

✓ الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

✓ الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

### ثانيا: الأنظمة التحفيزية

خصص المشرع حوافز الاستثمار لثلاث أنظمة تتمثل في

#### 1- نظام القطاعات ذات الأولوية:

حسب القانون الملغى 16-09 فإن هذه القطاعات كانت تتمثل فقط في السياحة-الصناعة والفلاحة، لكن وفق القانون 22-18 فقد أضاف المشرع العديد من القطاعات والتي اعتبرها ذات أولوية هامة بالنسبة للدولة، وتتمثل هذه القطاعات حسب المادة 26 ق 22-18 في:

✓ قطاع المناجم والمحاجر مثل (اكتشاف وتحويل المعادن فوسفات، زنك، رصاص، حديد..)

✓ القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري، وهذا لتوفير الأمن الغذائي والحيواني

✓ قطاع الصناعة، والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيماوية مثل شركة بتر و بركة.

✓ قطاع الخدمات السياحية مثل (مترو الانفاق، تطبيقات يسير، وصلني وغيرها).

✓ قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة (الغاز الصخري، الطاقة الشمسية، الهوائية..)

✓ قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

لكن الجدير بالذكر أن الاستثمار في هذه القطاعات لا يعني الحصول على التحفيزات بالمطلق، حيث أن المشرع استثنى بعض الأنشطة، والتي حتى وان كانت ضمن هذه القطاعات فلا تستفيد من المزايا، وهذا ضمن الملحق 2 المرسوم التنفيذي 22-300<sup>1</sup>.

وفيما يلي سنذكر بعض من هذه الاستثناءات:

- استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة، باستثناء جميع منتجات التعدين باستثناء الركام، واستخراج الأحجار الكريمة ( الماس وغيرها )، معالجة المعادن.
- استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية.
- الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم ( صنع الأجر والقرميد الصناعي ) .
- الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء
- المؤسسات الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت.
- نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال.
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للموصلات السلكية واللاسلكية.
  - وساطة عقارية.
  - تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.
  - تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة للدفع
- ويطبق على نظام القطاعات التحفيزيات المذكورة في المادة 27 المذكورة أعلاه، أما بالنسبة لمدة الاستفادة من هذه المزايا فتحدد كالتالي:
- بالنسبة لمرحلة الإنجاز: تستفاد القطاعات من التحفيزات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد 12 شهر و 12 شهر أخرى أي 5 ممكن ان تصل الى 5 سنوات، وهذا حسب نص المادة 32 ق 18-22.
  - بالنسبة لمرحلة الاستغلال: تستفاد القطاعات من التحفيزات لمدة من 3 الى 5 سنوات بدء من الشروع في الاستغلال.

## 2- نظام المناطق:

تم تقسيم المناطق في الجزائر إلى ثلاث فئات، وقد خصص المشرع لهذا النوع من الأنظمة مرسوم خاص به<sup>2</sup> والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-301، والذي يحدد قائمة كل منطقة على حدة.

وتتمثل فئات المناطق حسب المادة 28 ق 18-22 فيما يلي:

- ✓ المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب وكذا الجنوب الكبير.
- ✓ المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- ✓ المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل استثمار في هذه المناطق يمكنه الاستفادة من التحفيزات، حيث استثنى المشرع بموجب الملحق 1 الأول من المرسوم 22-300، بعض الأنشطة التي لا تستفيد من المزايا حتى لو أقيمت في هذه المناطق، وتتمثل في:

- ✓ صناعة اعواد الثقاب.
- ✓ حديد التسليح
- ✓ الطحانة.
- ✓ صناعة الاسمنت الرمادي.
- ✓ تجارة التجزئة.
- ✓ قاعات الشاي.
- ✓ تدريب حيوانات السباق.
- ✓ مدارس السباق.
- ✓ منشأة رياضية.
- ✓ مدارس السباق.
- ✓ مكاتب الاستشارة القانونية.
- ✓ المؤسسات المالية.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

✓ بالإضافة إلى الأنشطة غير المسجلة في السجل التجاري، والممارسة تحت نظام جبائي غير حقيقي، وكذا تلك التي تحصل على امتيازات بموجب نصوص خاصة تنظمها.

وتستفيد المناطق المحددة من الأنظمة التحفيزية المذكورة في المادة 27 سالفه الذكر، أما عن مدة الاستفادة من هذه التحفيزات فتحدد كالتالي:

- مرحلة الإنجاز: من 3 إلى 5 سنوات مثلها مثل نظام القطاعات.
- مرحلة الاستغلال: من 5 إلى 10 سنوات، بدءاً من تاريخ الشروع في الاستغلال.

### 3- نظام الاستثمارات المهيكلة:

يقصد بالاستثمارات المهيكلة تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل، وتكون بمثابة قوة دافعة للنشاط الاقتصادي.

وقد خصها المشرع بنصوص مستقلة حيث<sup>3</sup>نظم أحكامها في المرسوم التنفيذي 22-302، الذي يخص الاستثمارات المهيكلة.

ويشترط لاعتبار الاستثمار مهيكلاً توفر شرطين وهما:

✓ توفير مناصب العمل مباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.

✓ أن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشر (10) ملايين دينار جزائري.<sup>4</sup>

- **تحفيزات مرحلة الإنجاز:**

حسب المادة 31 من القانون 22-18 تستفيد الاستثمارات المهيكلة من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 ق 18-22، بالإضافة إلى ذلك يمكن تحويل هذه الامتيازات إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد من مزايا الاستثمار المهيكل.

وتكون هذه الاستفادة لمدة 5 سنوات.

- تحفيزات مرحلة الاستغلال: نفس الإعفاءات السابق التطرق لها تستفيد منها الاستثمارات المهيكلة، كما يمكن أن تستفيد هذه الاستثمارات من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الكلي أو الجزئي بأعمال التهيئة والمنشأة الأساسية والضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية بين المستثمر والوكالة.

وتكون مدة الاستفادة لمرحلة الاستغلال من 5 إلى 10 سنوات.

**المحور الثاني: آثار الأنظمة التحفيزية على المشروع الاستثماري**

**أولاً: إجراءات الحصول على الحوافز:**

حتى يستفيد المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين<sup>5</sup> من الأنظمة التحفيزية يجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية تخص كل مرحلة.

**أ- الشروط الموضوعية:** حتى يستفيد الاستثمار من الأنظمة التحفيزية المذكورة سواء في قانون الاستثمار أو المراسيم المنظمة له، فإنه يجب أن لا يكون ضمن قائمة الأنشطة المستثناة.

**ب- الشروط الشكلية:** تحدد الشروط الشكلية الوثائق الواجب تقديمها في كل مرحلة سواء إنجاز أو استغلال

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم

4 - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302

5 - المادة 5 من القانون رقم 22-18،

## 1-الشروط الشكلية الخاصة بمرحلة الإنجاز:

تختلف الوثائق الواجب تقديمها في هذه المرحلة باختلاف نوع الاستثمار حيث يحدد كالتالي:

- **استثمارات الإنشاء** المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-299<sup>6</sup>
  - طلب تسجيل الاستثمار يعد وفق النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.
  - قائمة السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، يعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.
  - بطاقة تعريف المستثمر أو توكيل لممثله معدّ وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.
  - دراسة تقنية اقتصادية للاستثمارات المهيكلة.
- **استثمارات التوسيع و-أو إعادة التأهيل** المادة 06 مرسوم 22-299
  - طلب تسجيل الاستثمار وفق النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.
  - قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.
  - وثيقة هوية المستثمر أو توكيل لممثله.
  - نسخة من مستخرج السجل التجاري.
  - الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.
  - الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.
- **استثمارات نقل النشاط من الخارج** المادة 8 من المرسوم 22-299
  - طلب تسجيل الاستثمار يعد وفق النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.
  - قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، معدة وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
  - نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض.
  - بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.
  - تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعيّن من طرف المحكمة المختصة إقليمياً الذي تم إعداده على الأكثر، ستة (6) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.
  - شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقاً للتنظيم المعمول به.

## 2-الشروط الشكلية الخاصة بمرحلة الاستغلال

- تقديم طلب إعداد معاينة الدخول حيز الاستغلال يعد وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-302، م 06 المرسوم.
- إيداع كشف اقتناءات السلع والخدمات مع ذكر المعلومات التالية:
  - تواريخ وأرقام الفواتير.
  - تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد.

<sup>6</sup> المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كليات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج، ر، ع، 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022

- مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة.
- الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية، المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-302.
- التراخيص أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة.
- وثيقة تيرر عدد مناصب العمل المستحدثة.
- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المغلقة، بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل في أجل أقصاه 30 يوم من غلق السنة المالية.

### ثانيا: جزاء مخالفة شروط الحصول على الحوافز

في حالة اخلال المستثمر بأي التزام من التزاماته، يمكن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن تقوم بسحب المزايا للأسباب التالية:

**أ- سحب المزايا للإخلال بالواجبات والالتزامات المكتتبه:**

يمكن إلغاء شهادة التسجيل في حالة عدم وفاء المستثمر بالتزاماته المقررة وفقا للقانون 22-18 او الإخلال بالالتزامات المكتتبه مقابل التحفيزات الممنوحة.

حيث تقوم الوكالة بمتابعة تقدم المشروع، من خلال تقديم كل المعلومات المطلوبة للقيام بالرقابة، فيجب عليه إيداع كشف تقدم مشروعه مؤشرا عليه من المصالح الجبائية في أجل أقصاه ثلاثين ( 30 ) يوما من التأشير عليه.

و في حالة تخلف المستثمر عن إيداع الكشف في الأجال، تقوم الوكالة بإعذار المستثمر، وفي حالة عدم تلقي الرد لمدة 15 يوم<sup>7</sup> تقوم الوكالة بسحب التحفيزات، وإعلام كافة الهيئات المعنية.

ويمكن الطعن في قرار سحب المزايا أمام لجنة الطعن أو القضاء، وفي حالة كان القرار الصادر إيجابيا يرفع مقرر سحب المزايا ، ويؤدي رفعه إلى إصدار مقرر يقضي بإعادة الحق في المزايا والذي يبلغ للإدارات المعنية<sup>8</sup>.

### ب- سحب الحوافز بسبب إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار:

تصبح شهادة تسجيل الاستثمار ملغاة في الحالات التالية:

- إذا تم تغيير النشاط خلال فترة إنجاز المشروع<sup>9</sup>.
- إذا تبين أن قائمة السلع والخدمات مستثناة من التحفيزات<sup>10</sup>.
- إذا تم التنازل عن السلع وكان التنازل دون ترخيص<sup>11</sup>.

### ت- سحب المزايا لانقضاء الأجال:

تنتهي آثار التسجيل بانقضاء الأجال في الحالات التالية:

7 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه.

8 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303،.

9 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

10 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

11 - المادة 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

- عندما يقرر المستثمر تقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي يفقد الحق تمديد آجال الانجاز.<sup>12</sup>
- إذا لم يتم إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي في الآجال القانونية.<sup>13</sup>
- إذا لم يتم المستثمر بطلب تمديد الآجال قبل حلول الاجل بـ 3 اشهر على الأقل، وبعد حلول الأجل بـ 3 اشهر على الأكثر.<sup>14</sup>

### ثالثاً: آثار التسجيل

إذا قدم المستثمر طلب التسجيل عبر المنصة الرقمية للوكالة يترتب عن ذلك عدة آثار تتمثل في:

#### أ- منح الحوافز

- 1- **حوافز الانجاز:** إذا طلب فيها المستثمر الحوافز، فإنه يستفيد منها بمجرد صدور رخصة البناء إن كانت مطلوبة،<sup>15</sup> حيث تسلم فوراً شهادة التسجيل ومن طرف الوكالة، وتعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 من طرف الشباك الوحيد المختص.
- 2- **حوافز مرحلة الاستغلال:** يستفيد منها بحسب رغبة المستثمر إما ابتداء من تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال عند الانتهاء الكلي منه والذي يسلم خلال 30 يوماً كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، أو تكون استفادة فورية أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع على أساس محضر الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي.<sup>16</sup>

حتى وان لم يستفد المستثمر من مزايا مرحلة الانجاز يمكنه طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال والاستفادة من الحوافز على أن يقدم الطلب خلال السنة التي تلي تاريخ انتهاء آجال الإنجاز، وهذا حسب المادة 09 من المرسوم 22-302.

#### ب- التعديل في شهادة التسجيل: م 14 مرسوم 22-299

يمكن أن تطرأ بعض التعديلات في شهادة التسجيل مثل المقر أو العنوان أو المسير أو حتى التسمية وشكل الشركة، ويكون التعديل بناء على طلب التعديل من المستثمر وتقديم الوثائق التي تبرر ذلك.

#### ت- تمديد الآجال

- يمكن تمديد فترة الاستفادة من التحفيزات في مرحلة الإنجاز كالتالي:
- تمديد عادي لمدة ( 12 ) شهراً إذا كانت نسبة التقدم في المشروع تفوق ( 20 % ) .
  - تمديد استثنائي، لمدة 12 شهراً إضافية إذا كانت نسبة التقدم في المشروع تفوق ( 50 % ).<sup>17</sup>
- يقدم طلب تمديد أجل الإنجاز من طرف المستثمر، على الأقل ( 3 ) أشهر قبل نهاية آجال الانجاز، وعلى الأكثر ثلاثة ( 3 ) أشهر بعد نهاية هذا الأجل.
- في حالة تمديد الأجل، تحسب الأشهر الثلاثة الممنوحة بعد انتهاء فترة الانجاز في فترة التمديد<sup>18</sup>.

12 - المادة 15 من المرسوم رقم 22-299.

13 - المادة 8 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

14 - المادة 16 من المرسوم رقم 22-299،

<sup>15</sup> المادة 32 من القانون رقم 22-18

16 - المادة 10 من المرسوم رقم 22-302،

17 - المادة 15 من المرسوم رقم 22-299،

18 - المادة 16 من المرسوم رقم 22-299،

## ث-التنازل عن الاستثمار او تحويله

يمكن أن تكون السلع والخدمات محل تنازل أو تحويل من مستثمر لأخر بتوفر شرطين وهما:

- طلب من المستثمر للحصول على ترخيص من الوكالة.
- اكتتاب المتنازل له تعهد بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل لدى الوكالة.

## مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني حول: تمويل الاستثمار في الجزائر، واقع وآفاق

من تقديم:

الدكتور حرير أحمد

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس

عنوان البريد الإلكتروني: ahmedharir@hotmail.com

رقم الهاتف: 0662501045

### عنوان المداخلة:

#### عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كألية للاستثمار في مجال البنى التحتية

مداخلة مقدمة في إطار المحور الأول: النظام القانوني للاستثمار

#### المخلص:

تعتبر عقود الشراكة، عقود تعهد من خلالها الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، إلى شخص من أشخاص القانون الخاص بهدف إنجاز أحد المشاريع المرتبطة بالبنى التحتية، يتولى من خلالها الشخص الخاص بمهمة شاملة تتضمن العديد من العمليات، تتمثل بداية في القيام بإنجاز المشروع موضوع العقد وتمويله تمويلًا كليًا من ذمته المالية، ثم بعد الانتهاء من الإنجاز يتكلف هذا الشريك بعملية إدارة وتشغيل المرفق العام المنجز موضوع مشروع عقد الشراكة، فضلًا عن الصيانة الدورية لهذا المرفق وتحديثه وتطويره وصولًا إلى نقل ملكية هذا المرفق العام إلى الشريك العام الذي يعتبر المالك الأصلي له.

**الكلمات المفتاحية:** الاستثمار، عقد الشراكة، التمويل، البنى التحتية

#### المقدمة

تعتبر المشاريع التي ترتبط بمجال البنية التحتية من أهم المتطلبات التي تسعى الدول في الوقت الراهن إلى إقامتها، بغية وضع الأرضية التي تسمح بتحقيق التنمية. والدول في السابق كانت هي التي تتكلف بإنجازها، ولكن مع تعقد انشاء مشاريع من هذا النوع في الوقت الراهن الذي صاحبه ثورة في التطور التكنولوجي، أصبحت الدولة في بعض الأحيان عاجزة عن انشائها وذلك لأنها أصبحت تتطلب استعمال وسائل وامكانيات حديثة ومتطورة تكنولوجيا وكذا موارد مالية ضخمة، مما ألزم الدولة إلى البحث عن آليات جديدة تمكنها من ذلك، ومن بين هذه الآليات الحديثة إقامة شراكات مع القطاع الخاص بغية إنجاز هذه المشاريع، وذلك راجع إلى الامكانيات المادية والمالية الضخمة التي يمتلكها القطاع الخاص إضافة إلى التكنولوجيا الحديثة التي يمتلكها ويستعملها في عملية الإنجاز، ومن بين هذه الشراكات التي تقيمها الدولة مع القطاع الخاص نذكر مثلاً عقد الشراكة، فمن خلال هذا النمط من العقود يتشارك القطاع العام مع القطاع الخاص بإنجاز

هذا المشاريع بتمويل كلي من القطاع الخاص مما يساعد على تخفيف الانفاق الحكومي في انجاز هذه المشاريع.

فالإشكالية المتوصل إليها في هذا الصدد هي كالاتي: ما مدى اعتبار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كألية ناجحة وفعالة في إقامة مشاريع البنى التحتية الحديثة والمتطورة؟

للإجابة عن هذه الاشكالية، سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين، نعالج في المبحث الأول ماهية عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ثم في المطلب الثاني ندرس طرق ابرام عقد الشراكة في إطار التشريع الجزائري والآثار القانونية المترتبة عنه.

### المبحث الأول: ماهية عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

إن مصطلح الشراكة بين القطاعين العام والخاص مأخوذ من المصطلح الإنجليزي (Public Private Partnership) وكذا المصطلح الفرنسي (Partenariat Public-Privé) أو PPP، بحيث يرى الفقه الفرنسي على أن مصطلح (Partenariat Public-Privé) يضم العديد من الصيغ العقدية التي يتشارك فيها القطاع العام مع القطاع الخاص، لكن بالرغم من الاختلاف في التسمية إلا أنها تصب كلها في معنى واحد. و سنقوم من خلال هذا المحور بدراسة مفهوم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكذا طبيعته القانونية.

### المطلب الأول: مفهوم عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

إن مفهوم عقد الشراكة يتطلب منا إبراز أهم المفاهيم التشريعية والفقهية التي قدمت في هذا الصدد.

### الفرع الأول: المفاهيم التشريعية

تطرقت معظم تشريعات دول العالم إلى عقود الشراكة، فمنها من قامت بإصدار قانون خاص ينظم عقد الشراكة، و مثالها فرنسا ومصر، و منها من لم تقم بعد بإصداره مثل الجزائر التي تشهد تأخرا في هذا المجال، وسوف نعطي مثلا واحدا عن الدول الأوروبية و المتمثلة في فرنسا و مثلا آخر عن الدول العربية و المتمثل في مصر.

### أولا: تعريف عقد الشراكة في إطار التشريع الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي عقد الشراكة في قانون مستقل، الذي أصدره في إطار الأمر رقم 559-2004 المؤرخ في 17 جوان 2004 المتعلق بعقود الشراكة<sup>1</sup>، وعرفه بموجب المادة الأولى منه التي جاءت كما يلي:

« les contrats de partenariat sont des contras administratifs par lesquels l'état ou un établissement public de l'état confie a un tiers pour une période déterminée en fonction de la durée d'amortissement des investissements ou des modalités de financement retenues, une mission global relative au financement d'investissements immatériels d'ouvrages ou d'équipements nécessaires au service public, a la construction ou transformation des ouvrages ou équipements, ainsi qu'a leur entretien, leur maintenance, leur exploitation ou leur gestion, et le cas échéant d'autres prestations de service concourant a l'exercice par la personne public de la mission de service public dont elle est chargé ».<sup>2</sup>

أي أن عقود الشراكة هي عقود إدارية تعهد بموجبها الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية إلى طرف آخر لفترة محددة تكون على أساس مدى انجاز الاستثمارات أو ترتيبات التمويل، مهمة شاملة ترتبط بتمويل الاستثمارات و الأشغال و التجهيزات اللازمة للخدمة العمومية عن طريق بناء و تحويل الأشغال و التجهيزات، فضلا عن صيانتها و تشغيلها و تسييرها، و عند الاقتضاء توفير خدمات أخرى التي تساهم في انجاز المهام الموكلة اليها من قبل الهيئة العامة.

## ثانياً: تعريف عقد الشراكة في إطار التشريع المصري

عرف المشرع المصري عقد الشراكة في إطار المادة 01 في فقرتها السادسة من القانون رقم 67 المتعلق بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية و الخدمات و المرافق العام الصادر سنة 2010<sup>3</sup>، والتي جاءت كما يلي: " عقد المشاركة هو عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع وتعهد إليها بمقتضاه القيام بكل أو ببعض الأعمال المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون"، و نصت المادة 02 من نفس القانون على مايلي: " للجهات الإدارية أن تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها إلى شركة المشروع تمويل و إنشاء و تجهيز البنية الأساسية و المرافق العامة و إتاحة خدماتها أو تمويل و تطوير هذه المرافق مع الالتزام بصيانة ما يتم إنشاؤه أو تطويره و تقديم الخدمات و التسهيلات اللازمة لكي يصبح المشروع صالحاً للاستخدام في الإنتاج أو تقديم الخدمة بانتظام طول فترة التعاقد".

## الفرع الثاني: المفاهيم الفقهية

توجد بعض الإجهادات لبعض الفقهاء خاصة الفرنسيين والمصريين في خصوص تعريف عقد الشراكة، و سنقوم بعرض التعريف الذي قدمه فقهاء القانون الفرنسي أولاً وبعدها فقهاء القانون المصري.

## أولاً: تعريف فقهاء القانون الفرنسي

يرى كل من الأستاذ بيزينسون كسافييه (Xavier Bezançon) ولوران دوراي (Laurent Deruy) وروجير فيزلسون (Roger Fiszelson) ومارك فورناسياري (Marc Fornacciarri)، أن كلمة الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص (ppp)، لا تبدو و لا تدخل في معاني و مصطلحات اللغة القانونية، وهي لا تعتبر إلا عبارة مناسبة لبعض الأشكال سواء في فرنسا أو في بعض البلدان الأخرى، وقد عرفوا عقد الشراكة بناء على ميزتين أساسيتين أولهما تتعلق بالدعم والرعاية الشاملة من طرف القطاع الخاص في مختلف المراحل لمشروع يتعلق بالبنية التحتية أو خدمات التي تشتمل عموماً على التصميم و التمويل والصيانة وكذا الاستغلال، أما الميزة الثانية هو أن القطاع الخاص يتلقى أمواله و أرباحه ليس من طرف المستخدم النهائي للمرفق ولكن من الإدارة صاحبة المشروع أو صاحبة المرفق، وفي نظر هؤلاء الفقهاء أن كل مشروع مشترك بين القطاع العام و القطاع الخاص لا يستند في مضمونه إلى هاتين الميزتين السالفتين الذكر فلا يمكن أن نعتبر أن هذا المشروع هو من المشاريع الداخلة في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص<sup>4</sup>.

## ثانياً: تعريف فقهاء القانون المصري

فقهاء القانون المصريين قدموا العديد من التعاريف لعقد الشراكة، فقد عرفه الدكتور حمادة عبد الرزاق حمادة على أنه عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إجمالية تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال و التجهيزات الضرورية للمرفق العام و إدارتها و استغلالها و صيانتها طول مدة العقد المحددة في ضوء طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل، مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طول مدة الفترة التعاقدية، فهذا العقد يجمع بين القطاعين العمومي و الخاص لتحقيق هذه الأهداف عن طريق إجراءات معينة يحددها المشرع<sup>5</sup>.

و يرى الأستاذ عمر سليمان أن عقد الشراكة يعتبر آلية تهدف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية، حيث تعهد الدولة إلى كيان قانوني خاص يسمى بشركة المشروع بموجب اتفاق يبرم بينهما يسمى اتفاق الشراكة، فتلتزم شركة المشروع بمقتضاه بالمشاركة في توفير مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي حسب ما يرد في هذا الاتفاق من أحكام و نصوص تنظم الملكية و الأموال و الأرباح و غيرها مما يتصل بتسيير المشروع من تدابير و إجراءات<sup>6</sup>.

وعرف الدكتور أحمد سيد أحمد محمود عقد الشراكة على أنه اتفاق يسمى باتفاق المشروع تعهد بموجبه الدولة أو المؤسسة العمومية إلى شخص لمدة محددة تتناسب مع حجم الاستثمارات المرتقب إنجازها كما أنها مهمة شاملة و كلية تتضمن التمويل و البناء و الاستغلال و كذا إدارة المرفق العام، فهي إذن تعني

التعاون لانجاز مشاريع مشتركة بين الدولة أو المؤسسة العمومية أو الجماعات المحلية من جهة و المقاولات الخاصة من جهة أخرى<sup>7</sup>.

وتعرف الدكتورة كاميليا صلاح الدين عقد الشراكة على أنه عقد طويل الأمد موضوعه إنجاز مهمة من مهام المرافق العامة ارتكازا على مبدأ تقاسم المخاطر و المسؤوليات<sup>8</sup>، كما ذهب الدكتور محمد عبد الخالق محمد الزغبي إلى أن تعريف عقد المشاركة ما بين القطاعين العام و الخاص ينطلق من مفهوم التعاون المتبادل القائم أساسا على الاتفاق من انصراف إدارة كل من القطاع العام ممثلا في الحكومة و القطاع الخاص ممثلا بالجهات و المؤسسات الفردية الخاصة الاستثمارية، على التعاون و التفاعل لتوظيف إمكانياتها البشرية و المالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية على أساس من المشاركة والالتزام بالأهداف وحرية الاختيار و المسؤولية المشتركة والمساءلة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي تهم العدد الأكبر من أفراد المجتمع ولها تأثير بعيد المدى على تطلعاتها حتى يتمكن المجتمع من مواجهة التطورات المعاصرة بطريقة فاعلة وتحقيق وضع تنافسي أفضل<sup>9</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة

ظهرت العديد من النظريات الفقهية في هذا الخصوص، فمنها ما ترى ان عقد الشراكة هو عقد ينتمي إلى طائفة العقود الخاصة، ومنها ما ترى أن عقد الشراكة ينتمي إلى طائفة العقود العامة، ومنها من ترى أن عقد الشراكة هو عقود ذات طبيعة مختلطة خاصة، وسنقوم بتوضيح ذلك كما يلي:

#### الفرع الأول: عقد الشراكة من عقود القانون الخاص

يعتبر الفقه المصري من أكبر المناصرين لهذه النظرية، ومفاد ذلك أن هذه العقود لا تقبل بحسب طبيعتها أن تتمتع الإدارة التي تعتبر طرفا فيها بالشروط الاستثنائية المعروفة في القانون العام، فهذه العقود ترفض أن تتميز من خلالها الإدارة بالسلطات التي تمنحها لها العقود الإدارية والمعروفة بالامتيازات و الصلاحيات غير المألوفة في مجال القانون الخاص، أي أنه إذا أرادت الإدارة أن تبرم عقد شراكة فإنه يجب عليها أن تنزع عن نفسها ثوب السلطة العامة و تنزل إلى مرتبة الأفراد، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج و الأسباب للتأكيد على أن عقود الشراكة تعتبر من العقود الخاصة، ومن بينها أن عقد الشراكة يقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وذلك نظرا للمفاوضات الطويلة التي تقع بين الدولة و الطرف الخاص، وبناء على ذلك فإنه يحكمها مبدأ سلطان الإرادة وتقوم على أساس التوازن في الحقوق والواجبات بين طرفي العقد من دون أن يكون للجهة الحكومية سلطات على الطرف الآخر، كما يرى أن متطلبات الاقتصاد و الاستثمار يقتضي على الدولة أن تتعاقد وفقا لأحكام القانون الخاص، مع عدم استعمال الإدارة لسلطاتها و امتيازاتها المعروفة في العقود الإدارية التي لا يرغب فيها المستثمر الأجنبي، لأنها تعتبر عوامل طاردة للاستثمار مما يؤدي إلى امتناع الشركات الأجنبية عن الاستثمار في هذه الدولة، لأن إتباع هذه الأخيرة لسياسة التعاقد وفقا لقواعد و أحكام القانون العام التي تعطي للدولة سلطات و امتيازات على المستثمر فإنها تتعارض مع جلب الاستثمارات خاصة الأجنبية مما يؤدي إلى عدم اطمئنان المستثمرين على البيئة الاستثمارية في هذه الدولة<sup>10</sup>.

#### الفرع الثاني: عقد الشراكة هو من العقود العامة (عقد إداري)

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقد الشراكة يعتبر عقدا إداريا، ويستندون في ذلك إلى النظرية التقليدية للعقد الإداري التي مفادها أن كل عقد تكون فيه الإدارة طرفا يعتبر عقدا إداريا في مفهومه، وتبنى هذه النظرية فقهاء القانون الفرنسي الذين يعتبرون من أكبر أنصارها، بحيث أن عقد الشراكة يعتبر من العقود التي تدخل في مجال الاستثمار، فهي في مظهرها الخارجي ترمي إلى تحقيق أرباح المستثمر، إلا أنها وبصفة واضحة تهدف أساسا إلى إنشاء مرفق عام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وقد أتى أصحاب هذا الاتجاه بالعديد من الحجج والبراهين التي تؤكد على أن عقد الشراكة يعتبر عقد إداري، وهي أن أحد طرفي العقد هو الإدارة التي تعتبر أحد أشخاص القانون العام بحيث أنها تتمتع بعدة امتيازات وصلاحيات في هذا العقد التي تعتبر

من قبيل الشروط غير المألوفة في مجال القانون الخاص، منها المزايا التي تمنحها للمستثمر كالإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية<sup>11</sup>.

إلا أنه لا تكفي أن تكون الإدارة طرفا في عقد الشراكة حتى نقول أنه عقد إداري وإنما يجب أن يتوفر على بعض الشروط الأخرى، وهي التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه وهم فقهاء القانون الفرنسيين<sup>12</sup> لتدعيم موقفهم و المتمثلة في أن الشخص المعنوي المتمثل في الإدارة يظل متمتعا بصفة العمومية طول مدة العقد، فإذا فقدتها في إحدى مراحل العقد فإنه يتحول إلى أحد أشخاص القانون الخاص وبالتالي يصبح العقد من العقود الخاصة وبالتالي يخضع لأحكام القانون الخاص، كما أنه يجب أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام لإشباع حاجة عامة لدى الجمهور، وباعتبار أن عقد الشراكة هو مشروع يسير بطريقة مشتركة بين القطاع العام وكذا القطاع الخاص، فإنه ينتهي إلى انشاء مرفق عمومي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وبموجب ذلك فإن للإدارة الحق في أن تفوض للمتعاقد معها القيام بالعديد من الصلاحيات والامتيازات التي تعتبر من قبيل الشروط غير المألوفة في مجال القانون الخاص والتي تعتبر في الأصل من صلاحيات الإدارة العامة، ومثالها اتخاذ قرارات انفرادية تدخل في نطاق العملية التعاقدية<sup>13</sup>.

ودعم المشرع الفرنسي هذا الموقف عندما أصدر الأمر رقم 559-2004 المتضمن قانون عقود الشراكة الفرنسي، بحيث ينص في المادة الأولى منه على ان عقد الشراكة يعتبر عقد إداري بقوله صراحة: " Les contrats de partenariats sont des contrats administratifs " أي أن عقود الشراكة هي عقود إدارية، مستعملا في ذلك المعيار العضوي في مفهوم العقد الإداري الذي يرى أنه حتى يكون العقد إداريا فيجب أن يكون أحد أطرافه جهة إدارية، وذلك بقوله: « les contrats de partenariats sont des contrats administratifs par lesquels l'Etat ou un établissement public de l'Etat confie a un tiers ... une mission global »

### الفرع الثالث: عقد الشراكة ذو طبيعة خاصة

إن الخصوصية التي يتميز بها عقد الشراكة المتمثل في تضمنه لبعض الأحكام من القانون العام وكذا أخرى من القانون الخاص، تجعل من الصعب وضع قاعدة عامة مجردة تقضي بأنه عقد من عقود القانون الخاص أم عقد إداري، أو بصيغة أخرى فالعقود التي تبرمها الدولة مع المستثمر ليست ذات طبيعة واحدة ولا تخضع لنظام قانوني واحد، وإنما ينبغي مراجعة كل عقد على حدا لمعرفة مدى توفرها في عقد الشراكة<sup>14</sup>، وهناك بعض الحجج التي جاء بها أنصار هذه النظرية باعتبار أن عقد الشراكة هو عقد ذو طبيعة خاصة، وهي أنه على الرغم من تعلق عقد الشراكة بالمرفق العام، إلا أنه يفتقد وجود الشروط الاستثنائية باعتبارها من الشروط التي تقوم عليها العقود الإدارية التي يحكمها القانون الإداري، كما أنه يندرج تحت تنظيم شامل وكامل لهذه العقود<sup>15</sup>.

كما يرى البعض الآخر<sup>16</sup> على أن الإدارة غالبا ما تلجأ بهدف انشاء المرافق العامة إلى أسلوب الاتفاق مع أشخاص القانون الخاص وبذلك تلجأ عن نفسها ثوب السلطة العامة، و تتعامل مع الأشخاص الخاصة بصفتهم لا بصفتها كشخص عام، وهذا ما يحدث عندما تريد الإدارة العامة أن تبرم عقد الشراكة مع أحد أشخاص القانون الخاص التي تهدف من خلاله إلى تحقيق المنفعة العامة عن طريق التبسيط في الإجراءات وتقديم كافة التسهيلات، وبالتالي يعتبر في هذه الحالة أن عقد الشراكة يعتبر واحد من العقود التي تنتمي إلى القانون الخاص، لكن ما يعيق نجاح هذه الفكرة ويجعل من عقود الشراكة أنها ليست من عقود القانون الخاص هو الجهة القضائية التي يؤول إليها الاختصاص في حال نشوب نزاع، ففي عقود القانون الخاص التقليدية كالعقود المدنية والعقود التجارية فإن القضاء المختص في الفصل في منازعاته هو القضاء المدني أو القضاء التجاري، لكن الفرق بين هذه العقود وعقد الشراكة يكمن في صفة الأطراف المتعاقدة، ففي عقود القانون الخاص يعتبر طرفي العقد من أشخاص القانون الخاص، أما في عقد الشراكة فأحد طرفيه هو شخص عام، وفي حال نشوب نزاع في إطار تنفيذ هذا العقد فلا يمكن للإدارة العامة أن تتجاهل صفتها كسلطة عامة وإنما تعتبر نفسها كذلك، وهذا ما يمنع من التوجه إلى القضاء العادي الذي يعتبر غير مختص في هذه الحالة، وإنما القضاء الإداري يكون هو المختص، فهنا يقع تداخل بين أحكام القانون الخاص التي تحكم إجراءات

إبرام عقد الشراكة وكذا أحكام القانون العام في حال تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في منازعات عقد الشراكة، وهذا ما أدى بالبعض إلى اعتبار عقود الشراكة هي عقود ذات طبيعة خاصة حيث اعتبروها مزيج بين عقدين، أي أن عقد الشراكة يعتبر عقد من عقود القانون الخاص من حيث العلاقة ما بين الطرفين ويعتبر أيضا عقد إداري من حيث طبيعة أطراف العقد، وهو الرأي المرجح.

### المبحث الثاني: طرق إبرام عقد الشراكة والآثار القانونية المترتبة عنه

إن عقد الشراكة كما رأينا سابقا يعتبر من أحد العقود التي تبرمها الدولة، وعليه يمكن اعتباره أحد العقود الإدارية. وهذه الأخيرة تبرم وفقا لاعتبارين اثنين، الأول يتمثل في الاعتبار الشخصي للعقد أي الاتفاق المباشر بين الشخص العام والشخص الخاص، ولكن هذه الطريقة مستبعدة في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص باعتبار أن هذا العقد يعبر عن عقود الاستثمار وبالتالي فإن الدولة تسعى للحصول على أحسن الخدمات وذلك من خلال الدعوة للمنافسة بهدف اختيار أحسن العروض وهذا هو الطريق الثاني المفضل والأحسن في إبرام عقود الشراكة، وسنسعى إلى تبيين ذلك في هذا المحور وأهم الإجراءات المتبعة فيه كما سنبيين أهم الآثار القانونية التي يترتبها هذا العقد.

### الفرع الأول: طرق إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

كما وضحنا سابقا، فإن هذا الطريق يتمثل في الدعوة إلى المنافسة، وفي القانون الجزائري يعرف هذا الطريق بطلب العروض، وهو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو كما كان معروف سابقا بالمناقصة في تنظيم الصفقات العمومية القديم، وسنتطرق إلى كل من مفهوم طلب العروض وكذا أهم الإجراءات المتبعة في ذلك.

### أولا: مفهوم أسلوب طلب العروض

يعرف طلب العروض أو المناقصة على أنه مجموعة الإجراءات التي تقرر القوانين واللوائح العامة الواجب اتباعها بقصد الوصول إلى التعاقد الذي يقدم ويحقق أفضل الشروط المالية والفنية للإدارة<sup>17</sup>، وتعتبر هذه الطريقة من أحسن الطرق التي تلجأ إلى استعمالها الإدارة العامة ومن أنجعها والتي تهدف إلى اختيار المتعامل المتعاقد معها، لأن المبادئ الموجودة في هذه الطريقة تتطابق و أهداف المصلحة العامة، بحيث تتمثل هذه المبادئ في مبدأ العلانية المتبع في إجراءات عملية التعاقد وكذا اتباع مبدأ الحوار التنافسي وإجراءات التفاوض وكذا مبدأ المساواة بين المتنافسين، وقد تبناها المشرع الجزائري في إطار إبرام العقود الإدارية وعالج أحكامها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>18</sup>، بحيث ان المشرع تخلى عن مصطلح المناقصة الذي كان يستعمله في قانون الصفقات العمومية القديم<sup>19</sup>، واستبدله بمصطلح طلب العروض في التنظيم الجديد السابق الإشارة إليه، وطالما ان اختيار المتعاقد مع الإدارة في عقود الشراكة لم يرد في شأنه نص خاص في التشريع الجزائري فإن اللجوء إلى أحكام طلب العروض التي ينص عليها هذا التنظيم يعتبر الإجراء الأكثر توافقا مع المبادئ السابقة الذكر، وبالتالي فإن إجراءات إبرام عقود الشراكة بدورها تخضع إلى الإجراءات التي جاءت في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في إطار طلب العروض لإبرام عقد الشراكة

تتمثل هذه الإجراءات في الإعلان عن العرض (l'Appel d'offre) أو طلب العروض كما يسميها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>20</sup>، وهي المرحلة التي تقوم فيها الإدارة العامة بالإعلان عن عرض عقد الشراكة بهدف إعلام كافة الراغبين في الترشح لتقديم عروض والتعاقد معها بهدف فتح باب المنافسة بالمساواة بين جميع المترشحين، ويشترط في هذا الإجراء أن يجرى وفقا لمبادئ العلانية أي عن طريق الإعلان عن العرض بكافة الوسائل الممكنة حتى يصل إلى علم كافة الراغبين في الترشح، وذلك عن طريق الصحافة بالدرجة الأولى وتكون عن طريق الجرائد الوطنية أو في

المواقع الإلكترونية، لتأتي بعدها مرحلة تقديم العروض من خلالها يتقدم كل من يريد التعاقد مع الإدارة بعرضه، ويجب ان تقدم العطاءات من طرف الراغبين في التعاقد قبل انتهاء الأجل القانونية المحددة من طرف الإدارة العامة، ثم مرحلة تقييم العروض من خلال فتح الأظرفة التي تحتوي على عروض جميع المترشحين من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بحيث تقوم هذه اللجنة بفحص هذه العروض ودراستها ثم تستبعد العروض غير المستجابة للشروط التي وضعتها الإدارة العامة أو غير المطابقة لدقتر الشروط او التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط أو العروض ذات الملفات الناقصة مثلما هو منصوص عليها في المادة 72 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ثم تختار أحسن العروض المقدمة من طرف المترشحين من الجوانب الفنية والمالية، ثم تأتي المرحلة الأخيرة المتمثلة إبرام العقد، بحيث يتم دعوة الشركة التي صدر بموجبها قرار المنح المؤقت للعرض الى الابرام النهائي للعقد، عن طريق صياغة وثيقة العقد التي يجب أن تتضمن الشكل الكتابي مراعية في ذلك العديد الشكليات.

**المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن ابرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**  
عقد الشراكة ككل العقود الأخرى يرتب آثارا قانونية في ذمة طرفيه، وتتمثل هذه الآثار في حقوق وواجبات لكل طرف، وسنعرض أهم هذه الآثار القانونية التي يتصف بها عقد الشراكة، من خلال عرض أولا الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الشريك العام أولاً، ثم ثانياً نتطرق إلى حقوق وواجبات الشريك الخاص.

**الفرع الأول: الآثار المترتبة في ذمة الشريك العام**  
تتمثل هذه الآثار في حقوق يتمتع بها الشريك العام وواجبات يلتزم بها.

**أولاً: حقوق الشريك العام في عقد الشراكة:**  
تتعدد وتتنوع هذه الحقوق ونذكر منها:

**أ- لحق في الرقابة والإشراف:**  
للشريك العام باعتباره سلطة عامة الحق في ممارسة الرقابة والإشراف على المتعاقد معه وكذا توجيهه، والغرض من ذلك يكمن في تحقيق المصلحة العامة من التعاقد مع شرط عدم انحرافه عن تحقيق هذا المبدأ وكذا عدم تعسفه في ممارسة هذه الحقوق التي تعتبر من بين سلطاته العامة، ويمارس الشريك العام حق الرقابة بهدف التأكد من ان الشريك الخاص المتعاقد يباشر وينفذ التزاماته العقدية طبقاً لشروط العقد، ويعرف الفقه الرقابة على انها تدخل جهة الإدارة العامة في تنفيذ العقد بحيث يكون لها تغيير بعض أوضاع التنفيذ<sup>21</sup>، لذا فإن فرض رقابة من قبل الشريك العام على تنفيذ العقد يعتبر ضماناً لأداء الشريك الخاص لالتزاماته التعاقدية، وبالتالي لا يمكن للشريك العام أن يترك الشريك الخاص ينفذ العقد في حرية مطلقة، وإنما لابد ان يخضع هذا التنفيذ لرقابة الشريك العام حتى يتأكد هذا الأخير أن هذا التنفيذ يسير وفق الأهداف التي يسطرها والتي يسعى إلى تحقيقها ومنها تحقيق المصلحة العامة.

**ب- حق الشريك العام في تعديل بعض شروط العقد:**  
ويكون هذا الحق او هذه السلطة الممنوحة للشريك الخاص بتعديل بعض شروط العقد إما بالزيادة او بالنقصان على حسب ما يراه مناسباً ويصب في هدف تحقيق الصالح العام والنفع العام، بحيث ان نطاق هذا الحق يمتد إلى شروط وبنود العقد ولا يمتد إلى موضوع العقد نفسه<sup>22</sup>، والهدف من وراء استعمال الشريك العام لهذا الحق هو أن عقد الشراكة عقد يمتاز بطول مدته، وبالتالي قد يطرأ أثناء تنفيذه تغيرات وظروف قد تصعب هاته العملية أو قد لا تتلاءم مع كفاءات التسيير الأني للمرفق، وهو ما يستلزم على الإدارة العامة تعديل بعض البنود والشروط حتى تتلاءم مع هذه التغيرات. والتعديل يشمل شروط البناء والتجهيز والتطوير وما يرتبط بتنفيذ الأعمال والخدمات محل المرفق، كما يرتبط بقواعد تشغيل واستغلال المرفق وأسعار بيع

الخدمات ويكون ذلك في إطار الحدود المتفق عليها في العقد<sup>23</sup>، كما انه لا يمكن أن يشمل التعديل المقابل المالي للشريك الخاص المتعاقد معه لأنه يعتبر من حقوقه المالية التي لا يجوز للإدارة العامة المساس بها.

#### ثانيا: التزامات الشريك العام

تتعدد الالتزامات بدورها ونذكر أيضا على سبيل المثال ما يلي:

#### أ- الالتزام بتبسيط الإجراءات الإدارية والقانونية ومنح المزايا:

يتمثل هذا الالتزام في تسهيل الشريك العام لكافة الإجراءات الإدارية وكذا القانونية بهدف تسهيل عمل الشريك الخاص، وذلك عن طريق ازالة كافة العقبات والعراقيل التي قد تعترض تنفيذ مهامه وكذا الاستفادة من المزايا كالإعفاءات الضريبية وغيرها حتى يتمكن الشريك الخاص من الحصول على كافة التسهيلات والموافقات و استخراج كافة التصاريح والتراخيص اللازمة بهدف البدء في انجاز المشروع. فباعتبار ان عقد الشراكة يعتبر من عقود الاستثمار، وعملا بما سبق، فقد أخذت الدولة الجزائرية بهذا المبدأ ويظهر ذلك جليا في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، بحيث على الدولة أن تمنح للخواص الراغبين في الاستثمار العديد من المزايا، وبالرجوع إلى القانون 09-16 السابق الذكر، فجد المادة 12 منه تنص على انه زيادة على التحفيظات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون، تستفيد الاستثمارات المعنية على العديد بالمزايا، وقد قسمتها هذه المادة إلى قسمين وفقا لمرحلتين هما مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، ففي المرحلة الأولى يستفيد المستثمر من مزايا عديدة نذكر منها الإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة والإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري وتخفيض بنسبة 90 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية وغيرها من المزايا، أما في مرحلة الاستغلال فيستفيد المستثمر من الإعفاء من الضريبة على الأرباح والإعفاء من الرسم على النشاط وتخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية<sup>24</sup>.

#### ب- الالتزام بتقديم ضمانات للشريك الخاص:

إن المستثمر الأجنبي مقابل استثمار أمواله في دولة ما، فلا بد أن يتحصل على ضمانات وحماة قانونية تُبدد مخاوفه، وبالرجوع إلى القانون 09-16 السابق الذكر فنجد ان المشرع الجزائري قد كرس هذا المبدأ المتعلق بحماية المستثمرين خاصة الأجانب وتقديم الضمانات الضرورية لهم. ومن بين الضمانات التي تمنحها الدولة للمستثمرين كان تلتزم بمعاملة كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي على قدر من المساواة بعيدا عن التمييز والتفرقة، وهذا ما ذكرته المادة 21 من القانون السابق، وكذا من الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة عدم التعرض بنزع ملكية المشروع الاستثماري من المستثمر بمختلف أشكالها كالاستيلاء أو المصادرة الإدارية مثلا، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ الهام في الفقرة الأولى من نص المادة 23 من القانون 09-16 السابق الذكر<sup>25</sup>، وإن قام الشريك العام بهذا الإجراء فإنه يلتزم بتقديم تعويض مناسب لصالح الطرف المتعاقد معه، أما في حالة نشوب نزاع أو خلاف بين المستثمر الأجنبي دون الوطني مع الدولة المضيفة كان سببه أحد الطرفين، فإن الفصل في هذا النزاع يكون بأحد الطريقتين، الأول يتمثل في عرضه على القضاء الوطني المختص بشرط عدم اتفاق الطرفين على عرضه على جهة أخرى أو النظر فيه عن طريق اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة في مجال الاستثمار كالتحكيم أو الوساطة أو الصلح، والثاني يتمثل في اتفاق الطرفين اثناء عملية التفاوض وقبل ابرام العقد على ضرورة اللجوء إلى هيئة تحكيمية خاصة في حالة نشوب نزاع أو خلاف بين الطرفين، وهذا يعتبر من الضمانات التي تمنحها الدولة لصالح المستثمرين الأجانب عن طريق ترك الحرية لهم على عرض النزاع في حالة نشوبه إلى الهيئة التي يرغبون فيها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في الأمر القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال نص المادة 24 منه<sup>26</sup>.

#### الفرع الثاني: آثار عقد الشراكة بالنسبة للشريك الخاص

الشريك الخاص بدوره كالشريك العام، يتمتع بحقوق وواجبات متعددة، وسنعرض الأهم بدءا بالحقوق وختاما بالواجبات كما يلي:

## أولاً: حقوق الشريك الخاص

أهم الحقوق التي يتمتع بها الشريك الخاص في عقد الشراكة نذكر مثلاً الحق في الحصول على المقابل المالي والحق في التمتع بحوافز الاستثمار.

### أ- الحق في الحصول على المقابل المالي:

يتولى الشريك العام بتمكين الشريك الخاص من مستحقاته المالية بعد مرور كل مدة زمنية متفق عليها طول مدة عقد الشراكة، وهذه المدة قد تكون كل شهر أو كل شهرين أو كل ستة أشهر أو كل سنة، ولا تكون بعد نهاية مدة العقد نظراً لطولها. وللتوضيح أكثر فإن الشريك الخاص في عقد الشراكة يعتبر هو الذي يتكلف بتمويل المشروع من أمواله الخاصة ولكن هذا لا يعني عدم قيام الإدارة العامة بمنح مساهمات أو مساعدات مالية للشريك الخاص التي تعتبر جزءاً من المقابل المالي الذي يتحصل عليه، وذلك بهدف تغطية نفقاته وتسديد ديونه حتى يكون هناك نوع من التوازن في اقتصاديات العقد لدى الشريك الخاص<sup>27</sup>.

كما أن المقابل المالي في عقود الشراكة يجب أن يكون متمثلاً في ثمن يدفعه الشريك العام بعد مرور المدة المتفق عليها مثلما هو معمول به في مجال الصفقات العمومية، ولا يكون متمثلاً في رسوم يقتضيها الشريك الخاص من المنتفعين بخدمات المرفق مثلما هو معمول به في عقود الامتياز أو عقود البوت، وبالتالي فإن المقابل المالي في عقود الشراكة غير مرتبط بنتائج الاستغلال وإنما يكون مرتبطاً بتكلفة الإنجاز.

### ب- الحق في ضمان إعادة التوازن المالي للعقد:

أوجد مجلس الدولة الفرنسي نظريتين أساسيتين تعترفان بوجود مسؤولية لدى الإدارة العامة في حالة إصدارها لعمل قانوني مشروع أو عن طريق وقوع حوادث فجائية تضر بمصلحة المتعاقد معها يضران بمصلحة المتعاقد معها، وتلتزم بتعويضه في حالة وقوع أحد الاحتمالين السابقين، وهاتان النظريتان هما نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة.

فنظرية فعل الأمير تقوم في عقد الشراكة في حالة قيام الشريك العام بعمل مشروع وسبب هذا العمل ضرر بمصلحة المتعاقد معها، وبالتالي يلزم الشريك العام بتعويض الشريك الخاص من جراء الضرر الذي لحقه، ولا يمكن للشريك العام أن يتمسك بعدم تعويضه بحجة أن العمل الذي قام به أو الإجراء الذي اتخذه يعتبر مشروعاً، أما في نظرية الظروف الطارئة فإذا كان الضرر الذي يلحق بالمتعاقد مع الإدارة في نظرية فعل الأمير يكون بسبب من الإدارة العامة، فإن هذا الضرر في نظرية الظروف الطارئة ليس للإدارة العامة أي يد فيه وإنما يكون بسبب عامل خارجي لا دخل لها فيه ولا يكون في مقدوره تحمله، وبالتالي هنا يلتزم الشريك العام أيضاً بالتدخل وجبر هذا الضرر الذي لحق بالشريك الخاص من خلال تعويضه.

### ثانياً: التزامات الشريك الخاص

التزامات الشريك الخاص في عقد الشراكة كثيرة ومتنوعة، وسنقوم بعرض أهم التزامين وهما الالتزام بنقل التكنولوجيا الحديثة والالتزام بالتشغيل والصيانة ونقل ملكية المرفق العام.

### أ- الالتزام بنقل التكنولوجيا الحديثة:

من أهداف إبرام القطاع العام أو الدولة لعقود الشراكة كما ذكرنا سابقاً هو التخفيف على ميزانيتها، بحيث تتطلب مشاريع عقود الشراكة تكلفة مالية مرتفعة جداً خاصة وأن هذه المشاريع تتطلب استخدام التكنولوجيا المتطورة التي تكون تكلفتها باهضة، كما أنها تهدف أيضاً إلى الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في المجالات الفنية والتقنية المتطورة عن طريق استخدام التكنولوجيا المتطورة في هذه المشاريع. واستعمال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة يعود بالفائدة على كلا طرفي العقد، فالدولة تكون مصلحتها في ذلك عن طريق الحصول على التكنولوجيا الحديثة التي تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية، أما الشريك الخاص فتكون مصلحته في ذلك عن طريق تسهيل إدارة المرفق العام موضوع العقد وتقليل الاعتماد على الأيدي العاملة، مما يساعده على تحقيق أكبر قدر من الفوائد والأرباح فضلاً عن تقديم خدمات متطورة للجمهور المنتفعين من خدمات المرفق ورفع كفاءة هذه الخدمات عن طريق تقديمها بشكل أسرع وعلى نحو أفضل.

### ب- الالتزام بتشغيل وصيانة ونقل ملكية المرفق العام:

أ-

ب-

كما وضحنا سابقا أن عقد الشراكة يعتبر من بين العقود الإجمالية أو المركبة، بحيث بعد إبرام العقد يتولى الشريك الخاص بناء المرفق موضوع مشروع عقد الشراكة، وبعد الانتهاء من الانجاز يتكلف الشريك الخاص بتسيير وتشغيل هذا المرفق وفق قواعد التسيير المتفق عليها بين الطرفين مستعملا في ذلك عماله وأجهزته وأمواله. ويلتزم الشريك الخاص ببذل العناية اللازمة لتشغيل المرفق العام وفق الكيفيات الملائمة ذات الكفاءة الجيدة، وذلك بهدف تقديم خدمات أرقى للجمهور وكذا المحافظة على المرفق العام حتى يبقى في حالة صالحة للتشغيل طوال مدة العقد على نحو مستمر ومنظم دون انقطاع، وذلك أن هذا المرفق يهدف إلى اشباع حاجات عامة دائمة ومستمرة ومن ثم فيجب ان يستمر في أداء هذه الخدمات ولا يجب أن ينقطع لمدة معينة أو يتوقف، لأن هذا التوقف يتعارض مع مبدأ الاستمرارية للمرفق العام<sup>28</sup>، وفي نهاية مدة العقد، يقع على عاتق الشريك الخاص الالتزام بنقل ملكية المرفق العام إلى الشريك العام، شرط أن يكون المرفق العام بحالة جيدة، ولا يقتصر نقل الملكية على الأصول المرتبطة ببداية تنفيذ عقد الشراكة وانجاز المشروع من طرف شركة المشروع، بل يشمل أيضا الأصول والممتلكات التي حصلت عليها شركة المشروع لا حقا أثناء عملية تشغيل المرفق<sup>29</sup>، ومنها نقل التكنولوجيا المستعملة وكذا الوسائل والآلات المستحدثة والتي تم تغييرها.

## الخاتمة :

نستنتج كخلاصة نهائية أن عقد الشراكة الذي يتشارك فيه كل من القطاع العام وكذا القطاع الخاص في انجاز مشاريع البنى التحتية، يُعتبر من أنجع الوسائل والكيفيات التي تحقق هذا الهدف، بالإضافة إلى بعض الميزات الأخرى التي تصب في صالح الطرفين والتمثلة في تخفيض الانفاق العمومي من طرف الدولة باعتبار أن الشريك الخاص هو الذي يتكلف بعملية الانجاز بأمواله الخاصة، كما أن هذا الشريك الخاص يتلقى طول مدة العقد مقابل مالي بمقدار ما كلفه من أموال لإنجاز هذا المشروع إضافة إلى أرباحه المشروعة.

وقد توصلنا في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية:

- ان سعي الدولة إلى اقامة مشاريع البنى التحتية مع افتقادها للخبرة الفنية والتكنولوجية الحديثة والموارد المالية الكافية، أدى بها إلى البحث عن نمط جديد لإقامة هذه المشاريع من خلال اعتمادها على القطاع الخاص عن طريق إبرام عقد يجمع بينهما يسمى بعقد الشراكة، يتكلف فيه القطاع الخاص بإنشاء المشروع بتمويل كلي منه.
- عدم اصدار وجود إطار قانوني خاص ينظم أحكام عقود الشراكة أدى إلى عرقلة انجاز مشاريع هامة من هذا الحجم خاصة في الجزائر، بحيث إنجاز مشاريع في إطار عقود الشراكة يجنب انفاق أموال ضخمة من الممكن توجيهها إلى بعض المجالات الأخرى الأكثر أهمية.
- وفي الأخير يمكن القول ان لنجاح عقود الشراكة في أي دولة ليس بالأمر السهل، ويتطلب ذلك توفر العديد من العوامل والشروط التي يجب أن تساعد على ذلك، وعليه فقد بادرننا باقتراح بعض التوصيات، التي من الممكن أن تأخذ بها السلطات أو الهيئات المعنية في حالة ما إذا بادرت بإصدار إطار قانوني ينظم أحكام عقود الشراكة، وهي كالاتي:
- المبادرة باقتراح مشروع قانون لعقود الشراكة، لأنه بلا إطار قانوني خاص ومستقل لعقود الشراكة فإن هذه التجربة قد يكون محكوم عليها بالفشل لكن ليس في غالب الأحيان، وذلك بحجة أنه بوجود قانون مستقل لعقود الشراكة فتكون التزامات وحقوق الطرفين واضحة وتكون الاجراءات غير غامضة مما يساعد على جلب المستثمرين الخواص للتعاقد في إطار هذه العقود.
- ضرورة الانفتاح على القطاع الخاص، بحيث أنه بهدف توفير جو استثماري مزدهر فيجب على الحكومة أن تقوم بتسهيل كافة الاجراءات والإمكانيات والوسائل القانونية والمادية للمستثمرين خاصة الأجانب حتى يتمكنوا من استغلال رؤوس أموالهم وتحويلها إليها، من خلا تقديم الحوافز المالية والقانونية والإمتميازات كالإعفاء من الضرائب لمدة زمنية معينة وتسهيل الاجراءات الإدارية وتوفير المساحات أو العقارات التي تقام عليها مختلف المشاريع الاستثمارية.

- تحديد الوسائل التي تضمن رقابة وإشراف الدولة على تنفيذ مختلف مراحل المشروع من قبل القطاع الخاص، وكذا الاستمرار في ذلك بعد الانتهاء من انجاز المشروع وفي مرحلة تشغيله وتسييره إلى غاية انتهاء مدة العقد.
- ضرورة تحديد الجهة التي يمكن اللجوء إليها في حالة نشوب نزاع في مرحلة تنفيذ العقد، ويجب أن يُتفق على ذلك في مرحلة إبرام العقد كما أنه يجب أن يحرر ذلك في وثيقة العقد، فيمكن للطرفين أن يتفقا على تسوية منازعتهم في إطار عقد الشراكة إما باللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة التي ينفذ فيها العقد، وإما باللجوء إلى الوسائل البديلة كالوساطة أو التحكيم، إلا أن ما يمكن توضيحه بهذا الصدد وما هو جاري العمل به، هو أنه باعتبار عقد الشراكة من عقود الاستثمار الدولية، فإنه غالباً ما يُفضل اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع بينهما في أي مرحلة من المراحل التي يمر عليها تنفيذ العقد.

### الهوامش:

<sup>1</sup> Ordonnance N°2004-559 du 17 juin 2004 sur les contrats de partenariats. Jorf N°141 du 19 juin 2004.

<sup>2</sup> Article N°1 de l'ordonnance N°2004-559 du 17 juin 2004 sur les contrats de partenariats , JORF N°141, p 10994, texte N°2.

<sup>3</sup> القانون رقم 67 لسنة 2010 باصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية و الخدمات و المرافق العامة، ج ر لجمهورية مصر عدد19 مكرر(أ) الصادرة في 18 ماي 2010، ص06.

<sup>4</sup> Xavier Bezançon, Laurent Deruy, Roger Fiszelson , Marc fornacciri, les nouveaux contrats de partnrariat public privé, analyses juridiques- problèmes financiers et comptables- conseils pratiques, le moniteur éd, paris 2005, p 21.

<sup>5</sup> حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية و المرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2013، ص103.

<sup>6</sup> عمر سليمان، الاطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاع العام و الخاص (ppp)، ندوة الاطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص (ppp) و التحكيم في منازعاتها، شرم الشيخ، مصر، ديسمبر 2011، ص3.

<sup>7</sup> أحمد سيد أحمد محمود، التحكيم في عقود الشراكة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2013، ص11.

<sup>8</sup> كاميليا صلاح الدين، الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين النظام العام و الخاص في قانون الاونسيترال النموذجي في التشريعات العربية "دراسة تحليلية"، ندوة الاطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص (ppp) و التحكيم في منازعاتها، شرم الشيخ-مصر، ديسمبر 2011، ص139.

<sup>9</sup> محمد عبد الخالق محمد الزغبي، عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص بين النظرية و التطبيق و التحكيم في منازعاتها، ندوة الاطار القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص (ppp) و التحكيم في منازعاتها، شرم الشيخ، مصر ، ديسمبر 2011، ص213.

<sup>10</sup> شامل هادي نجم العزاوي، التزامات المتعاقد في عقود التشييد و نقل الملكية B.O.T، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، 2016، ص64.

<sup>11</sup> حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود الشراكة (ppp)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2014، ص29.

<sup>12</sup> Xavier Bezançon, Laurent Deruy, Roger Fiszelson, Marc Fornacciri, op, cit, p43.

<sup>13</sup> Rachid Zouaimia, Marie Christine rouault, droit administrative, berti edition, paris , 2007, p175.

<sup>14</sup> شامل هادي نجم العزاوي، المرجع السابق، ص77.

<sup>15</sup> طه محييد جاسم الحديدي، النظام القانوني لعقود البناء و التشغيل و نقل الملكية BOT و تطبيق قواعد التحكيم في تسوية منازعات، دار الكتب القانونية، مصر ، سنة 2013، ص96.

<sup>16</sup> محمد عبد الخالق محمد الزغبي، المرجع السابق، ص215.

17 عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 203.

18 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، ج ر رقم 50 المؤرخة في 20 ديسمبر 2015.

19 تنظيم الصفقات العمومية الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم، ج ر رقم 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

20 المادة 39 من الأمر 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: " تيرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

21 حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، المرجع السابق، ص211.

22 عمار عوابدي، المرجع السابق، ص218.

23 حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، المرجع السابق، ص223.

24 هذه الأحكام مذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03 أوت 2016، ج ر رقم 46 لسنة 2016 الصادرة في 03 أوت 2016.

25 تنص المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على مايلي: " زيادة على القواعد التي تحكم نزاع الملكية، لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

26 المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

27 حمادة عبد الرزاق حمادة، التنظيم القانوني لعقود المشاركة في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، المرجع السابق، ص256.

28 عصام أحمد البهجي، عقود البوت BOT الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دراسة تحليلية للتنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص بأسلوب البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص168.

29 طه محييد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص208.

## الملتقى الوطني تحت عنوان

### تمويل الاستثمار في الجزائر " واقع وأفاق "

الاسم: مراد اللقب : قطاف خرخاشي  
البريد الإلكتروني: mourad-guettafkherkhachi@univ-eloued.dz

الاسم: سليم اللقب: بن زهرة  
البريد الإلكتروني: benzahra-salim@univ-eloued.dz

رقم المحور: المحور الثالث : أجهزة التمويل الحكومية غير البنكية .

#### عنوان المداخلة

تمويل المشروعات في الجزائر عبر الآليات الحكومية غير البنكية : الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولتية نموذجا.

#### مقدمة :

يعد تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة من الركائز الأساسية في دفع عجلة التنمية الإقتصادية خاصة في الدول الناشئة و من بينها الجزائر إذ يمكن الاعتماد عليها في بناء اقتصاد قوي قادرا على مواجهة التحديات الذي يشهدها العالم حاليا، غير أن هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة تواجهها مجموعة من الصعوبات و التحديات خاصة ما تعلق في الحصول على التمويل البنكي في ظل غياب الضمانات الكافية المقدمة لتجسيد هذه المشروعات إلى المؤسسات البنكية لذلك برزت في الواجهة مؤسسات حكومية غير بنكية على غرار الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة ( CNAC ) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) و الوكالة الوطنية لدعمو تنمية المقاولتية ( ANED ) و التي كانت تحت مسمى ( ANSEJ ) هذه الأخيرة أصبحت كوسيلة فعالة في بناء اقتصاد يعتمد على المؤسسات الصغيرة من جهة و دعم الشباب و تمكينهم في إنشاء مشاريعهم الخاصة من جهة أخرى ففرضت نفسها كجهاز حكومي غير بنكي في إنشاء المشروعات الصغيرة .

نسعى من خلال هذه المداخلة إلى تحليل واقع و آفاق هذا النوع من التمويل من خلال تقديم الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولتية كنموذج بارز و ذلك من خلال استعراض النقاط التالية:

- تعريف التمويل الغير بنكي و دوره في الاقتصاد الوطني.
- تنظيم الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولتية (ANED) نشأتها وتطورها .
- آلية التمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولتية (ANED) .
- واقع تمويل المشاريع في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولتية (ANED) عبر إبراز نقطتين وهم :

• تطور حجم الاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولتية (ANED) للسنوات 2015-2023 .

• التحديات التي تواجه جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولتية (ANED).

- آفاق تمويل المشاريع غير البنكية في الجزائر .

I-تعريف التمويل الغير بنكي و دوره في الاقتصاد الوطني :

#### 1- تعريف التمويل :

يعرف Grouhill التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة المرتبطة بالإدارة المالية ويتمثل في رغبة الأفراد و منشآت الأعمال في كيفية الحصول على الأموال لزيادة الاستثمار، حيث يضمن للمؤسسات

توفير احتياجاتهم المالية سواء عن طريق بيع الأسهم أو السندات أو استخدام الأرباح المحتجزة أو الاقتراض من البنوك (وشوف، 1945، صفحة 192) .

كما يعرفه **عمر حسين** "على أنه توفير النقود في الزمن المناسب أي الزمن الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة إلى تلك الأموال (Charlecorlin, 1941, p. 125) .

تنقسم مصادر التمويل خلاف الأسواق المالية إلى مصادر التمويل البنكي ومصادر التمويل غير البنكي ومصادر تمويلية مشتركة أي بنكية وغير بنكية معا (علا السيد، 2018، صفحة 24) .

## 2- تعريف التمويل غير البنكي :

يعرف التمويل غير المصرفي أو الغير بنكي على انه نظام لجمع الأموال كالتبرعات والمنح تشارك فيه جهات فاعلة غير تابعة للنظام البنكي التقليدي، مع أنها قد تمارس أنشطة مشابهة لأنشطة البنوك، لذلك تختلف لوائحها التنظيمية في طبيعتها وشدها عن اللوائح المصرفية (<https://www.banque-france.fr>) .

ويعرفه البنك الفرنسي على أنه مجموعة الكيانات لجمع الأموال والتمويل خارج النظام البنكي، ويشمل بذلك الجهات الفاعلة التقليدية، مثل شركات التأمين، وصناديق الاستثمار (صناديق أسواق المال، والأسهم، والسندات، وصناديق التحوط)، وقد شهد هذا القطاع نمواً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، نظراً لأهميته كمصدر تمويل خارج البنوك (<https://www.banque-france.fr>) .

كما عرف على انه شكل من أشكال تمويل المشروعات يتم خارج القنوات المصرفية التقليدية، مثل التمويل عبر هيئات حكومية، صناديق وطنية، أو مبادرات خاصة، ويُعد هذا النوع من التمويل مهماً لتجاوز المعوقات المرتبطة بشروط القروض البنكية من حيث الضمانات أو الفوائد العالية (World Bank, 2020, p. 112).

## 3- أهمية ودور مصادر التمويل الغير بنكية :

يمارس التمويل غير البنكي دوراً هاماً في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال :

- مساعدتهم في إدارة وحماية وتمويل مستحقاتهم المالية (علا السيد، 2018، صفحة 25) .  
- يعد من أهم وسائل الدعم والمساندة لتنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة الدور الفعال والهام باعتباره جهة ممولة للصناعات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة عن طريق التنسيق بين الجهات المعنية، لتوفير التمويل وبرامج التدريب والتسويق وإنشاء قاعدة معلومات متكاملة عن هذه المشروعات (علا السيد، 2018، صفحة 26) .

وترى (عدلي رزق، 2021، صفحة 14) بأن تعزيز التمويل غير مصرفي بإمكانه أن يساهم في ما يلي :

- تعزيز الشمول المالي والاستقرار المالي .  
- تعزيز قدرة المشاريع الصغيرة والمتوسطة على الوصول إلى التمويل اللازم، بحيث تكون المنتجات المالية مُصممة خصيصاً لاحتياجات هذه المشروعات .  
- يأخذ في الاعتبار المخاطر التي من الممكن أن تنجم عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصاً في ضوء أهمية دور المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصادات العربية وتعزيز التنمية المستدامة، من خلال خفض معدلات الفقر والبطالة وتعزيز مستويات الاستثمار .  
كما يُعتبر التمويل الغير البنكي شريكاً للتمويل البنكي في تعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي و المالي وذلك من خلال :

- تعزيز الإستراتيجيات والبرامج الداعمة للتمويل .  
- بناء قدرات العاملين في القطاع المالي غير البنكي، وتقديم برامج تدريبية ملائمة لهم (عدلي رزق، 2021، صفحة 17).

وخلصت دراسة (بوعبد الله، 2016، صفحة 146) إلى أن التمويل الغير بنكي يتميز بالتنوع والبدائل والتي يمكن أن تكون حلاً لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أما في الجزائر، يكتسب التمويل غير البنكي أهمية خاصة في ظل ضعف تغطية النظام المصرفي للمناطق الريفية، وتعقيد الإجراءات البنكية، مما دفع الدولة لإنشاء مؤسسات متخصصة لدعم الشباب المقاتل (Bouznit & Hachemaoui, 2022, p. 85).

## II -تنظيم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية ( ANED ) نشأتها ونشاطها :

سنستعرض جهاز الوكالة من خلال التطرق إلى نشأته والمهام الموكالة إليها وكذا نشاطها في إطار خلق المؤسسات المصغرة :

### 1- نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية :

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب تدابير المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يسيرها مجلس إدارة ويديرها مدير عام، ومزودة بلجنة مراقبة .

أولت لها مهمة تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستشارية ويتم ذلك من خلال التمويل، منح الامتيازات، تقديم المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والنشريعي (بوعبد الله، 2016، صفحة 54).

في إطار عصرنة الجهاز تم تغيير تسميتها من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغيير تسميتها .

تعد التسمية الجديدة استجابة لتوجهتها الجديد في إطار تشجيع المقاوالتية وريادة الأعمال والتحول من مقارنة اجتماعية بحتة إلى تصور اقتصادي جديد (https://www.elbilad.net /, 2020).

### 2- مهامها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية :

في إطار المقاربة الاقتصادية الجديدة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية بعد تسميتها الجديدة تم تحديث مهامها وأهدافها بما يتلاءم والمتطلبات الحالية هذه المهام نوجزها فيما يلي

<https://www.nesda.dz/Home/> :

- دعم إنشاء المؤسسات المصغرة للشباب أصحاب المشاريع من خلال التمويل والمرافقة الإدارية والتقنية، مع توفير التكوين اللازم وضمان متابعة المشروع من البداية حتى بدء النشاط.
- رفع رهان الإنعاش الاقتصادي وبناء اقتصاد منتج ومتنوع يخلق القيمة وفرص عمل ذات جودة، في إطار تطوير نموذج اقتصادي جديد قائم على تنويع النمو واقتصاد المعرفة .
- ترقية نظام بيئي للمقاوالتية يحفز على إنشاء، تمويل وتطوير المؤسسات المصغرة عالية الأداء، ذات صمود بالأسواق وتخلق قيمة مضافة مستدامة للمواطنين وفقا للمبادئ التالية :

- الشمولية
- المصداقية
- الصمود
- الابتكار

وضمن نفس السياق في إطار المقاربة الاقتصادية الجديدة أصبحت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاوالتية تهتم بالمحاور الإستراتيجية التالية :

### - تعزيز مرافقة حاملي المشاريع :

مواصلة وتعزيز مرافقة الشباب حاملي المشاريع وتطوير سبل الدعم، من حيث برامج التكوين المتخصصة وكذا تنويع صيغ التمويل وادراج حلول نوعية ومبتكرة .

## - المساهمة في ترقية نظام بيئي للمقاولاتية:

تكثيف العمل المشترك مع مختلف الفاعلين من هيئات ومؤسسات حكومية، مؤسسات عمومية وخاصة، شركاء اجتماعيين ومجتمع مدني، بهدف تطوير نظام بيئي للمقاولاتية والمؤسسات المصغرة مستقر ودائم؛ والذي من شأنه رفع قدرة المؤسسات المصغرة على النمو والصمود، وخاصة التنافسية .

## - تعزيز قدرات الوكالة وتحسين تسييرها للمخاطر :

تطوير الوكالة ودعم قدراتها العملية من خلال مراجعة مخطط العمل وتقييم المشاريع، تحسين مهارات المستخدمين، رقمنة الخدمات وتعزيز الوسائل والمنشآت لتحسين ظروف العمل والاستقبال والتي ستعكس على اداءها .

## - تقديم حلول التمويل :

تلعب الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية دوراً محورياً في تمويل المؤسسات المصغرة، عبر مرافقة حاملي الأفكار الريادية الراغبين في تحويلها إلى مشاريع واقعية تخلق الثروة ومناصب الشغل، وفقاً للمقاربة الاقتصادية المنتهجة الرامية الى تعزيز آليات التمويل وتسيير المخاطر المتعلقة بها، بهدف تحريك عجلة التنمية الوطنية .

## 3- نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية :

تقدم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية مجموعة من الأنشطة للشباب أصحاب الأفكار لتجسيد مشروعاتهم هذه الأنشطة تتمثل في ما يلي :

- التمويل والذي ينقل الشاب من الفكرة إلى تجسيد مشروعه : تتميز الحلول التمويلية التي تقدمها الوكالة بالميزات التالية :

قرض غير مكافئ لتمويل مشاريع إنشاء مؤسسات مصغرة وتوسعة نشاطها هذا التمويل قد يصل إلى غاية 10.000.000 دج.

## - منح الامتيازات الجبائية :

تقدم الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية مجموعة من الامتيازات الجبائية سواء خلال مرحلة إنجاز المشروع أو الاستغلال وتتضمن هذه الامتيازات في ما يلي (زايدي، 2022، صفحة 224):

### \*المرحلة الأولى: مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للإكتسابات العقارية الخاصة في إطار إنشاء نشاط صناعي .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بمرحلتى الإنشاء والتوسيع بالنسبة للنشاطات الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي ( لا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط) .
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5% تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز الاستثمار .

### \*المرحلة الثانية: مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبنائات الإضافية لمدة 03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها .
- الإعفاء من الضريبة الجرافية الوحيدة أو حسب الحالة (الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات) لمدة 03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات، حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ الاستغلال .
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في المطة السابقة، يمكن تمديدتها لسنتين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة

-توسعة نشاط المؤسسة :

يهدف إلى تطوير النشاط الحالي للمؤسسات المصغرة من خلال إضافة خطوط إنتاج جديدة، تنويع المنتجات، أو إطلاق أنشطة جديدة مكملة أو مستقلة لتوسيع نطاق العمل وزيادة الإيرادات.

### III - آلية التمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ( ANED ) .

تقدم الوكالة قرض غير مكافئ لتمويل مشاريع إنشاء مؤسسات مصغرة وتوسعة نشاطها هذا التمويل قد يصل إلى غاية 10.000.000 دج، ويأخذ التمويل إحدى الصيغ الثلاثة (صيغ تمويل مشتركة ثنائية وثلاثية بين صاحب المشروع، الوكالة والبنك، أو تمويل ذاتي) هذه القروض تكون بنسبة فائدة مخفضة بنسبة مئة بالمئة ومدة سداد مغرية بالإضافة إلى القروض إضافية للانطلاق في الاستغلال وإيجار محل لممارسة النشاط .

#### - صيغ التمويل :

تعرض الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية صيغ تمويلية لإنشاء وتوسعة المؤسسات المصغرة عبر 3 تركيبات مالية (زايدي، 2022، صفحة 223):

-التمويل الذاتي : حيث يقوم صاحب المشروع بتمويل الاستثمار بالكامل بشكل مستقل، دون اللجوء إلى مصادر خارجية وبالتالي تركيبة المشروع تتكون من المساهمة الشخصية فقط .

-التمويل الثنائي : حيث يساهم كل من صاحب المشروع والوكالة بنسبة 50% من مبلغ الاستثمار لكل منهم وبالتالي تركيبة المشروع تتكون من مساهمتين وهم صاحب المشروع + الوكالة .

-التمويل الثلاثي : يساهم حامل المشروع بنسبة ما بين 5 و 15% من مبلغ الاستثمار في حين تساهم الوكالة بنسبة ما بين 15 و 25%، ويغطي والبنك نسبة 70% المتبقية من حجم الاستثمار، أي أن تركيبة المشروع تكون ثلاثية ومكونة من صاحب المشروع + الوكالة + البنك .

### IV - واقع تمويل المشاريع في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ( ANED ) :

سنتناول ضمن هذا السياق واقع تمويل المشاريع في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ( ANED ) عبر إبراز نقطتين وهم :

- تطور حجم الاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ( ANED ) للسنوات 2015-2023 .
- التحديات التي تواجه جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANED).

#### 1-تطور حجم الاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ( ANED ) للسنوات 2015-2023 :

يوضح الجدول التالي تطور حجم الاستثمار بالوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ( ANED ) للسنوات 2015-2023 من خلال عدد المشاريع المنجزة- حجم التمويل – عدد مناصب الشغل المستحدثة.


السنة	عدد المشاريع المنجزة	حجم التمويل مليار دينار جزائري	عدد مناصب الشغل المستحدثة
2015	12040	27.5	34600
2016	12500	28.4	35980
2017	13020	30.1	37000
2018	13870	32.3	39020
2019	14100	33.5	39800
2020	11500	26.2	31100
2021	15000	34.9	42000
2022	16100	36.5	44800

47000	38.0	17250	2023
-------	------	-------	------

المصدر : تقارير الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية .

-يبين الشكل التالي تطور عدد المشاريع المنجزة ما بين 2013-2015 :

عدد المشاريع المنجزة




السنوات

من إعداد الباحث بالاستناد إلى تقارير الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

-يبين الشكل التالي تطور حجم التمويل ما بين 2013-2015 :


حجم التمويل مليار دينار جزائري



من إعداد الباحث بالاستناد إلى تقارير الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

-يبين الشكل التالي تطور عدد مناصب الشغل المستحقة ما بين 2013-2015 :

عدد مناصب الشغل المستحقة



السنوات

من إعداد الباحث بالاستناد إلى تقارير الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

يتضح من خلال الجدول والأشكال الثلاثة أعلاه تطور ملموس في نشاط الوكالة لسنوات المؤخدة 2015-2023 سواء في عدد المشاريع المنجزة او حجم التمويل أو عدد مناصب الشغل المستحقة يستثنى من ذلك سنة 2020 التي عرفت تراجع ويعود ذلك لأزمة كوفيد وتداعياتها على الأنشطة الاقتصادية ونشاط الهيئات والإدارات العمومية بسبب سياسة الغلق تجنباً لانتشار الوباء من جهة ثانية ورغم تغيير نهج الوكالة والتحول من المقاربة الاجتماعية إلى تصور اقتصادي جديد إلا ان ذلك لم يؤثر على التطور في أعداد المشاريع المنجزة او حجم التمويل او عدد المناصب المستحقة .

## 2- التحديات التي تواجه جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ( ANED ) :

رغم النجاحات التي حققتها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، يواجه الجهاز عدة تحديات نذكرها فيما يلي :

-تعثر بعض المشاريع المنشأة في إطار الجهاز وقد يعود ذلك إلى ضعف في تكوين مسيري المؤسسات المصغرة .

-صعوبة التسويق واشتداد المنافسة في مختلف مجالات الأنشطة الاقتصادية .

-تعدد جهات التمويل في إنشاء المؤسسات المصغرة مع ضعف التنسيق بين هذه الجهات أو مع الهيئات الأخرى الفاعلة والداعمة .

## V - آفاق تمويل المشاريع غير البنكية في الجزائر :

يتطلب المستقبل دعماً أكبر لهذه الهيئات من خلال :

- رقمنة نشاطات أجهزة التمويل الغير بنكية عبر إنشاء منصات وطنية مما يعزز التنسيق بين هاته الأجهزة .

- الاستفادة من التجارب الدولية في مجال التمويل الغير بنكي كتجربة التركية، الماليزية الايطالية باعتبارها تجارب كان لها الأثر الايجابي على اقتصاد الدولة .
- تعزيز التحفيز للمشاريع التي تتناسب مع التوجهات الاقتصادية للدولة على سبيل المثال في المجال الفلاحي (الزراعات الإستراتيجية كالقمح، الذرى..).
- دعم الأجهزة التمويل الغير بنكية بالتأطير البشري والمادي مما يجعلها كفاعل مهم اجتماعي في مكافحة البطالة، وفاعل اقتصادي في خلق القيمة المضافة .

#### الخاتمة :

تبرز التجربة الجزائرية في التمويل غير البنكي للمشاريع الشبابية خاصة عبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، خطوة مهمة نحو اقتصاد متنوع وأكثر شمولاً وعدالة اجتماعية، ويتضح ذلك من خلال الأرقام المقدمة في ما يتعلق بعدد المشاريع المنجزة والتي كان لها الأثر الايجابي في استحداث مناصب عمل، ورغم نجاح هذه التجربة إلا أن هناك مجموعة من التحديات التي تواجهها، ومجابهة هذه التحديات يظل مرهوناً بالإصلاح الإداري، التكوين، والرقابة الفعالة، وهو ما من شأنه أن يضمن ديمومة واستمرارية للمشاريع الممولة والذي يعد الهدف الأسمى والأساسي في هذه التجربة .

#### المراجع :

- Financement et autofinancement et .(1941).Dalloz Charlecorlin**  
**.Paris .administration des grandes entreprises**  
**Financement hors système bancaire .(2022) .M Hachemaou و M Bouznit**  
**.92-80 ، (1) 6 ، Journal of Economic Development .92-en Algérie., 6(1), 80**  
**Financial Inclusion and SME Financing in MENA. .(2020) .World Bank**  
**.Washington DC: The World Bank Group**  
فتيحة زايدي. (2022). دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدماج البطالية. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، 10 (03)، 216-234.  
فريد وشوف. (1945). التمويل الإداري (الإصدار الجزء 20).  
محمد علا السيد. (2018). التمويل المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (دراسة مقارنة بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي ) التجربة المصرية. دراسات ، التاسع عشر (الرابع)، 7-39.  
نورا عدلي رزق. (2021). المؤسسات المالية غير مصرفية (الإصدار العدد 06). صندوق النقد الدولي.  
هيبة بو عبد الله. (2016). التمويل غير المصرفي للاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر-. علوم التسيير فرع نقود مالية وبنوك: اطروحة دكتوراه.

## التحليل المالي: أداة رئيسية للإدارة المالية الفعالة في مجال الاستثمار

الدكتور: رفرافي عبد الرحمان. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة. الجزائر

الإيميل المهني: [refrafi-abderrahmane@univ-eloued.dz](mailto:refrafi-abderrahmane@univ-eloued.dz)

رقم الجوال: 002130557218895

الدكتور: ياسين قرفي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة. الجزائر

الإيميل المهني: [y.guerfi@univ-biskra](mailto:y.guerfi@univ-biskra)

### ملخص

إن عملية التحول الحالية في مجال الاستثمار، الناتجة عن التقدم التكنولوجي، وأتمتة العمليات الاستثمارية، والتنمية الاقتصادية، ونمو العديد من الشركات، تُصعّب على الشركات البقاء والازدهار في بيئتها. وتفرض المتطلبات الكامنة في هذه التغييرات ضرورة أن تكون وحدات الأعمال مستعدة لإدارة مواردها المالية على النحو الأمثل، بما يضمن اتخاذ قرارات مالية رشيدة تتماشى مع أهداف الاستثمار.

ومع ذلك، تُعرّض المؤسسات الاستثمارية نفسها لاختلالات مالية غير متوقعة، تتسم بالإفلاس وانخفاض السيولة، نتيجة لسياسات مالية غير فعّالة أو قصور في الأداء الاستراتيجي أو الإداري أو الإنتاجي أو المالي. لذلك، يجب على كل شركة فهم وضعها الاقتصادي والمالي لتحديد المشكلات القائمة والاختلافات الجوهرية والعوامل المُسبّبة لها. ولتحقيق ذلك، لا بدّ من امتلاك الأدوات المناسبة التي تُمكنها من اكتشاف الأخطاء وتطبيق الإجراءات التصحيحية المناسبة، والتنبؤ بالمستقبل، وتحقيق تخطيط أكثر دقة.

**الكلمات المفتاحية:** التحليل المالي، الاستثمار، الإدارة المالية، المؤشرات المالية.

### Abstract:

The current transformation in the investment field, resulting from technological advancements, the automation of investment processes, economic development, and the growth of many companies, makes it difficult for companies to survive and thrive in their environment. The demands inherent in these changes make it necessary for business units to be prepared to optimally manage their financial resources, ensuring sound financial decisions aligned with investment objectives.

However, investment institutions expose themselves to unexpected financial imbalances, characterized by bankruptcy and reduced liquidity, as a result of ineffective financial policies or deficiencies in strategic, administrative, production, or financial performance. Therefore, every company must understand its economic and financial situation to identify existing problems, significant discrepancies, and the factors causing them. To achieve this, it is essential to have the appropriate tools to enable it to detect errors, implement appropriate corrective actions, predict the future, and achieve more accurate planning.

**Keywords:** Financial analysis, investment, financial management, financial indicators.

يُعد التحليل المالي<sup>1</sup> أو التشخيص المالي الأداة الأكثر فعالية لتقييم الأداء الاقتصادي والمالي للشركة خلال سنة مالية محددة، ولمقارنتها بنتائج شركات أخرى مُدارة جيداً في نفس القطاع وذات خصائص مماثلة. وترتكز أسسه وأهدافه على إيجاد علاقات كمية خاصة بعملية اتخاذ القرار من خلال تطبيق تقنيات على البيانات المحاسبية، والتي تُحوّل بعد ذلك للتحليل والتفسير.

تكمن أهمية التحليل المالي في قدرته على تحديد الجوانب الاقتصادية والمالية التي تعكس الظروف التشغيلية للشركة من حيث السيولة والقدرة على الوفاء بالالتزامات والديون والكفاءة والأداء والربحية، مما يسهل اتخاذ القرارات الإدارية والاقتصادية والمالية في الأنشطة التجارية.

ينبغي تطبيق التحليل المالي على جميع أنواع الشركات<sup>2</sup>، صغيرة كانت أم كبيرة، وبغض النظر عن نشاطها الإنتاجي. ويجب على الشركات التجارية، وشركات النفط، والشركات الصناعية، وشركات المعادن، والشركات الزراعية، وشركات السياحة، وشركات البناء، وغيرها، الالتزام بتطبيقه؛ فهو يُمثل مقياساً للكفاءة التشغيلية يُتيح تقييم أداء الشركة<sup>3</sup>.

تُسهّل هذه الأداة عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار والتمويل وخطط العمل. كما تُمكن من تحديد نقاط القوة والضعف لدى المؤسسة، وتُتيح مقارنتها بالشركات الأخرى. كما تُوفّر المعلومات اللازمة لفهم الأداء التشغيلي للشركة ووضعها الاقتصادي والمالي، وذلك استناداً إلى البيانات الواردة في القوائم المالية، والتي تُستخدم لحساب المؤشرات المالية وتحليلها.

ومع ذلك، يجب إجراء التحليل المالي بشكل منهجي لتحديد سيولة الشركة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وقياس نشاطها التشغيلي، وكفاءة استخدام الأصول، وقدرتها على الاقتراض وقدرتها على سداد التزاماتها، وأرباحها، والاستثمارات المطلوبة، وأدائها وربحيتها.

يُواجه التحليل المالي بعض القيود الجوهرية في تطبيقه وتفسيره. من المهم ضمان اتساق البيانات المحاسبية عند مقارنة الأرقام مع الشركات المماثلة. تختلف المؤسسات في مستوى تنوعها من حيث الحجم ومدة التشغيل، ومستوى تدويلها، ومعايير اتخاذ القرارات المحاسبية والاقتصادية والمالية. علاوة على ذلك، عند تفسير المؤشرات المالية، قد يصعب وضع معايير لتقييمها، مما قد يُسبب غموضاً فيما يتعلق بالنشاط الإنتاجي للشركة.

يجب مراعاة سلوك المتغيرات الخارجية المتعلقة بنشاط الأعمال، مثل التضخم، والتي تؤثر على القيمة السوقية الحالية للأصول والخصوم. عادةً ما تُحذف بعض هذه المتغيرات من الميزانية العمومية أو تُقِيم بتكلفة الاستحواذ المُستهلكة. لذلك، من الضروري إعادة صياغة البيانات المالية قبل تطبيق النسب المالية لتحقيق تحليل أكثر شمولاً وواقعية لوضع الشركة.

بناءً على ما سبق، تُقدّم هذه الدراسة هدفها الرئيسي: تحليل أهمية التحليل المالي كأداة أساسية للإدارة المالية الفعّالة. ولتحقيق ذلك، من الضروري وصف التحليل المالي كمرحلة إدارية، وتحديد المؤشرات

<sup>1</sup> يمكن تعريف التحليل المالي على أنه عملية تقوم بتقييم، وتحليل طرق استثمار وتوظيف المال في الشركات، ودراسة الكفاءة والأرباح الناتجة عن أعمالها، والجدير بالذكر أنه يستخدم مجموعة من الأدوات والتقنيات، مثل: تحليل النسب المالية؛ بهدف فهم الفرص والتحديات المرتبطة بعمليات الاستثمار.

<sup>2</sup> هو عملية منهجية تهدف إلى تقييم الوضع المالي للمؤسسات، من خلال دراسة القوائم المالية مثل الميزانية العمومية، وقائمة الدخل، والتدفقات النقدية. يُستخدم هذا النوع من التحليل لاستخلاص مؤشرات دقيقة حول كفاءة الأداء، والربحية، والملاءة المالية، وذلك باستخدام أدوات مثل تحليل النسب المالية، التحليل الأفقي والعمودي، وغيرها.

<sup>3</sup> بوزوايد عائشة. دور تحليل القوائم المالية في تقييم الأداء املاي للمؤسسة دراسة حالة بناء الهياكل المعدنية وحدة ياتيسيم المغير. الوادي. رسالة ماجستير، قسم علوم التيسير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. 2017.

المالية اللازمة لتطبيقه، بالإضافة إلى تحديد التقنيات التي يعتمد عليها، وتأثير التضخم على قابلية تطبيقه، وتحليل أهمية المعايير المالية الدولية في استخدام هذه الأداة الإدارية الفعالة بإيجاز.

## 2. التحليل المالي في مجال الاستثمار كمرحلة إدارية

نظراً للتغيرات الكبيرة والسريعة في بيئة الاستثمار، يحتاج المستثمرين إلى معرفة رفيعة المستوى تمكنهم من اتخاذ قرارات سريعة وفي الوقت المناسب. وهذا يتطلب استخدام أدوات فعالة لإدارة شركاتهم بكفاءة وتحقيق الأهداف المرسومة.

يواجه المستثمرون في كثير من الأحيان تحديات مالية صعبة، مثل التعامل مع التكاليف المالية، والمخاطر، وانخفاض الربحية، وصعوبات التمويل بمواردها الخاصة والمستمرة، وقرارات الاستثمار غير الفعالة، والرقابة التشغيلية، وتوزيع الأرباح، وغيرها.

يجب على المستثمر الذي يواجه بيئة استثمار صعبة ومضطربة، مصحوبةً بالتحديات المذكورة أعلاه، أن يتخذ إجراءات تمكنه من تعزيز تنافسيته وكفاءته اقتصادياً ومالياً، بما يمكنه من تحسين استغلال موارده لتحقيق إنتاجية أكبر ونتائج أفضل بتكاليف أقل. وهذا يتطلب تحليلاً شاملاً للوضع الاقتصادي والمالي لعملياته.

لتحقيق ذلك، من الضروري للمستثمر فهم المؤشرات الاقتصادية والمالية الرئيسية وتفسيراتها. وهذا يتطلب تعميق التحليل المالي وتطبيقه كأساس أساسي لاتخاذ قرارات مالية فعالة. وهذا يُشير إلى الحاجة إلى أساس نظري للتقنيات والأدوات الرئيسية المستخدمة حالياً لتحقيق معلومات مالية عالية الجودة، وتحسين عملية اتخاذ القرارات، وتحقيق إدارة مالية فعالة.

يعرف التحليل المالي بأنه أسلوب لتقييم الأداء التشغيلي للشركة، مما يسهل تشخيص الوضع الحالي والتنبؤ بأي أحداث مستقبلية؛ كما أنه موجه نحو تحقيق أهداف محددة مسبقاً<sup>4</sup>.

يعتمد هذا التحليل على تفسير الأحداث المالية التي تحدث أثناء سير النشاط التجاري، باستخدام أساليب تُسهّم، عند تطبيقها، في اتخاذ قرارات سليمة. كما يُساعد على دراسة ديون الشركة وقدرتها الاستثمارية، انطلاقاً من المعلومات الواردة في البيانات المالية<sup>5</sup>.

التحليل المالي هو أداة متاحة للإدارة تساعد في التنبؤ بالتأثير المحتمل لبعض القرارات الاستراتيجية على أداء الشركة في المستقبل؛ قرارات مثل بيع شركة تابعة، أو تغييرات في سياسات الائتمان، أو سياسات التحصيل، أو المخزون، فضلاً عن توسع الشركة في مناطق جغرافية أخرى.

يُعدّ التحليل المالي أداة أساسية لإدارة أي مؤسسة، إذ يتضمن مجموعةً من المبادئ والإجراءات المُستخدمة في تحويل المعلومات المحاسبية والاقتصادية والمالية، والتي تُصبح، بعد معالجتها، مفيدةً لاتخاذ قرارات الاستثمار والتمويل والتخطيط والرقابة بسهولةٍ وفعاليةٍ أكبر، كما يُتيح التحليل المالي مقارنة النتائج التي تحصل عليها الشركة خلال فترة زمنية محددة بنتائج شركاتٍ أخرى مُماثلة.

<sup>4</sup> <https://www.investopedia.com/terms/f/financial-analysis.asp>

<sup>5</sup> for Haniyas, M., Curtis, P., Thalassinis, I.E. 2012. Time series prediction with neural networks the athens stock exchange indicator. European Research Studies Journal, 15(2), 23-31

يركز البعض على التحليل المالي باعتباره عملية تتكون من تطبيق مجموعة من التقنيات والأدوات التحليلية على البيانات المالية، لتوليد سلسلة من التدابير والعلاقات المهمة والمفيدة لاتخاذ القرارات؛ حيث أن المعلومات المسجلة في البيانات المالية وحدها لا تكفي لتنفيذ التخطيط المالي ذي الصلة أو لتحليل وتفسير النتائج التي تم الحصول عليها لفهم الوضع المالي للشركة.

يتميز تحليل القوائم المالية بكونه عمليةً تعتمد على إعادة تصنيف البيانات المحاسبية والتشغيلية والمالية للمؤسسة، وتجميعها، والحصول عليها، ومقارنتها. ويهدف هذا التحليل، من خلال استخدام التقنيات والأدوات المناسبة، إلى تقييم الوضع المالي للمؤسسة، وتطورها، ونتائج أنشطتها التجارية الحالية والسابقة، بهدف الحصول على أفضل التقديرات للمستقبل.

بناءً على هذه العبارات، يُمكن استنتاج أن التحليل المالي مرحلة إدارية تشمل عدة مراحل. في البداية، يُركز على استخدام المعلومات المحاسبية المُسجلة في البيانات المالية وتحويلها؛ ثم يُستخدم كأداة لاختيار المعلومات الأنسب، ومنع المواقف غير المُجدية، والتنبؤ بالمستقبل من خلال حساب المؤشرات وتطبيق تقنيات مُحددة؛ وأخيراً، يُؤدي إلى تشخيص وتقييم الظروف الاقتصادية والمالية التي تعمل في ظلها المؤسسة.

تهدف أهداف التحليل المالي إلى تحليل اتجاهات المتغيرات المالية المشاركة في عمليات الشركة؛ وتقييم وضعها الاقتصادي والمالي لتحديد مستوى الامتثال للأهداف المحددة مسبقاً؛ والتحقق من اتساق المعلومات المحاسبية مع واقع الشركة؛ وتحديد المشاكل القائمة، وتطبيق التدابير التصحيحية المناسبة، وتوجيه الإدارة نحو التخطيط المالي الفعال والكفاء.

تعتمد أهداف التحليل المالي على قياس ملاءة الشركة المالية، وسيولتها، وربحيتها، ووضعها المالي الراهن بشكل عام، لذا، يعتمد تحقيق هذه الأهداف بالكامل على جودة المعلومات المحاسبية والمالية المستخدمة في تطبيقها.

يتطلب التحليل المالي حساب المؤشرات أو النسب المالية، مما يسمح بتشخيص الوضع الاقتصادي والمالي للشركة، تُستخدم نسبة أو مؤشر لربط عناصر المعلومات المالية المنعكسة في البيانات المالية، وبالتالي تقييم الوضع المالي للشركة وأدائها<sup>6</sup>.

من المهم توخي الحذر الشديد عند حساب المؤشرات المالية، إذ إن العوامل التي تؤثر على أحد عناصر العلاقة قد تؤثر على الآخر، مما قد يُسبب تباينات كبيرة في الواقع المالي للشركة. هذا يعني أنه يجب الانتباه لأي تغيرات قد تطرأ على أي من هذه العناصر أو المكونات لتحليل التباين الذي يعكس في القيمة النهائية للمؤشر بشكل فعال.

إن أهمية حساب المؤشرات المالية تكمن في تفسير القيمة التي يعطيها كل مؤشر أو نسبة، حيث أن هذه القيمة وحدها لا تقدم سوى القليل من المعلومات أو لا تقدم أي معلومات؛ ويجب ألا يقتصر حسابها على مجرد تطبيق الصيغة؛ فكل نتيجة رقمية لها معنى.

تُوفر المؤشرات المالية معلوماتٍ قيّمة حول عمليات الشركة ووضعها المالي، خاصةً عند حسابها على مدى فترات زمنية مُتتالية. وهذا يُتيح تحديد المتوسطات والاتجاهات، ومقارنتها أيضاً بين شركات متعددة

---

<sup>6</sup> تعتبر طريقة حساب المؤشرات المالية الإجراء الأكثر شهرة وشاملاً للتقييم المالي، حيث تتضمن الجمع أو ربط عنصرين يمثلان البيانات المسجلة في البيانات المالية، من أجل الحصول على نتيجة تسمح باستخلاص استنتاجات حول الجوانب التي تميز هذه العلاقة.

في القطاع نفسه. ولا يُمكن مقارنة الشركات في القطاع نفسه، بغض النظر عن حجمها، إلا من خلال المؤشرات المالية.

ومن ناحية أخرى تشير إلى أن المؤشرات المالية هي نتيجة للأولويات المالية التقليدية، وترتبط بين عناصر الميزانية العمومية وقائمة الدخل؛ وهذا يسمح لنا بفهم وضع الشركة من حيث السيولة والقدرة على الوفاء بالالتزامات والكفاءة التشغيلية والديون والأداء والربحية.

إن نتائج التحليل المالي تسهل تحليل تطور الشركة عبر الزمن، وتحديد الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية والمالية، وتصور أداء الإدارة المالية للشركة الاستثمارية؛ حيث أن هذا يرتبط بشكل أساسي باتخاذ القرارات بشأن حجم وتكوين الأصول، ومستوى وهيكل التمويل، وسياسات توزيع الأرباح المعمول بها في الشركة الاستثمارية.

تشمل الإدارة المالية، في جوهرها، كل ما يتعلق بالمال، واستثماره، وإدارته، وملكيته، بما يضمن إدارته السليمة وتحقيق الربحية. ولذلك، ينصبُّ هدفها على تعظيم قيمة استثمارات مالكي الشركة الاستثمارية.

في البداية، اقتصر مفهوم الإدارة المالية على إدارة الأموال، وكانت مهامها من مسؤولية شخص واحد أو إدارة المالية. إلا أنه مع مرور الوقت، تطور بشكل كبير، حتى أصبح اليوم مفهوماً واسعاً ومعقداً.

تشمل الإدارة المالية حالياً أنشطة مهمة لتحقيق نجاح الشركة. وهي مسؤولة في المقام الأول عن إدارة الموارد المالية، وتحقيق ذلك، يجب عليها وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة تُمكنها من الحصول على الموارد المالية، وتحليل الجوانب المالية للقرارات المتخذة في قطاعات الشركة الداخلية الأخرى، وتقييم الاستثمارات اللازمة لزيادة المبيعات، وتحليل وتفسير المعلومات المالية الواردة في البيانات المالية، وتشخيص الأوضاع الاقتصادية والمالية للشركة.

وهذا يشير إلى أن التحليل المالي يُمثل أداة أساسية في عمل المدير المالي، إذ يُمثل آلية لتقييم وضع المؤسسة من حيث السيولة، والملاءة المالية، والكفاءة التشغيلية، واستراتيجيات المبيعات الجديدة، والتحصيلات، والحاجة إلى التمويل، والأداء المُحقق. كما يُتيح التحليل المالي التحقق من توافق الأهداف المالية المُحققة مع ما هو مُخطط له.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المديرين الماليين أن يكونوا على علم بجميع الأحداث المالية الحالية في جميع أنحاء العالم، حتى يتمكنوا من تحديد الوضع المالي لشركتهم مقارنة بالسوق الذي تعمل فيه ودراسة كيفية تأثير هذه الأحداث على أعمالهم.

في نهاية المطاف، ينبغي أن تركز الإدارة في كل شركة على استخدام أحدث الأدوات والتقنيات التي تسمح لها بتحليل أدائها المالي بكفاءة، بهدف اتخاذ قرارات أفضل - قرارات فعالة تستند إلى معلومات مالية مفيدة وكافية وفي الوقت المناسب وموثوقة تؤدي إلى تحقيق الأهداف واستمرار الشركة في السوق ونجاح أنشطتها الإنتاجية.

### 3. مؤشرات الوضع المالي للشركة

تستخدم معظم الشركات حالياً المؤشرات المالية كأداة أساسية لتحديد وضعها المالي. يتيح حسابها وتفسيرها ضبط الأداء التشغيلي للمؤسسة، وتحديد جوانب الأداء المُحسنّة وتلك التي تحتاج إلى تحسين، ومن أبرز المؤشرات المالية وأكثرها استخداماً في التحليل المالي: مؤشرات السيولة والملاءة، ومؤشرات الكفاءة أو النشاط، ومؤشرات الدين، ومؤشرات الربحية.

### 3.1. السيولة والملاءة المالية

يشير العديد من المؤلفين إلى السيولة، بينما يشير عدد قليل منهم إلى الملاءة المالية، إلا أن بعضهم يُشير إلى مفهوم السيولة بالملاءة المالية لذلك، من الضروري التمييز بين هذين التعريفين. فالسيولة تعني الاحتفاظ بالنقد اللازم للوفاء بالالتزامات المتعاقد عليها سابقاً أو سدادها؛ بينما تُركز الملاءة المالية على الحفاظ على الأصول والموارد اللازمة لحماية الديون المكتسبة، حتى لو لم تكن هذه الأصول نقدية.

بالنسبة للشركة، فإن امتلاك السيولة يعني الوفاء بالتزاماتها، وامتلاك القدرة على الوفاء بالالتزامات يعكس مدى قدرتها على سداد تلك الالتزامات؛ وهذا يشير إلى أنه لكي تتمتع الشركة بالسيولة، يجب أن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها مقدماً.

مع ذلك، أن السيولة تُقاس بقدرة الشركة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل عند استحقاقها. ويرى أن السيولة تُشير إلى ملاءة المركز المالي العام للمنظمة، وهو ما يُترجم إلى قدرة الشركة على سداد ديونها.

ومع ذلك، فإن السيولة هي القدرة على الدفع الفوري التي تستطيع الشركة من خلالها تلبية احتياجات دائئها؛ في حين أن الملاءة المالية هي قدرة الشركة على الاستجابة في الأمد القريب؛ وتنعكس هذه القدرة في حيازة الشركة للأصول التي يمكنها استخدامها لتلبية الالتزامات قصيرة الأجل.

لكي تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية، يجب أن تكون على استعداد لتسوية التزاماتها عند استحقاقها؛ كما يجب عليها أن تثبت قدرتها على الاستمرار على المسار الطبيعي الذي يسمح لها بالحفاظ على بيئة مالية مناسبة في المستقبل.

وبالتالي، تنعكس الملاءة المالية في حجم الأصول المتاحة للشركة لسداد ديونها. ومع ذلك، إذا لم يكن من السهل على الشركة تحويل هذه الأصول إلى نقد لسدادها، فإن السيولة تكون ناقصة. لذلك، من المهم التأكيد على أن الشركة التي تتمتع بالسيولة تكون ملاءةً ماليةً، ولكن الشركة الملاءة المالية لا تمتلك دائماً سيولة.

من منظور اقتصادي، تُعرّف السيولة بأنها سهولة أو صعوبة تحويل أصل ما إلى نقد فوراً ودون خسارة كبيرة في قيمته. وهذا يعني أنه كلما كان تحويل الأصل إلى نقد أسهل، زادت سيولته.

تستطيع الشركة التي تحتاج إلى سداد التزاماتها الحصول على موارد مالية أسرع بتحويل مخزوناتا وحساباتها المدينة إلى نقد. تُعتبر الشركة سائلة إذا كانت نسبة الأصول المتداولة أكبر من إجمالي أصولها. تُمثل الأصول المتداولة جميع النقد المتاح وقت إعداد الميزانية العمومية للشركة، مثل النقد في البنوك والصندوق الصغير، وحسابات القبض قصيرة الأجل، والقروض التي شارفت على الاستحقاق.

ولهذا السبب، يمكن تحديد مستويات السيولة في الشركة من خلال تطبيق التحليل المالي، والذي من خلال ربط عناصر المعلومات المالية التي توفرها البيانات المالية يسمح بحساب مؤشرات محددة تقيس السيولة والقدرة على الوفاء بالالتزامات في الشركة، مثل رأس المال العامل والنسبة الحالية ونسبة الاختبار الحمضي، والتي تعكس القدرة على سداد الديون الحالية قصيرة الأجل.

رأس المال العامل هو استثمار المؤسسة في الأصول المتداولة أو قصيرة الأجل: النقد، والأوراق المالية القابلة للتحويل، والمخزون، هذا يعني أن رأس المال العامل يشمل جميع الموارد التي تخصصها الشركة يومياً للقيام بأنشطتها الإنتاجية، ويشمل الأصول المتداولة والخصوم المتداولة؛ ويُشكل الفرق بين هذين الأصلين ما يُعرف برأس المال العامل الصافي.

مع ذلك، يرى بعض الباحثين أن رأس المال العامل يُعدّ مقياسًا للسيولة الإجمالية للشركة أكثر منه مؤشرًا ، ويرجع ذلك إلى أنه كلما زاد هامش تغطية الأصول المتداولة للالتزامات قصيرة الأجل، زادت قدرة الشركة على سداد ديونها عند استحقاقها. ويستند هذا إلى أن الأصول المتداولة تُشكّل تدفقات نقدية واردة، بينما تُشكّل الالتزامات المتداولة مدفوعات نقدية. لذلك، من الضروري وجود رأس مال عامل لضمان السيولة اللازمة لسداد الديون المستحقة عند استحقاقها.

تحدد نسبة السيولة الحالية قدرة الشركة على سداد ديونها قصيرة الأجل من خلال ربط الأصول المتداولة بالخصوم المتداولة. يجب على المديرين الماليين مراعاة أن ارتفاع نسبة السيولة الحالية لا يعني بالضرورة توفر السيولة النقدية اللازمة للعمليات، فإذا تعذر بيع المخزون أو لم تُجمع مبيعات الائتمان في الوقت المناسب للحصول على السيولة النقدية المطلوبة، فقد تكون القيمة المرتفعة التي تعبر عنها نسبة السيولة الحالية غير مؤكدة.

من الجدير بالذكر أنه عندما تواجه المؤسسة صعوبات مالية، فإنها تبدأ بتطبيق إجراءات مثل سداد التزاماتها ببطء أو الاقتراض من البنوك. يؤدي هذا إلى زيادة الالتزامات المتداولة بوتيرة أسرع وتجاوز الأصول المتداولة. ويؤدي هذا إلى انخفاض نسبة السيولة، وهو أمر غير مواتٍ لأي نشاط تجاري؛ فهي المؤشر الأكثر موثوقية للسيولة والملاءة المالية، لأنها تعكس الموجودات النقدية.

تقيس نسبة الاختبار الحمضي ما إذا كانت الشركة كافية لسداد ديونها على الفور في وقت معين أم لا؛ وهي تشبه النسبة الحالية باستثناء أنها تستبعد المخزون، وهو أصل أقل سيولة من الأصول الحالية الأخرى.

تكمّن أهمية تحديد مؤشرات سيولة الشركة في أنها توفر معلومات حول مستوى سيولتها. قد ينشأ وضع سيولة، حيث تفتقر الشركة إلى السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها، وهو وضع يتعارض مع أهداف الإدارة المالية، يؤدي نقص السيولة إلى عواقب تشمل تقييد القدرة على سداد الديون واتخاذ قرارات مالية سليمة، وانخفاض مستوى الأنشطة التشغيلية، وإجبار الشركة على بيع الأصول اللازمة لعملية الإنتاج. كما قد يؤدي إلى انخفاض الربحية، وعدم استغلال فرص التوسع، وفقدان السيطرة على العمليات والاستثمارات، بل قد يؤدي إلى الإفلاس.

### 3.2 كفاءة النشاط التجاري

في أي نشاط تجاري، من الضروري فهم كفاءة استخدام المدخلات والأصول وإدارة العمليات. لذلك، من المهم التأكيد على أن الكفاءة تشير إلى العلاقة بين قيمة المنتج المُنتج وعوامل الإنتاج المستخدمة للحصول عليه ومع ذلك، هناك مؤشرات للكفاءة تقيس مستوى تنفيذ عملية الإنتاج، مع التركيز على كيفية تنفيذ الأنشطة والأداء الناتج عن الموارد المستخدمة.

يقيس التحليل المالي كفاءة المؤسسة في استخدام أصولها ومواردها الأخرى من خلال ما يُعرف بمؤشرات الكفاءة أو النشاط. تُركز هذه المؤشرات بشكل أساسي على تحديد سرعة تحويل حسابات مُحددة إلى مبيعات أو نقد. تُظهر هذه المؤشرات مدى فعالية إدارة إجمالي الأصول، والأصول الثابتة، والمخزونات، والحسابات المدينة، وعملية التحصيل، والحسابات الدائنة، ومن بين مؤشرات الكفاءة أو النشاط معدل دوران الأصول الإجمالية، ومعدل دوران الأصول الثابتة، ومعدل دوران المخزون، ومعدل دوران الحسابات المدينة، ومتوسط فترة التحصيل ومتوسط فترة السداد .

يشير إجمالي دوران الأصول إلى قدرة الشركة على استخدام إجمالي أصولها لتوليد الإيرادات، أي أنه يشير إلى كفاءة إدارة الأصول لتحقيق مبيعات أكبر. ويُعبّر عنه بعدد مرات تجديد الشركة لإجمالي أصولها خلال سنة مالية معينة. كلما ارتفع إجمالي دوران الأصول، ارتفع مستوى كفاءة الشركة في استخدام أصولها وحقوقها.

وبالمثل، يُعبّر معدل دوران الأصول الثابتة عن كفاءة الشركة في توليد الدخل من خلال استثماراتها في الأصول الثابتة (المباني، والمرافق، والآلات، والمعدات). وهو قيمة تعكس عدد مرات تجديد الشركة لأصولها الثابتة سنويًا؛ وكلما ارتفعت قيمة هذا المؤشر، زادت كفاءة استخدام أصول الشركة.

من الجوانب ذات الأهمية الخاصة أن المخزونات، في أي مؤسسة، تُشكل الحد الأدنى من كمية المنتجات أو الأصناف المتاحة لتلبية طلب العملاء. وهذا يُبرز أهمية تحديد معدل دوران المخزون، الذي يقيس سيولة المخزون المتاح؛ أي أنه يعكس قدرة الإدارة على تحويل المخزون بكفاءة إلى نقد أو حسابات مدينة<sup>7</sup>.

يوفر معدل دوران الحسابات المدينة معلومات حول متوسط عدد مرات تحصيل مبيعات الائتمان خلال فترة زمنية محددة، وتحويل رصيدها إلى نقد. ويشير **فان هورن** إلى أن هذا المؤشر يُظهر عدد مرات تحويل الحسابات المدينة إلى نقد، مما يعكس نجاح الشركة في سداد مبيعات الائتمان. وإذا بلغ هذا المؤشر قيمة عالية، فهذا يُشير إلى ضرورة وضع سياسات تحصيل مُدارة بكفاءة.

يشير متوسط فترة التحصيل إلى متوسط المدة التي تستغرقها الشركة لاسترداد مبيعاتها الائتمانية؛ أي عدد الأيام التي تبقى فيها السيولة النقدية الناتجة عن مبيعات الائتمان في أيدي العملاء. إذا وصل هذا المؤشر إلى قيمة عالية جدًا أو منخفضة جدًا، فهو أمر غير مواتٍ للشركة، إذ قد يشير إلى عدم كفاءة سياسات الائتمان والتحصيل<sup>8</sup>.

### 3.3 قدرة المستثمر على تحمل الديون

قبل اتخاذ خطوة استخدام التمويل من قبل المستثمر، يجب على المدير المالي مراجعة قدرة الشركة المستثمرة على السداد، وهذه هي الطريقة لتحديد الحد الأقصى لمبلغ الديون التي لدى الشركة حالياً.

ومع ذلك، يشير وضع ديون الشركة إلى مقدار المال الذي تساهم به أطراف ثالثة لتحقيق أرباح من نشاط إنتاجي. هذا يعني أن مستوى ديون الشركة يُعبّر عنه بمقدار المال الذي يساهم به أشخاص من خارج الشركة، يُطلق عليهم الدائنون، بهدف تحقيق الأرباح.

يمكن تحديد مستوى الدين هذا من خلال التحليل المالي، الذي يعتمد على حساب وتطبيق سلسلة من المؤشرات أو النسب المالية التي تقيس قدرة الشركة على الحصول على التمويل، وتحديد إمكانية تمويلها

---

<sup>7</sup> هذا مؤشر يُظهر عدد مرات دوران المخزون سنويًا. ارتفاع معدل دوران المخزون يعني أن الشركة تُديره بكفاءة وتُخزّن بضائع جديدة باستمرار. على العكس، يؤدي انخفاض المخزون إلى تقادم المنتجات والسلع. لذلك، يُتيح معدل دوران المخزون فهم كيفية إدارة المخزون، واكتشاف أي قصور قد يُلاحظ في إدارته.

<sup>8</sup> بشكل عام، هو مؤشر كفاءة يُعبّر عن الوقت اللازم لشركة لسداد التزاماتها أو مشترياتها الائتمانية؛ أي عدد الأيام التي تستغرقها الشركة لسداد ديونها. يُعدّ حسابها مهمًا لتقييم الشركة التي تطلب مشتريات ائتمانية، إذ يُحدد قدرتها على السداد في الموعد المحدد.

من قبل مساهميها أو دائنيها. كما يُقيّم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة وطويلة الأجل تجاه أطراف  
ثالثة.

تتضمن بعض مؤشرات الديون الأكثر أهمية ما يلي: نسبة الدين، ونسبة الالتزامات الحالية إلى إجمالي  
الالتزامات، ونسبة الالتزامات طويلة الأجل إلى إجمالي الالتزامات، ونسبة تغطية الفائدة .

تعكس نسبة الدين نسبة إجمالي الأصول الممولة من قبل دائني الشركة، ونسبة الدين الأعلى تعني أن  
الدائنين ساهموا بمبلغ كبير من المال في عمليات الشركة على أمل تحقيق الربح.

إن نسبة الالتزامات الحالية إلى إجمالي الالتزامات تعبر ببساطة عن نسبة إجمالي الالتزامات المقابلة  
لليون أو الالتزامات المستحقة في أقل من عام واحد؛ في حين تشير نسبة الالتزامات طويلة الأجل إلى  
إجمالي الالتزامات إلى نسبة إجمالي الالتزامات المتكبدة للالتزامات التي يتعين تسويتها في فترة تزيد عن  
عام واحد، تعكس نسبة تغطية الفائدة قدرة الشركة على سداد فوائد ديونها. كلما ارتفعت هذه القيمة، زادت  
قدرة الشركة على السداد.

يُولي المدير المالي الآن اهتمامًا أكبر لليون طويلة الأجل، إذ تُمثل التزام الشركة بسداد الفوائد على أقساط  
وأصل الدين في تاريخ الاستحقاق. من جانبهم، يُؤكد المساهمون أو الملاك على قدرتهم على سداد الدين؛  
بينما يُولي الدائنون اهتمامًا لمستوى ديون الشركة، فكلما ارتفع مستوى الدين، زاد احتمال عجز الشركة عن  
سداد أصل الدين وفوائده.

ومع ذلك، فإن استخدام التمويل له آثار على المخاطر والعوائد في أي عمل تجاري؛ فبما أن استثمار  
المساهمين سيكون محدودًا حتى مع احتفاظهم بالسيطرة على شركتهم، يلجأ الدائنون إلى حقوق الملكية  
لتوفير هامش أمان، نظرًا لتحملهم أكبر قدر من المخاطر داخل الشركة. وأخيرًا، يمكن زيادة عائد حقوق  
الملكية أو الاستفادة منه إذا حققت الشركة عائدًا أفضل على الاستثمارات الممولة من خلال القروض مقارنةً  
بالفوائد المدفوعة عليها.

#### 3.4 الربحية

الربحية هي نتيجة الإجراءات الإدارية والقرارات المالية والسياسات المطبقة في المؤسسة. وتنعكس  
الربحية أساسًا في نسبة المنفعة أو الفائدة التي يوفرها الأصل، نظرًا لاستخدامه في عملية الإنتاج، خلال  
فترة زمنية محددة. كما أنها نسبة مئوية تقيس كفاءة العمليات والاستثمارات في الشركات.

يمكن للتحليل المالي تحديد مستويات ربحية الشركة. فهو يُقيّم كفاءة الشركة في استخدام الأصول،  
ومستويات المبيعات، وملاءمة الاستثمارات. ويتم ذلك من خلال تطبيق مؤشرات مالية تُظهر آثار الإدارة  
الفعّالة والفعّالة للموارد المتاحة. يوفر هذا بيانات عن أداء النشاط الإنتاجي، ويحدد مدى ربحيته. تشمل هذه  
المؤشرات عائد المبيعات، وعائد الأصول، وعائد رأس المال الذي يساهم به الملاك .

العائد على المبيعات هو مؤشر مالي يعبر عن الربح الذي تحققه المنظمة من مبيعاتها ويشير إلى تكلفة  
العمليات والتقلبات في كل من السعر وحجم المنتجات.

من ناحية أخرى، يُركز العائد على الأصول على قياس فعالية استخدام الأصول اللازمة لعملية الإنتاج؛  
ويُترجم هذا إلى نسبة الأرباح التي تحققها الشركة مقارنةً باستثماراتها في إجمالي الأصول (الأصول

المتداولة + الأصول الثابتة). أما العائد على حقوق الملكية، فيُظهر، كنسبة مئوية، الأرباح المُحققة مُقارنةً برأس المال الذي ساهم به المساهمون أو أصحاب الأعمال.

وبالتالي، فإن مؤشرات الربحية تظهر العائدات الصافية التي تم الحصول عليها من المبيعات والأصول المتاحة، وتقيس مدى فعالية الأداء الإداري الذي يتم تنفيذه في الشركة.

#### 4. التحليل المالي وتقنياته

عند إجراء تحليل مالي داخل أي مؤسسة، يمكن للمديرين الماليين استخدام تقنيات متنوعة لتحليل وتفسير الأرقام الناتجة عن المؤشرات المالية بدقة. وهذا يتيح لهم الإجابة على أي أسئلة قد تطرأ بعد حساب المؤشرات. ومن بين التقنيات التحليلية الأكثر استخدامًا ما يلي:

##### 4.1. التحليل المقارن

تُتيح مقارنة النسب المالية للشركة لتحديد المتوسطات والاتجاهات والتغيرات بمرور الوقت. ووفقًا لجيتمان هناك نوعان من مقارنات النسب: التحليل المقطعي وتحليل السلاسل الزمنية، مما يُتيح تفسيرًا أدق لقيمة النسبة أو المؤشر.

يتألف التحليل القطاعي من مقارنة المؤشرات المالية لشركات مختلفة في نفس القطاع، أو مع المؤشرات المرجعية المتاحة للقطاع الإنتاجي للشركة، والمرتبطة بسنة مالية محددة. من خلال هذه المقارنة، يمكن للشركة تحديد نقاط قوتها وضعفها، وبالتالي تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين أو تعزيز.

يُظهر هذا التحليل أي اختلاف إيجابي أو سلبي قد يُظهره مؤشر ما مقارنةً بمتوسط الصناعة، مما يعكس وجود مشكلة مالية. لذلك، يجب على الإدارة إجراء تحليل أكثر تعمقًا لوضع الاستراتيجيات الأنسب لحل أي موقف قد يُعيق عملية الإنتاج.

من ناحية أخرى، يُتيح تحليل السلاسل الزمنية تقييم الأداء المالي الحالي للشركة ومقارنته بالأداء السابق. بمعنى آخر، يُقارن هذا التحليل المؤشرات المالية بطريقة تكشف عن اتجاهاتها على مر الزمن. وبالتالي، يُمكنه تحديد النمو مقارنةً بالخطط، وتحديد أي تحسنا أو تدهورا في الوضع المالي للشركة من سنة لأخرى. كما يُمكنه الكشف عن أي اختلافات جوهرية في المؤشرات من سنة مالية لأخرى، مما يُساعد على تحديد المشاكل المالية القائمة، وفهم أسبابها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية الأنسب لحلها، وبالتالي تحقيق نتائج أفضل في المستقبل.

في هذا الصدد، من المهم التأكيد على أنه لا توجد مؤشرات مالية مرجعية لأي قطاع إنتاجي يمكن استخدامها كقيم معيارية. وهذا يُعيق مقارنة المؤشرات المالية بمتوسط القطاع الذي تنتمي إليه الشركة قيد الدراسة. لذلك، يقتصر التحليل المقارن في بلدنا على تطبيق تحليل السلاسل الزمنية.

##### 4.2. تحليل دوبونت

تحليل دوبونت<sup>9</sup> هو في حد ذاته نظام يُساعد الشركات على إجراء تحليل شامل لمؤشرات مالية مُحددة، مُبنيًا كبنية تفاعل هذه المؤشرات مع بعضها البعض لتحديد عائد الأصول. وهذا يُشير إلى أنه يُتيح تحليل

<sup>9</sup> تحليل دوبونت هو أسلوب بحثي يهدف إلى تحديد المهام الإدارية المسؤولة عن الأداء المالي للشركة، مع مراعاة جميع عناصر الأنشطة المالية للشركة. وينطلق هذا الأسلوب من العلاقة المتبادلة بين بعض المؤشرات المالية، والتي تُنتج المؤشر الذي يقيس قدرة الشركة على تحقيق الأرباح.

عائد حقوق الملكية إلى عنصر كفاءة استخدام الأصول، وآلية الربح من المبيعات، وآلية استخدام الرافعة المالية. يجمع تحليل دويونت بين بيان الدخل والميزانية العمومية لإنتاج مقياسين شاملين للربحية: العائد على الاستثمار (ROI) والعائد على حقوق الملكية (ROE).

يتم قياس العائد على الاستثمار من خلال الربح التشغيلي؛ وهو نتيجة ضرب هامش الربح الصافي في إجمالي دوران الأصول؛ في حين يتم الحصول على العائد على الاستثمار من خلال ضرب العائد على الأصول أو الاستثمار في الرافعة المالية؛ وهذا الأخير هو نتيجة ربط إجمالي الأصول بحقوق الملكية في الشركة.

وبشكل عام، يعتمد تحليل دويونت بشكل أساسي على التفاعل بين هامش الربح على المبيعات ومعدل دوران الأصول والرافعة المالية لتحديد درجة العائد على حقوق الملكية.

لذا، يُعد تحليل دويونت أداةً بالغة الأهمية للتخطيط المالي للشركات، إذ يوفر جميع المعلومات ذات الصلة بعائد الاستثمار ورأس المال المُستثمر. وهذا يُتيح وضع خطط مالية طويلة وقصيرة الأجل، بما يتوافق مع الوضع المالي الحالي للشركة، مما يُساهم في اتخاذ قرارات مالية أكثر ملاءمةً لتحسين الأداء في جميع قطاعات الشركة.

### 4.3. التحليل التمييزي

التحليل التمييزي هو أسلوب إحصائي استُخدم على نطاق واسع لتحليل المعلومات المالية في ثمانينيات القرن الماضي. وقد طُبِّقه إدوارد ألتمان عام 1968 لاختيار وتقييم المؤشرات المالية التي تُميز بين الشركات الناجحة ماليًا وتلك المُتجهة نحو الإفلاس.

يعتمد هذا التحليل أساسًا على تصنيف الملاحظات المُحصَّلة سابقًا، والتي تستند إلى مجموعة من المتغيرات التي تُميز الأفراد أو الأشياء محل الدراسة. من منظور مالي، تعتمد هذه التقنية على دمج ودراسة المؤشرات أو النسب المالية لشركة أو مجموعة شركات.

في البداية، وضع ألتمان نموذجًا للتنبؤ بإفلاس الشركات، يسمى Z لألتمان، والذي يمثل حاليًا نتيجة تطبيق التحليل التمييزي على مجموعة من المؤشرات المالية التي تهدف إلى تصنيف الشركات إلى مجموعتين: مفلسة وغير مفلسة؛ على الرغم من أن هذا الخبير الاقتصادي وضع أيضًا نماذج لتقييم الائتمان.

يظهر نهج التحليل التمييزي الارتباط بين المؤشرات الفردية، واختيار تلك التي تساهم بشكل أكبر في القيمة التمييزية المسماة قيمة Z، وهو النهج الذي تم قبوله على نطاق واسع.

### 5. التحليل المالي والتضخم

يتعرض النشاط التجاري في أي بلد لعوامل اقتصادية تؤثر على نموه، وبالتالي على نتائجه، كما هو الحال في التضخم تحديدًا. وقد استمرت هذه الظاهرة في فنزويلا لسنوات، مؤثرةً على الأسعار والتكاليف والأجور والرواتب وقيم العقارات، وكل ما يتعلق بالمال. يعرف التضخم بأنه النمو العام والمستمر في أسعار السلع والخدمات الناتجة عن الاقتصاد.

بناءً على هذا التعريف، يجب أن تُراعى البيانات المالية للشركة آثار التضخم، إذ تُسجل المعاملات بالقيمة النقدية وقت شراء السلع والخدمات. هذا يعني أنه في الاقتصادات التضخمية، تُسجل المعاملات، مع مرور

الوقت، بقيمها التاريخية. لذلك، من الضروري إعادة بيان البيانات المالية لتحديث أرقام المعاملات بالقيمة المقابلة لتاريخ إغلاق السنة المالية السابقة.

يرى البعض أن إعادة بيان البيانات المالية تعني تحويل قيمها التاريخية للقوى الشرائية المختلفة إلى وحدات نقدية مكافئة بنفس القوة الشرائية في تاريخ التحديث. بمعنى آخر، يتمثل ما يُسمى بتعديل التضخم في تصحيح نقدي يسمح بالتعبير عن البيانات المالية، التي أُعدت في البداية بعملة غير مستقرة بسبب آثار التضخم، بعملة أخرى أكثر استقراراً، مما يسمح بمعرفة المنفعة الحقيقية لعمليات الشركة، بمقارنة حقوق الملكية الأولية والنهائية المعبر عنها بنفس الوحدات النقدية.

تُستخدم طريقة مستوى الأسعار العام أو طريقة السعر الثابت والطريقة المختلطة لإعادة صياغة البيانات المالية. الطريقة الأولى معروفة ومقبولة عالمياً، وتعتمد على تحديث البيانات المالية بتاريخ محدد بناءً على مستوى الأسعار العام، مما يُوحّد القوة الشرائية للعملة في تاريخ تقديم البيانات المالية.

يعدّ تعديل البيانات المالية لمراعاة التضخم مفيداً جداً للمؤسسة، إذ يُوفّر معلومات أكثر دقة من البيانات المالية التاريخية. فهو يُتيح إعادة تقييم الأصول الثابتة للشركة كوسيلة لتحديث قيمة حقوق الملكية، وإثباتها بقيمة أقرب إلى الواقع من خلال قيم أحدث وأكثر واقعية للأصول الثابتة والمخزونات والاستثمارات، وهي أهم أصول أي شركة.

وبالمثل، فإن تعديل بنود البيانات المالية المتبقية لمراعاة التضخم وحساب المؤشرات المالية يوفر أرقاماً أحدث وأكثر صحة وواقعية تعكس الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة. في الاقتصادات التضخمية مثل فنزويلا، لا توفر البيانات المالية المستندة إلى التكاليف التاريخية معلومات صادقة وحديثة وذات صلة ودقيقة، فعندما ترتفع الأسعار عمومًا، تصبح القيم مشوهة.

ومن ثم فإن الوضع المالي لأي شركة استثمارية تعمل في بيئة تضخمية يعاني حتماً من آثار هذه الظاهرة؛ ومن هنا تأتي أهمية إعادة بيان البيانات المالية للتحليل المالي، حيث أن إجراء التحليل المالي باستخدام البيانات المالية المعبر عنها بأرقام تاريخية يؤدي إلى زيادات أو نقصان غير واقعية من حيث القيمة المطلقة والنسبية، وسيؤدي إلى نتائج مختلفة في المؤشرات المالية.

في المقابل، فإن التحليل المالي المبني على أرقام محدثة أو معدلة سوف يعطي نتائج تتوافق أكثر مع الظروف الاقتصادية الفعلية للبيئة، مما يسمح لك بتحديد الوضع المالي الحالي، وتصور مستقبل الشركة، واتخاذ القرارات الأكثر ملاءمة لنجاحها.

## 6. التحليل المالي ومعايير التقارير المالية الدولية

أدى التقارب المحاسبي الدولي إلى وعي دولي، أدى بدوره إلى قبول عملية وضع المعايير والتوصيات، ولا يُعدّ اعتمادها حدثاً معزولاً، بل يتوافق مع استراتيجيات مرتبطة بعملة الأنشطة التجارية وتدويلها، وعملية توحيد المعايير وتوحيدها دولياً، والحاجة إلى ضمان الشفافية، التي بدورها تضمن الثقة في الأسواق.

من أسباب ظهور اتجاهات جديدة تهدف إلى وضع معايير تتوافق مع احتياجات بيئة الأعمال العالمية من المحاسبية والمعلومات المالية؛ معايير تُشكّل توافقاً بين المبادئ الأوروبية والأمريكية، وتهدف إلى تسهيل العلاقات المالية والتجارة الدولية؛ معايير المحاسبة الدولية (IAS) والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، اللتين أُعيدت صياغتهما مؤخراً، واللتين قررت بلادنا اعتمادهما من خلال اتحاد جمعيات

المحاسبين العموميين. وقد قررت هذه المؤسسة تطبيق هذه المعايير على الشركات الكبرى بدءاً من عام 2008، بينما سُنِّطِق على الشركات الصغيرة والمتوسطة بدءاً من عام 2009.

إن هذه المعايير تولد تغييرات في المعلومات المالية المسجلة في البيانات المالية؛ حيث أن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية تقدم إطاراً مفاهيمياً يتسق مع احتياجات الأسواق من المعلومات، وتزيد من المعلومات التي يجب أن تظهر في البيانات المالية وتتضمن أشكالاً جديدة من العرض ومحتوى الميزانية العمومية وبيان الدخل؛ فضلاً عن إرساء الإعداد الإلزامي للبيانات المحاسبية مثل بيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية أو بيان الخزائنة؛ والإعداد الطوعي لبيان المعلومات المجزأة، وبيان الأرباح لكل سهم، وبيان التغيرات في التقديرات والأخطاء، وغيرها.

تجدر الإشارة إلى أن الغرض من هذه المقالة، من ربط المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بالتحليل المالي، ليس تفصيل إصلاح هذه المعايير، بل توضيح أثر اعتمادها على تطبيق التحليل المالي في الأنشطة التجارية. يُدخِل هذا الإصلاح مصطلحات جديدة في عرض البيانات المالية، وخاصة في الميزانية العمومية، هذا لا يعني تغييراً في معنى هذه المفاهيم، بل استخدام لغة جديدة، لذلك، يجب توخي الحذر الشديد لتجنب أي لبس في تطبيق وحساب المؤشرات المالية اللازمة لتقييم الوضع الاقتصادي والمالي للشركات.

لذلك يجب على كل مستثمر مالي أن يكون في طليعة إصلاح المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) والمعايير المحاسبية الدولية (IAS)، وأن يفهم هذه المناهج الجديدة فهمًا عميقًا، لأنها معايير أكثر تعقيداً ستؤدي إلى اختلافات كبيرة في كل من حقوق الملكية وبيان الدخل. سيؤثر هذا على المؤشرات المالية المستخدمة، مما يؤدي إلى اختلافات في المناهج والمعايير المعتادة.

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه المعايير يُحقق فوائد عالمية وتجارية. فهي تهدف إلى تحسين البيئة الاقتصادية، وجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين، وتهيئة أفضل الظروف لنمو الشركات وتوسعها، وتوحيد المعلومات لضمان قابلية المقارنة والشفافية والاتساق والكفاءة والتنافسية، وتعزيز ثقة الشركات.

## 7. الاستنتاج

إن الدراسة المتعلقة بالتحليل المالي كأداة رئيسية للإدارة المالية الفعالة سمحت لنا بالتحقيق في جوانب مهمة من هذه التقنية الإدارية، بما في ذلك الإشارة الموجزة إلى تأثير تنفيذ إصلاح المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الجديد على تطبيقه.

يتفق المؤلفون المذكورون في هذه المقالة على العديد من جوانب التحليل المالي؛ ويعتبره البعض ضرورياً لتقييم الوضع الحالي للشركة والتنبؤ بأدائها المستقبلي؛ ويشيرون إليه عمومًا باسم تحليل البيانات المالية؛ ويزعم معظمهم أنه يعتمد على تطبيق وحساب المؤشرات المالية التي توفر نظرة ثاقبة لوضع الشركة من حيث السيولة والكفاءة والديون والأداء والربحية.

بالإضافة إلى ذلك، يُقدِّم المؤلفون رؤى تُمكن من تحديد الجوانب التي تُميِّز السلوك الإداري والاقتصادي والمالي للشركة. ويُعدُّ التحليل المالي الوسيلة الأنسب لتفسير وتقييم المعلومات المحاسبية التي تعكس إدارة الموارد المالية المتاحة لعملية الإنتاج. ويشمل ذلك تحديد أوجه القصور والانحرافات التي تحدث أثناء إدارة الأعمال.

التحليل المالي موضوعٌ واسعٌ للغاية، ويشكل بلا شك أداةً أساسيةً لأي مؤسسة لتحقيق إدارة مالية فعّالة، يُعدُّ إجراؤه بالغ الأهمية للأداء المالي للشركة؛ فهو مرحلةٌ إداريةٌ تحليليةٌ قائمةٌ على معلوماتٍ نوعيةٍ وكميةٍ. يتيح تطبيقه فهمَ الوضع المالي للمؤسسة من خلال حساب مؤشراتٍ بناءً على المعلومات المُسجَّلة في البيانات

المالية. تُقدّم هذه المؤشرات، بناءً على المعلومات المُسجّلة في البيانات المالية، أرقامًا تُعبّر عن مستوى السيولة، ودرجة الملاءة المالية، وكفاءة إدارة الأصول والاستثمارات، والقدرة على الاقتراض، بالإضافة إلى مستوى الربحية والعائد المُحقّق من المبيعات والأصول والاستثمارات ورأس المال.

يتضمن التحليل المالي تقنيات تسمح تطبيقاتها بإجراء تحليل وتفسير أكثر عمقًا، بدءًا من تحديد إدارة الموارد المالية المتاحة حاليًا إلى التنبؤ بإفلاس الشركة في المستقبل القريب.

تُظهر الأدلة التجريبية أن الشركات، من خلال التحليل المالي، تكتشف أي مشاكل في عملية تحصيل مبيعات الائتمان، وفي سداد المشتريات الائتمانية، وفي استخدام آلتها ومعدّاتها ومبانيها، وكذلك في السيولة النقدية المتاحة لديها، والمخزون، والمبيعات، والنقّات، والأرباح، مما يُحدد ما إذا كانت عملياتها مربحة أم لا. وبالمثل، يُحدد التحليل المالي مدى تنفيذ خطط العمل بالكامل بما يضمن تحقيق الأهداف المحددة مسبقًا بكفاءة.

يجب الأخذ في الاعتبار أنه عند ارتفاع أسعار السلع والخدمات في اقتصاد ما نتيجةً للتضخم، تُسوّه القيم، وبالتالي، تُسوّه الأرقام في البيانات المالية للشركات. لذا، يجب تعديل هذه البيانات لتحديد ما إذا كان التضخم قد أثر على نتائج أعمالها، نظرًا لاختلاف قيمة الأصول والخصوم، وتُعبّر البيانات المالية عن معلومات مُسوّمة. لذلك، من خلال إعادة الصياغة، تُقدّم البيانات المالية معلومات صحيحة وحديثة ودقيقة وملائمة لتحديد الوضع المالي الحقيقي للنشاط التجاري، وبالتالي اتخاذ قرارات أفضل.

في النهاية، يمكن الاستنتاج أن التحليل المالي أداة أساسية لتحديد الوضع المالي للمؤسسة وتحقيق إدارة مالية فعّالة. ولتحقيق ذلك، من الضروري الحفاظ على رقابة كافية على استخدام الأصول والموارد المالية المخصصة للاستثمار. لذلك، يجب إجراء تحليل شامل لكل استخدام للأموال المتاحة، سواءً داخليًا أو خارجيًا.

ولتحقيق هذه الغاية، هناك حاجة إلى محلل مالي مدرب يتمتع بمستوى عالٍ من المعرفة في المجال المالي لتطبيق التقنيات والإجراءات التحليلية المناسبة التي تسمح بالحصول على أفضل النتائج وتحقيق هدف تقييم البيئة الاقتصادية والمالية للشركة، واكتشاف أي عقبات موجودة، واتخاذ أفضل القرارات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية، مما يسمح بدوره بالأداء المالي الفعال الذي يقود الشركة إلى النجاح.

وبناءً على هذه الدراسة، يُعتبر من الضروري أن يكون رواد الأعمال الفنزويليون على استعداد لتحمل التغييرات الحالية في البيئة المالية، وأن يكونوا في طليعة جميع أدوات الإدارة التي تسمح بتحليل واسع النطاق للنشاط الذي يقومون به، لمعرفة الظروف التي تعمل فيها شركتهم وكيف يجب عليهم مواجهة المستقبل، وبالتالي تحقيق إدارة مالية فعّالة، الأمر الذي يتطلب تطبيق التحليل المالي، لأنه عملية تفكير تؤدي إلى تقييم نوعي وكمي من وجهة نظر مالية للشركة في الحاضر والماضي، وتحديد نتائج عملياتها وتقدير وضعها وأدائها في المستقبل.

المحور الثاني: تمويل الاستثمار عن طريق البنوك  
عنوان المداخلة: القروض البنكية كعائق أمام جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر  
Bank Loans as an Obstacle to Attracting Foreign Investment in Algeria

د/سيحمدي ناريمان

الدرجة العلمية : دكتوراه قانون أعمال

الكلية/ الجامعة : كلية الحقوق – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1-

الإيميل : [sihamdi-narimane@hotmail.com](mailto:sihamdi-narimane@hotmail.com)

**ملخص:**

يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين ضعف القروض البنكية وجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، من خلال تحليل الإطار القانوني للقروض والاستثمار، وتوضيح واقع النظام البنكي الذي يعتبر من أبرز التحديات التي تعيق تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، فعلى الرغم من الإصلاحات التي شهدتها القانون الجزائري، لاسيما المتعلقة بقانون الاستثمار الجديد، إلا أن العمليات البنكية في الجزائر لا تزال تعاني من الجمود، وذلك نتيجة هيمنة البنوك العمومية على النظام البنكي الجزائري، ضعف التنافس، غياب الآليات المبتكرة، تواضع الخدمات المالية التكنولوجية، وهو ما يتجلى في غياب القروض البنكية المخصصة للمستثمر الأجنبي، وصعوبة الحصول على القروض البنكية طويلة الأجل.

كما يسلط البحث الضوء على القانون النقدي والمصرفي الجديد 09-23، الذي لم يستحدث أي إطار قانوني يتعلق بالقروض البنكية مما يعني غياب إطار قانوني مرن يشجع المستثمرين الأجانب على التعامل مع النظام البنكي الجزائري، خاصة في ظل القيود المتعلقة بتحويل الأرباح، منع التعامل بالعملات الرقمية، مما يعني الحاجة لإصلاحات بنكية عميقة توفر بيئة مالية محفزة على الرغم من أن التعديلات التشريعية جديدة، وبالتالي ضرورة إعادة هيكلة النظام البنكي، وتحديث النصوص القانونية بما يضمن انفتاحا أكبر على التمويل الدولي، وتعزيز الشفافية والفعالية في منح القروض.

**الكلمات المفتاحية:** القرض البنكي؛ القانون البنكي؛ الاستثمار الأجنبي؛ قانون الاستثمار.

**Summary:**

This research aims to examine the relationship between the weakness of bank lending and the attraction of foreign investment in Algeria, by analyzing the legal framework of loans and investment, and by clarifying the reality of the banking system, which represents one of the main challenges hindering the inflow of foreign capital. Despite the reforms introduced into Algerian legislation, particularly with the adoption of the new investment law, banking operations in Algeria still suffer from rigidity. This is mainly due to the dominance of public banks over the national banking system, weak competition, the absence of innovative mechanisms, and the limited development of financial technology services. These shortcomings are reflected in the lack of bank loans dedicated to foreign investors and the difficulty of accessing long-term financing.

The study also sheds light on the new Monetary and Banking Law 23-09, which did not establish any specific legal framework for bank lending. This reflects the absence of a flexible legal environment that could encourage foreign investors to engage with the Algerian banking system, particularly given the restrictions on profit repatriation, dealings in foreign currency, and the prohibition of transactions in digital currencies. Accordingly, there is an urgent need for profound banking reforms that can provide a more enabling financial environment, despite the recent legislative amendments. Hence, restructuring the banking system and modernizing the legal framework are essential steps to ensure greater openness to international financing and to strengthen transparency and efficiency in the granting of loans.

**Key Words:** Bank Loan; Banking Law; Foreign Investment; Investment Law.

## مقدمة:

يعتبر الاستثمار الأجنبي مصدرا مهما لتدفق رؤوس الأموال وزيادة الاحتياطيات من العملة الأجنبية، التي تلعب دورا محوريا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، كما تعد القروض البنكية أداة رئيسية لتمويل هذه الاستثمارات، إلا أن واقع النظام البنكي الجزائري يكشف عن محدودية واضحة في القرض البنكي تشكل أبرز العوائق أمام جذب الاستثمار الأجنبي.

فإلى جانب ارتفاع معدلات الفائدة والإجراءات البيروقراطية المعقدة وقيمة الضمانات المطلوبة وغياب الآليات المبتكرة، والعديد من القيود القانونية والتنظيمية التي تخص الإطار القانوني لعملية القرض، يتضح القصور في البيئة البنكية الجزائرية وعجزها عن مواكبة الاقتصاد العالمي.

فعلى الرغم من الإصلاحات التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال الاستثمار وفي المجال البنكي لا تزال القروض البنكية تشكل عائقا رئيسيا أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية ومن هذا المنطلق تأتي الإشكالية التي يدور حولها بحثنا وهي:

**إلى أي مدى يشكل القرض البنكي عائقا أمام جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور أساسية كما يلي:

**المحور الأول: القروض البنكية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبي**

**المحور الثاني: القروض البنكية كعائق يواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر**

**المحور الأول: القروض البنكية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبي**

القروض البنكية هي أهم وسائل التمويل التقليدية التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي إلى جانب رأس ماله الخاص من أجل توفير السيولة اللازمة وبشروط محددة، أما الاستثمار الأجنبي فهو وسيلة لجذب رؤوس الأموال من أجل تعزيز النمو الاقتصادي، ومن هنا يبرز دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار الأجنبي باعتبارها ركيزة أساسية لنجاحه واستمراره.

**أولاً: تعريف القروض البنكية**

يعرف القرض البنكي على أنه إقراض المال بغية استثماره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة، كما يعرف الأستاذ إسلام عبد القادر عثمان<sup>(1)</sup> القرض البنكي كذلك "بأنه تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد".

وعرف المشرع الجزائري القرض من خلال نص المادة 70 من القانون رقم 09-23<sup>(2)</sup> المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي جاء فيها "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص في هذه المادة".

بالإضافة إلى صيغ تمويل الصيرفة الإسلامية المنصوص عليها في المادة 04 من النظام رقم 02-20<sup>(3)</sup> المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

**ثانياً: تعريف الاستثمار**

1- إسلام عبد القادر عثمان، القروض البنكية كأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية والعقارات-الجزائر نموذجاً-، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 09.

2- القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المؤرخ في 21 جوان 2023، ج ر العدد 43، المؤرخة في 27 جوان 2023.

3- نظام رقم 02-20، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 15 مارس 2020، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

يعتبر الاستثمار في نظر الاقتصاديين عملية هادفة لتكوين الرأسمال أو الزيادة في ذلك الرأسمال، وهو إذا عملية تزيد من التراث المادي للبلاد، أما رجل القانون فينظر في كليات تنظيم تلك العملية<sup>(1)</sup>، كما يفهم من عبارة استثمار أنها عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير النشاط الاقتصادي، سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية)<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار الأجنبي

تلعب القروض البنكية دورا محوريا في تمويل الاستثمار الأجنبي يتمثل فيما يلي:

- 1) توفير التمويل: المستثمر الأجنبي غالبا ما يحتاج تمويلا محليا من الدولة المضيفة (إلى جانب رأسماله الخاص) وذلك لتغطية التكاليف التشغيلية أو توسيع المشاريع، فالقروض البنكية المحلية توفر له هذا الدعم؛
- 2) تقليل المخاطر المالية: عبر إشراك البنوك المحلية في تمويل المشروع، وبذلك يتم توزيع المخاطر المالية، الأمر الذي يمنح المستثمر الأجنبي ثقة أكبر بالبيئة الاقتصادية؛
- 3) الاندماج في السوق المحلية: اللجوء إلى القروض البنكية يربط المستثمر الأجنبي بالنظام المالي الوطني، وهو ما يعزز الثقة والتفاعل مع البيئة الاقتصادية المحلي؛
- 4) الاستفادة من التسهيلات البنكية: بعض الدول تمنح للمستثمرين الأجانب قروضا بشروط تفضيلية (فوائد منخفضة، آجال سداد طويلة) من أجل تشجيع الاستثمار.

### المحور الثاني: القروض البنكية كعائق يواجهه الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تلعب القروض البنكية دورا حاسما في تمويل الاستثمارات ودعم النمو الاقتصادي، إلا أنها في الجزائر قد تتحول إلى عائق أمام المستثمر الأجنبي.

### أولا: عراقيل النظام البنكي الجزائري وأثرها على جذب الاستثمار الأجنبي

إن واقع البنوك الجزائرية يكشف عن تحديات متعددة تبرز فيما يلي:

#### 1) ارتفاع تكلفة القروض البنكية في الجزائر

غالبا ما تكون أسعار الفائدة على القروض البنكية الجزائرية مرتفعة مقارنة بالدول الأخرى، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التمويل على المستثمرين سواء الأجانب أو المواطنين على حد سواء، مما يجعل تحقيق الربح للمشاريع الاستثمارية صعبا نوعا ما.

فمعدلات الفائدة على القروض الاستثمارية غالبا ما تكون عالية، مما يزيد من تكلفة رأس المال ويقلل من الجدوى الاقتصادية للمشاريع، فقد تم تحديد سقف لمعدلات الفائدة المفرطة لفئات متعددة من القروض، مثل القروض قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة الأجل، مما يدل على أن هناك قلقا من ارتفاعها.

يتم تحديد نسب الفائدة بكل حرية من طرف البنك بشرط أن لا تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك معدل الفائدة المفرطة الذي يقوم بنك الجزائر بتحديد<sup>(3)</sup>، فالتعليمة الصادرة عن بنك الجزائر رقم 08-16<sup>(4)</sup> المتعلقة بكليات تحديد معدلات الفائدة الزائدة نصت على كيفية احتساب معدلات الفائدة المفرطة والتي تم تعديلها بموجب التعليمة 10-21<sup>(5)</sup>، وتطبق على المكشوفات، القروض الاستهلاكية، القروض قصيرة الأجل، القروض المتوسطة والطويلة الأجل، القروض المتعلقة بتمويل السكن والتمويل الإيجاري.

#### 2) ضعف السوق البنكية الجزائرية

بعض المستثمرين الأجانب قد يفضلون أسواقا أخرى تتمتع بنظام بنكي أكثر تطورا ويحتوي على تنافسية تؤدي إلى تنوع المنتجات المالية، وذلك حتى يتمكنون من نيل شروط أفضل في الحصول على القروض، سواء من حيث تكلفة الفائدة أو الشروط العامة.

1-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية-التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات-، دار هومه، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر، ص 11.

2-عليوش كمال قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 02.

3-المادة 13 من النظام 20-01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، المؤرخ في 15 مارس 2020، ج ر العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

4-التعليمة رقم 08-16، المتعلقة بكليات تحديد معدلات الفائدة الزائدة، المؤرخة في 01 سبتمبر 2016.

5-التعليمة رقم 10-21، المتعلقة بكليات تحديد معدلات الفائدة الزائدة، المؤرخة في 21 نوفمبر 2021، المعدلة والمتممة التعليمة رقم 08-16.

حيث تعتبر القروض البنكية أحد المصادر الأساسية لتمويل الاستثمارات والتوسعات الجديدة، وفي ظل ضعف السوق البنكي وغياب منتجات مالية متطورة كالتصويل عبر الأسهم، القروض البنكية الميسرة، التصويل البنكي الإسلامي -متواضع-، أو القروض طويلة الأجل بفوائد منخفضة، فسيطرة البنوك العمومية على السوق المصرفية في الجزائر قلص من دور البنوك الخاصة ومن أنواع المنتجات المالية، وأدى إلى محدودية الابتكار المالي، ومواصلة الاعتماد على الأساليب التقليدية الأمر الذي جعل النظام البنكي الجزائري أقل جاذبية للاستثمار الأجنبي.

حيث يواجه المستثمر صعوبة في تصويل عمليات الاستثمار والتوسع أو الدخول إلى أسواق جديدة، مما يحد من النمو الاقتصادي أو يجعل المناخ الاستثماري أقل جاذبية للمستثمرين الأجانب، الذين يبحثون عن فرص تضمن لهم أرباح أكثر وأسرع.

### 3) تدني الخدمة البنكية

يقدم النظام البنكي الجزائري خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب حتى لأبسط التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي ولا ترقى حتى لمستوى الخدمات التي تقدمها باقي الدول النامية وربما ذلك يعود للأسباب التالية:

#### أ. ضعف كثافة شبكة البنوك:

في هذا الصدد تشير الإحصائيات سنة 2023<sup>(1)</sup> إلى وجود 1746 بنك ومؤسسة مالية لنحو 46 مليون نسمة، وهو ما يعني وكالة واحدة لكل 26690 شخص و هذا يتجاوز المقياس العالمي بنحو 5 مرات (وكالة واحدة لكل 5000 شخص)<sup>(2)</sup>، فحسب تصريح وزير المالية الأسبق السيد أيمن عبد الرحمان خلال الإجابة على سؤال شفوي بمجلس الأمة سنة 2021 إن عدد الوكالات البنكية في الجزائر يظل بعيدا جدا عن المعايير الدولية ويتوجب توسيع هذه الشبكة لتحقيق الشمول المالي<sup>(3)</sup>، الأمر الذي يؤثر على انخفاض جودة الخدمات المصرفية المقدمة وتراجع كفاءة الفروع في تلبية احتياجات المستثمرين في أسرع وقت ممكن وهو من بين العوامل التي لا تحفز على طلب القروض والتعامل مع البنوك.

#### ب. بيروقراطية البنوك الجزائرية

إن الحصول على قرض استثماري في الجزائر غالبا يتطلب المرور عبر سلسلة طويلة من الموافقات الإدارية والملفات الورقية، فالمستثمر الأجنبي سوف يعاني من طول الأجل بين إيداع الملف والحصول الفعلي على التصويل-العاقل البيروقراطية-، هذا يمكن أن يكون محبطا له فهو يبحث عن بيئة عمل أكثر سلاسة ومرونة. ففي مذكرة توجيهية وجهها وزير المالية سنة 2023 للبنوك العمومية، والذي لاحظ أن معالجة طلبات القروض من حيث المدة التي تستغرقها بصفة عامة لم تشهد تطورا كبيرا على الرغم من الجهود المبذولة من حيث الاستثمار في التقنيات الجديدة ونشر القنوات الرقمية، ومن أجل تقليل المدة التي يتم فيها معالجة طلبات القرض وكذلك تحسين جودة خدمة الإقراض المقدمة، طلب وزير المالية من البنوك العمومية التسريع في عملية رقمنة الخدمات المصرفية من خلال استحداث خدمة طلب القرض عبر الإنترنت لصالح جميع العملاء سواء كانوا أفرادا أو مهنيين أو شركات والمتعلقة بكل من التصويل الكلاسيكي والإسلامي.<sup>(4)</sup>

إن استحداث مثل هذه الخدمة يسمح للعملاء بطلب الحصول على القرض عن طريق بعض النقرات البسيطة، ويمكن أن تتطور إلى إبرام عقد القرض عن بعد في المستقبل، ويقدم البنك الوطني الجزائري (BNA) خدمة طلب التصويل عبر موقعه على الإنترنت<sup>(5)</sup>، وتقتصر هذه الخدمة على طلب التصويل ويتم تحديد موعد مع المكلف بالزبائن.

#### ج. استخدام التكنولوجيا في البنوك الجزائرية:

1- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2023 التطور الاقتصادي و النقدي في الجزائر، <https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2024/08/Rapport-annuel-2023-Ar.pdf>، تاريخ الإطلاع: 2025/09/13.  
2-رحيم حسين، نحو ترقية الادخار المصرفي الشخصي في البلدان الإسلامية-إشارة خاصة إلى بلدان شمال إفريقيا-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، 2004، ص 72.  
3-مقال في جريدة الشروق، <https://www.echoroukonline.com/>، تاريخ الإطلاع: 2025/09/13.  
4- المذكرة التوجيهية رقم 1593، الصادرة عن وزير المالية والموجهة للمدراء العاميين للبنوك العمومية لاستحداث خدمة طلب القرض عبر الإنترنت، بتاريخ 06 ماي 2023.  
5-الموقع الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري (BNA)، <https://www.bna.dz/ar>، تاريخ الاطلاع: 2023/12/28.

بالرغم من الجهود المبذولة لم تصل الجزائر بعد إلى مرحلة متقدمة من الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المجال البنكي ولا تزال الخدمات المقدمة من طرف البنوك الجزائرية لزبائنها عبر الهاتف الجوال تقتصر على الاطلاع على أرصدهم و طلب الصكوك و كذا تحويل الأموال من رصيد لأخر داخل وكالات البنك إضافة إلى إمكانية دفع الفواتير الخاصة بالمتعامل الجوال<sup>(4)</sup>، لذلك فإن إدماج التكنولوجيا المالية (FinTech) والاعتماد على التوقيع الإلكتروني خاصة في ظل وجود القانون 04-15<sup>(2)</sup> الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني والنظم الرقمية مما سيسمح بتقليص آجال دراسة الملفات وزيادة الشفافية، الأمر الذي يزيد من ثقة المستثمر الأجنبي ويسهل اندماجه في السوق الجزائرية.

#### 4) قيمة الضمانات المطلوبة

يعتبر اشتراط تقديم الضمانات التي تمس بشكل مباشر أصول المستثمر الأجنبي أحد العوائق الرئيسية أمام إمكانية تمويله، غالبا ما تطلب البنوك تقديم رهن عقاري عند طلب قرض، حيث يلزم المستثمر بتقديم ضمانات غالبا تتجاوز قيمة القرض، مما يشكل عبء ثقيل خاصة على المستثمر الأجنبي الذي لا يملك أصولا في الجزائر كافية.

وتقديم الضمانات هو المعيار الأهم للحصول على موافقة البنك لمنح القرض، كما أن البنوك في الجزائر تعتمد على الضمانات أكثر من اعتمادها على التحليل القائم على التدفقات النقدية المستقبلية لمشروع المستثمر الأجنبي<sup>(3)</sup>، ومن الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي توفير أصول عقارية في الجزائر لتقديمها كرهن، مما يجعله غالبا في حاجة دائمة إلى شريك جزائري حتى يتمكن من توفير هذه الضمانات، كما أن اشتراط ضمانات مرتفعة يرفع تكلفة التمويل ويؤدي إلى عزوف بعض المستثمرين الأجانب.

فالملكية العقارية للمستثمر الأجنبي محظورة على الأراضي الفلاحية والأراضي الصحراوية، وأملاك الدولة الخاصة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، فالقانون 03-10<sup>(4)</sup> الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة من خلال المادة 04 منه ينص على شرط الجنسية الجزائرية حتى يتمكن المستثمر من الحصول على الامتياز، بالإضافة للأراضي الصحراوية حسب المرسوم التنفيذي 92-289<sup>(5)</sup> المحدد لشروط التنازل عنها في المساحات الاستصلاحية وكيفيات اكتسابها حيث نصت المادة 05 منه على شرط الجنسية الجزائرية لاكتساب أرض استصلاحية حسب شروط هذا المرسوم.

كذلك بخصوص أملاك الدولة الخاصة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية فإن المشرع الجزائري قد أتاح للمستثمر الأجنبي والوطني حق الاستفادة منها قصد إقامة مشروعه الاستثماري حسب المادة 1/06 من قانون الاستثمار 18-22<sup>(6)</sup> التي جاء فيها "يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملك الخاصة للدولة"، لكن دون أن يفرض ذلك على تملكها، فقد بات المشرع الجزائري يخضع هذا النوع من الأملاك العقارية إلى الصيغة الوحيدة لمنح الامتياز غير القابل للتحويل أو التنازل وهو ما جاء به الأمر 04-08<sup>(7)</sup> الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الذي ألغى إمكانية التنازل عن العقارات التابعة للدولة الموجهة للاستثمار، باستثناء العقارات الموجهة لمشاريع الترقية العقارية التجارية التي تم استثناءها من تطبيقه بموجب قانون المالية لسنة 2015، والذي أبقى على إمكانية التنازل عنها لفائدة المرفقي

1- زبير عياش، بوكحيل نسيم، تطوير وعصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة-حالة الجزائر-، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، جوان 2017، ص590.

2- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 نوفمبر 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر العدد 06، المؤرخة في 10 نوفمبر 2015.

3- BOULAHOUAT Mahdia, BEZTOUH Djaber, SMEs in Algeria and the constraints of access to bank financing: Empirical survey, Journal of Economic Integration, Vol: 10,N°: 01 , March 2022, p 65.

4- القانون 03-10، المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة، ج ر العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

5- المرسوم التنفيذي رقم 92-289، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفية اكتسابها، ج ر العدد 55، المؤرخة في 19 جويلية 1992.

6- القانون رقم 18-22، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50، المؤرخة في 28 جويلية 2022.

7- الأمر 04-08، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 49، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

العقاري الذي قد يكون مستثمرا أجنبيا، عند الانجاز الفعلي للسكنات والمحلات التجارية الموجه للبيع والاستغلال التجاري.

والملاحظ أن معاملة المستثمر الأجنبي قد تطورت بشكل كبير، في إطار تطور حرية الاستثمار والمبادئ التي تم تكريسها تشجيعا للاستثمار الأجنبي، ومن أهمها مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، بحيث يكون لكلا الطرفين مركز متكافئ ومتساوي على الأقل في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات.

#### 5) ضعف الثقة في النظام البنكي الجزائري

فالبنوك العمومية في الجزائر هي التي تهيمن على القطاع البنكي، ودائما ما تخضع للسياسة الوطنية فهي التي تحدد سياستها الائتمانية وتوجهاتها مما يحد من القدرة التنافسية لها في سوق القرض كما هو الحال مؤخرا في تبني الصيرفة الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي في ظل غياب إطار قانوني متكامل يخص هذا النوع الخاص من عمليات القرض بالإضافة إلى ضعف تكوين الموظفين في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

وهذا يعني منع البنك من وضع سياسة ائتمانية قد تساعده على تطوير القروض الموجهة للمستثمر الأجنبي، الأمر الذي يقلل من ثقة هذا الأخير في النظام البنكي الجزائري، فالقروض البنكية جزء أساسي من البنية التحتية المالية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني، فعدم استقرار هذا النظام يؤدي إلى تراجع الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي يجب تقليص هيمنة البنوك العمومية، وتعزيز الثقة الدولية عبر الرفع من كفاءة البنوك الجزائرية. بالإضافة إلى وجود عجز في توفير السيولة النقدية اللازمة، كلها كشفت عن جذور عميقة لهذه الأزمة من بينها إهمال أهمية جذب الودائع المصرفية وامتصاص الكتلة النقدية الهائلة المتداولة خارج البنوك، فالبنوك غير قادرة على توفير السيولة الكافية، أو تعاني من مشاكل في إدارة الائتمان.

#### ثانيا: القيود على تحويل الأموال

حسب نص المادة 08 من قانون الاستثمار 22-18 يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، إلا أن قوانين المتعلقة بالتحويلات المالية تبقى معقدة فالمادة 144 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 نصت على إمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، وتخضع لترخيص من المجلس النقدي والمصرفي وهو ما أكدته المادة 03 من النظام 14-04<sup>(2)</sup>، وعليه يحق فقط للشركات بموجب القانون الجزائري التي يشمل نشاطها إنتاج السلع أو الخدمات تحويل أرباح الشركة إلى النسبة المملوكة في رأس مال الشركاء الأجانب وتحويل الرسوم بالنسبة للأنشطة المختلفة، ويلزم الأمر الحصول على موافقة مسبقة من بنك الجزائر. حيث يواجه المستثمر الأجنبي أحيانا صعوبة في تحويل الأرباح والعوائد إلى بلده الأصلي نتيجة الإجراءات المعقدة للتحويل على الرغم من الخطوة الإيجابية التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد، بعد الانتقادات الموجهة للجزائر من البنك الدولي، فيما يخص ممارسة أنشطة الأعمال، تأخر وثقل الإجراءات البنكية، وسيطرة البيروقراطية عليها، وصعوبات في تحويل الأرباح للخارج للشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر.

#### المحور الثالث: العرافيل الخاصة بغياب الإطار القانوني الواضح

يشكل غياب إطار قانوني واضح لعملية القرض أحد أبرز التحديات التي تواجه البيئة الاستثمارية في الجزائر، فمن جهة التعامل بالعملات الرقمية محظورا قانونيا دون بدائل تنظيمية تواكب التحولات المالية العالمية، ومن جهة أخرى يفتقر نظام القروض البنكية إلى نصوص واضحة ومرنة تعزز ثقة المستثمر الأجنبي وتلبي طلباته.

#### أولا: منع التعامل بالعملات الرقمية

إن بنك الجزائر هو الجهة الوحيدة المخولة لإصدار النقد حسب المادة 02 من القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي وهو الموكل بإصدار العملة النقدية دون سواه، وبموجب هذا القانون تم دخول الجزائر إلى عالم العملات الرقمية (الافتراضية) حيث نصت نفس المادة على " ... يمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)" وعليه يجب وضع إطار قانوني محكم لها حتى تتمكن الجزائر من تحقيقه على أرض الواقع باعتباره خطوة إيجابية.

1- سيحدي ناريمان، مسؤولية البنك عن عمليات القرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، 2024، ص 398.

2- النظام رقم 14-04، المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

فالجزائر منعت بموجب قانون المالية 2018<sup>(1)</sup> تداول العملات الافتراضية في الجزائر حيث نصت المادة 117 منه على "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها.

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع و الأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو البطاقات البنكية.

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"، كما جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 06 مكرر من القانون 10-25<sup>(2)</sup> المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها "يمنع إصدار الأصول الافتراضية أو شراؤها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، والتي تعد ممتلكات أو عائدات أو أموالا أو أصولا أخرى، أو أي قيمة معادلة أخرى:

– كوسيلة دفع أو الاعتراف بها كعملة،

– كوسيلة استثمار،

– يشمل المنع الأنشطة المتعلقة بتعدين العملات الافتراضية".

وقد نصت المادة 31 مكرر من نفس القانون على "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 6 مكرر من هذا القانون، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبالغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثانيا: غياب قوانين واضحة للقروض البنكية

من بين العقبات التي تعيق الاستثمار الأجنبي في الجزائر غياب أطر قانونية خاصة مكيفة مع الطبيعة الخاصة لعمليات القرض باختلاف أنواعها، إن كل من القانونين التجاري والمدني لا يتضمن إطار قانوني متكامل لعقد القرض، كما أن النظرية العامة للعقود لا تستجيب للتطورات المستحدثة في النشاط المصرفي، وذلك لعدم ورود تفصيل كاف بها يلبي احتياجاتها أو لعدم هذه النصوص القانونية بحيث أنها لا تتلاءم وواقع احتياجات التطور الحديث، فالمستثمر الأجنبي غالبا يكون غير مرتاح لمثل هذه الأنظمة التي تفتقر إلى الوضوح والتحديد، فقد يواجه صعوبة في معرفة الشروط القانونية الدقيقة لعملية القرض.

وذلك لأن وضوح النصوص القانونية يعزز الشفافية والفعالية في منح القروض للمستثمر الأجنبي، التي تعتبر عاملا محوريا لزيادة قدرة بيئة الأعمال في الجزائر على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، إذ يسهم وضوح المعايير والإجراءات البنكية في بناء الثقة بين البنوك والمستثمرين ويقلل من ظاهرة البيروقراطية وعدم اليقين القانوني، فاعتماد آليات تقييم موضوعية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية بدلا من الاعتماد المفرط على الضمانات، من شأنه أن يعزز منح القروض وفتح المجال أمام استثمارات ذات قيمة مضافة، مما يؤدي إلى النمو الاقتصادي. زيادة على ذلك هناك غياب بدائل قانونية كافية، كضعف الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية، مما يجعل القرض البنكي التقليدي هو الوسيلة الرئيسية المتاحة رغم كل هذه القيود، مما قد ينتج عنه بيئة قانونية غير مرنة وغير واضحة، بالمقارنة مع الدول التي تبنت إصلاحات تشريعية بنكية والتي تتيح أدوات تمويلية أكثر ملاءمة للمستثمر الأجنبي.

**الخاتمة:**

إذا يتضح أن القروض البنكية تعتبر عاملا محوريا في تمويل الاستثمار الأجنبي، ومن خلال تحليل مختلف الأطر القانونية والتنظيمية الجزائرية، توصلنا إلى أن القرض البنكي بدل أن يصبح وسيلة أساسية لتمويل الاستثمار الأجنبي وجذب رؤوس الأموال، أضحي يشكل عائق أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية بسبب ارتفاع تكلفتها، وتعقيد إجراءات الحصول على القرض كذلك الاعتماد المفرط على الضمانات التقليدية، ومحدودية تبني آليات مبتكرة للتكنولوجيا المالية.

كما أن غياب البيئة القانونية الملائمة يؤدي إلى ضعف ثقة المستثمرين الأجانب في النظام البنكي الجزائري، كلها عوامل تحد من جاذبية البيئة الاستثمارية، مما يستدعي إعادة هيكلة المنظومة القانونية البنكية

<sup>1</sup> - القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

<sup>2</sup> - القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد 48، المؤرخة في 24 جويلية 2025.

وتعزيز الشفافية وتبني نصوص قانونية مرنة تغري المستثمر الأجنبي، وتتيح للقروض البنكية لعب دور المحفز لجذب الاستثمار الأجنبي، ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة.

وفي هذا السياق توصلنا إلى بعض التوصيات:

- تعزيز المنافسة بين البنوك العمومية والخاصة، وتبني آليات تمويل أكثر مرونة تتلاءم مع متطلبات المستثمر الأجنبي؛
- وضع إطار قانوني خاص بالقرض البنكي، واستحداث نصوص واضحة تحدد شروط وإجراءات منح القرض البنكي؛
- السعي لتبني الآليات التكنولوجية من أجل تخفيف البيروقراطية، ودعم البنية التكنولوجية البنكية من خلال التحول الرقمي، الذي من شأنه أن يسهل ولوج المستثمر الأجنبي إلى الخدمات المالية ويعزز الشفافية والسرعة والفعالية في المعاملات؛
- تخفيف شروط الضمانات المبالغ فيها والاعتماد أكثر على جدوى المشاريع الاستثمارية الأجنبية، وتدقيقها النقدية المستقبلية في قرارات التمويل؛
- تحرير وتحسين الإطار القانوني للصراف بما يسمح بتسهيل عمليات تحويل الأرباح ورؤوس الأموال وفق ضوابط قانونية متوازنة.

### قائمة المراجع والمصادر:

- القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد 48، المؤرخة في 24 جويلية 2025.
- القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المؤرخ في 21 جوان 2023، ج ر العدد 43، المؤرخة في 27 جوان 2023.
- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50، المؤرخة في 28 جويلية 2022.
- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 نوفمبر 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر العدد 06، المؤرخة في 10 نوفمبر 2015.
- القانون رقم 10-03، المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، ج ر العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.
- الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 49، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-289، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفية اكتسابها، ج ر العدد 55، المؤرخة في 19 جويلية 1992.
- النظام رقم 20-02، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 15 مارس 2020، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.
- النظام رقم 20-01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، المؤرخ في 15 مارس 2020، ج ر العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.
- النظام رقم 14-04، المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائي.
- التعليم رقم 10-21، المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة، المؤرخة في 21 نوفمبر 2021، المعدلة والمتمة التعليمية رقم 08-16.
- التعليم رقم 08-16، المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة، المؤرخة في 01 سبتمبر 2016.

- المذكرة التوجيهية رقم 1593، الصادرة عن وزير المالية والموجهة للمدراء العاملين للبنوك العمومية لاستحداث خدمة طلب القرض عبر الانترنت، بتاريخ 06 ماي 2023.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2023 التطور الاقتصادي و النقدي في الجزائر، <https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2024/08/Rapport-annuel-2023-Ar.pdf>، تاريخ الإطلاع: 2025/09/13.
- إسلام عبد القادر عثمان، القروض البنكية كأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية والعقارات-الجزائر نموذجا، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.
- عليوش كمال قريوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية-التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات-، دار هومه، الطبعة الثانية، 2006.
- سيحمدي ناريمان، مسؤولية البنك عن عمليات القرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، 2024.
- رحيم حسين، نحو ترقية الادخار المصرفي الشخصي في البلدان الإسلامية-إشارة خاصة إلى بلدان شمال إفريقيا-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، 2004.
- زبير عياش، بوكحيل نسيم، تطوير وعصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة-حالة الجزائر-، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، جوان 2017.
- كرفوف خالد، بودالي خديجة، مدى جواز تملك المستثمرين الأجانب للعقار، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021.
- مقال في جريدة الشروق، <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الإطلاع: 2025/09/13.
- الموقع الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري (BNA)، <https://www.bna.dz/ar>، تاريخ الاطلاع: 2023/12/28.
- BOULAHOUAT Mahdia, BEZTOUH Djaber, SMEs in Algeria and the constraints of access to bank financing: Empirical survey, Journal of Economic Integration, Vol: 10, N°: 01, March 2022, p 65.

## أجهزة دعم الاستثمار في الجزائر

2- ماضي نبيلة

دكتوراه

1- الاسم واللقب: آمنة صدوق

الرتبة العلمية : أستاذ محاضر بـ.

المؤسسة الجامعية: جامعة 08 ماي 1945- قالمة-

الايمل: saddokamina23@gmail.com

### الملخص:

جمع الجميع على أن تمويل المشاريع الاستثمارية يُعدّ من أبرز التحديات التي تواجه الاقتصادات العالمية، ولذلك تسعى الدول جاهدة إلى إيجاد حلول فعّالة لهذه المشكلة من خلال تبني آليات تمويل متنوعة تتماشى مع توجهاتها الاقتصادية وتتعدد هذه الآليات بحسب طبيعة المشروع واحتياجاته، فتشمل الاعتماد على المصادر الذاتية، أو جذب رؤوس الأموال عبر طرح الأسهم أو تأسيس شركات مساهمة، أو اللجوء إلى البنوك والمصارف التجارية التي تُعدّ المصدر التقليدي الرئيسي للتمويل من خلال منح القروض لأجلٍ محدد. كما تزداد شعبية البدائل التمويلية الحديثة، مثل التمويل الإيجاري (Leasing) وأشكال التمويل البديلة الأخرى التي تتماشى مع تطوّر الأسواق المالية.

### Summary:

**Financing investment projects is widely recognized as one of the most significant challenges facing economies worldwide. Consequently, countries strive diligently to develop effective solutions to this issue by adopting diverse financing mechanisms aligned with their economic orientations. These mechanisms vary according to the nature and specific needs of each project and may include reliance on internal (own) resources, attracting capital through equity issuance or establishing joint-stock companies, or resorting to commercial banks—the traditional primary source of financing—by obtaining term loans. Moreover, modern alternative financing methods, such as leasing and other innovative financial instruments, are gaining increasing popularity in line with the evolving dynamics of financial markets.**

### مقدمة:

إن تقدم الدول يُقاس بحجم استثماراتها التي تعتبر من أهم العوامل المالية في تنمية الاقتصاد الوطني، إلا أن تحقّق هذه الاستثمارات تُطلب وجود أموال كافية غير أن هذه الأخيرة من بين أهم المشاكل التي تعرفها مؤسساتنا سواء كانت مالية، تجارية أو صناعية، لذا فإن الدولة تعمل على ترقية إحدى مكونات الاقتصاد الوطني والمتمثلة في المؤسسات العمومية وذلك لاعتبارها دعامة رئيسية للنشاط الاقتصادي لنموه وتطوره، لأن كل المؤسسات الاقتصادية أصبحت تعان من مشكل التمويل الذاتي وتدنّ وثرّة النمو السنوي غير أن مزايتها ومؤشر النموّ دل على أن مؤسساتنا بحاجة ماسة إلى موارد خارجة أي تموّل خارجي وذلك لان

وضعية مؤسساتنا أصبحت حساسة ومهددة بالإفلاس لأن نجاحها يقتصر فقط على الموارد الداخلة بل كذلك على قدرتها للتكيف مع المحيط الخارجي لذا فإن مؤسساتنا تلجأ إلى المؤسسات المالية لتمويل استثماراتها.

تتعدد وتختلف التحفيزات التشريعية للمستثمر في الجزائر، من الإعفاءات الضريبية امكانية تحويل والجمركية التي تتحمل عبئها خزينة الدولة، إلى ضمان المعاملة العادية، و الأموال: المستثمرة مع فوائض القيمة، إلى التسهيلات المقدمة في الحصول على التمويلات وبصيغ متعددة وغيرها من الامتيازات التي تشجع على النشاط الاستثماري، وكما هو معلوم أن الهاجس الأكبر الذي يورق المستثمرين هو جانب التمويل، لذلك يعد القطاع المالي والمصرفي من القطاعات الهامة التي تؤدي دورا مهما في النشاط الاقتصادي ككل، من خلال توفير كل الاحتياجات المالية والتمويلية لمختلف المشاريع الاستثمارية، سواء كان ذلك بالطرق التقليدية للتمويل أو الطرق المستحدثة، ومهما اختلفت الصيغ التمويلية التي تقدمها مؤسسات القرض بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة، فإن نشاط كل منها يخضع لإجراءات تأسيسية ورقابية هذا ما يجعلنا نطرح الاشكالية التالية:

#### - ما هو الدور الذي تلعبه مؤسسات دعم الاستثمار؟

للإجابة على هذه الاشكالية لابد من استعمال المنهج الوصفي والتحليلي، وتقسيم البحث إلى جزئين.

#### المبحث الأول: أجهزة دعم و ترقية الاستثمار على المستوى المركزي

تتمثل أجهزة الوطنية في كل من المجلس الوطني لتطوير استثمار، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

#### المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار ( CNA )

لقد تم إحداث المجلس الوطني للاستثمار في إطار الأمر رقم 01-03 بمقتضى أحكام المادة 18 منه والتي تنص على أنه: "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر".<sup>1</sup>

فالمجلس هو هيئة أنشأت بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي<sup>2</sup> رقم 01 – 281 من طرف الوزير المسؤول عن ترقية الاستثمار ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويقوم بوظيفة الاقتراح والدراسة ويمنح له سلطة فعلية في اتخاذ القرار.

1 - القانون 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد المؤرخة في 2001.  
2 - المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001. والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم بموجب المرسوم - الرئاسي رقم 06-185 المؤرخ في 31 ماي 2006

ويؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، سيما الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية<sup>3</sup>.

وبوثيقة واحدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل الامتيازات، إذ تخضع الاستثمارات قبل انجازها<sup>4</sup>، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وباستثناء استثمارات التي تتطلب موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتلك الواردة في القوائم السلبية<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ثامن أهم جهاز بعد المجلس الوطني لتطوير استثمار، تعتبر حسب المادة 26 من القانون 16-09 بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت إشراف وزير الصناعة والمناجم، مقرها بالجزائر العاصمة، ويلاحظ من خلال هذا التعريف السابق أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف التقليدي، ولا يوجد أي ترقية أو تغيير على التعريف السابق والمذكور في المرسوم التنفيذي 06 - 356<sup>6</sup>.

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون تمييز، وقد جمعت بعض الأهداف كحرية الإعلام مثلا في المرسوم التشريعي<sup>7</sup> 93 - 12.

وتتولى الوكالة في هذا الإطار على الخصوص ما يلي:

- تجميع الإدارات والهيئات والمعنية المخول لها قانونا توقيع الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار وحيد لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها موزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط اجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع.
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار.
- الرقابة والإشراف على المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات<sup>8</sup>.

المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادرة في 31 ماي 2006.

<sup>3</sup> - محمد بلفضل، طرق استغلال العقار الصناعي على ضوء تشريعات ترقية الاستثمار في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 126.

<sup>4</sup> - المادة 04 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 03 أوت 2016.

<sup>5</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 08 مارس 2017.

<sup>6</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 08 مارس 2017.

<sup>7</sup> - المرسوم التشريعي 93-12.

<sup>8</sup> - خروبي ياسمين، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 604.

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم في ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج<sup>9</sup>.

وتتجلى المهام المنوطة للوكالة الوطنية للاستثمار في قانون الاستثمار بمهام أخرى حيث أنه في المادة 04 أن الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من مزايا تدفع للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويكون ذلك وفق التنظيم المعمول به مهام الوكالة في إطار القانون 09-16:

من مهام الموكلة للوكالة في إطار هذا القانون وبموجب المادة 26 كالتالي:

- تسجيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج .
- ترقية الفرص والامكانيات الإقليمية
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- تأهيل المشاريع وتقييمها، وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

أما بالنسبة للإجراءات المتخذة في تسهيل عملية الاستثمار في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار أقر مجموعة من الإجراءات من أجل تسهيل الاستثمارات التي تستفيد من مزايا قبل إنجازها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وطبقا لتنظيم المعمول به<sup>10</sup>.

إذ تخضع الاستثمارات المستفيدة من مزايا الممنوحة بموجب هذا القانون لمتابعة خلال فترة الاعفاء وتتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع، كما يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها<sup>11</sup>.

### المطلب الثالث: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIRF)

استحدثت الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ضمن النشاطات المنجزة في إطار آلية ترقية الاستثمار وتطويره، لإزالة معوقات الحصول على العقار وتطوير سوق العقار الاقتصادي وهي إحدى توصيات تشخيص استراتيجية العقار الصناعي التي تمت مناقشتها في فيفري 2007 وقد أظهرت الدراسة التي تمت حول تسيير العقار الاقتصادي وجود جملة من المعطيات أهمها تضاعف عدد المتعاملين وتعدد الأنظمة وغياب إجراءات دقيقة لتوفير العقار وعدم وجود أسعار محددة له والذي يخضع للمضاربة، حيث تعتبر المضاربة بالعقارات أكبر خطر يهدد الاستثمار العقاري، لذلك سارعت الدولة الجزائرية وبغرض تحديد

<sup>9</sup> - فؤاد حجري، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص4.

<sup>10</sup> - المادة 04 من القانون 09-16.

<sup>11</sup> - المادة 32 من القانون 09-16.

الأوعية العقارية وتنظيم السوق العقاري إلى استحداث هيئة وطنية وهي عبارة عن هيئة مركزية تتمتع بالشخصية القانونية بموجب المرسوم التنفيذي<sup>12</sup> رقم 07 - 119 مدعمة بهيكل جوارية محلية في شكل مديريات جهوية تمثل و تقوم بنفس المهام المسندة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

واعتبرها المشرع الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحت إشراف ووصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويقع مقرها بالجزائر العاصمة، ويحدد المرسوم التنفيذي<sup>13</sup> 12-126 قانونها الأساسي.

يتضح من خلال هذه المادة حقيقة أن الوكالة ليست مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، بالرغم أنها تمثل الدولة وتسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، لأنه تفترض في الوكالة أنها تعمل لحساب وباسم وبإشراف الدولة مع تمتعها بالشخصية المعنوية التي تمنح لها الاستقلال المالي والإداري في ممارسة اختصاصها والتي تمارس نشاطا ذو طابع صناعي وتجاري .

بالتالي فالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، عملا بنص المادة 1|2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 119 تنتمي الوكالة إلى قطاع الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار والتي نصت على ما يلي: "توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويحدد مقرها في مدينة الجزائر".

تتمتع الوكالة بجملة من الخصائص تمكنا من ممارسة مهامها، و هذه الخصائص نلخصها من خلال نص المادة 1/1 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 119 حيث نجدها تتميز بنوع من الاستقلالية سواء في شخصيتها المعنوية وفي ذمتها المالية، ضف إلى ذلك نص الفقرة الثانية من نفس المادة التي نفهم من خلالها أن المشرع خص الوكالة بطبيعة مزدوجة تمثل على أن تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير من خلال نص الفقرة نستنتج فكرتين أساسيتين - الوكالة لها صفة الإدارة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى صفة التاجر.

وسبب احداث الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري هو محاولة وضع حدا للفوضى التي كان يشهدها العقار الاقتصادي، حيث أصبح تسير الأراضي الواقعة داخل المناطق الصناعية من مهام هذه الوكالة.

### المبحث الثاني: أجهزة دعم وترقية الاستثمار على المستوى المحلي

تتمثل الأجهزة الوطنية التي تعمل على دعم الاستثمار على المستوى اللامركزي أو المحلي في الشباك الوحيد غير الممرکز، بإضافة إلى أجهزة إنشاء كدعم - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتمثل أساسا في الصندوق الوطني لاستثمار وصندوق ضمان القروض، وصندوق ضمان قروض استثمار، والصندوق الوطني لقياسه الوطنية، والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى المشاتل ومراكز التسهيل.

12 - المرسوم التنفيذي رقم 07 - 119 المؤرخ في 23 أبريل 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمحدد قانونها الأساسي الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 26 أبريل 2007.

13 - المرسوم التنفيذي رقم 12-126 المؤرخ في 19 مارس 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 119 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 25 مارس 2012.

## المطلب الأول: الشباك الوحيد غير المركزي

يمثل الشباك الوحيد غير المركزي جزء من الوكالة الوطنية لتطوير استثمار على المستوى المحلي تم استحداثه بهدف تقريب الإدارة المركزية من المستثمرين، يتم - إنشاءه على مستوى كل ولاية عبر التراب الوطني، ويقوم بما يلي:

- تأسيس وتسجيل الشركات.

- الموافقات والتراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء.

- المزايا المتعلقة بالاستثمارات من خلال اقامة واصدار شهادات الايداع وقرار منح المزايا.

- استقبال المستثمرين بعد تلقيه تصريحاتهم .

- التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية والهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، وايصالها إلى المصالح المختصة وصياغتها النهائية الجيدة.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 يمنح لكل ممثل عن المصالح المذكورة مهمة خاصة مرتبطة بطبيعة الادارة التي تمثلها المستثمر غير المقيم وتخضع لعناية خاصة في التشريع، كما يقع على عاتق مدير الشباك الوحيد اللامركزي اتصال مباشرة مع المستثمر غير المقيم، ومرافقته، وتقديم اعتماد تصريح الإيداع للاستثمار وقرار منح الامتياز، كما يأخذ بعين الاعتبار الملفات المدروسة من طرف أعضاء الشباك الوحيد اللامركزي وضمان استكمالها بنجاح، بمجرد ربطها بإدارات ذات الصلة.

## المطلب الثاني: صندوق ضمان القروض ( FGAR ) وصندوق ضمان القروض الاستثمار (CGCI)

يتمثل صندوق ضمان القروض حيث نجد أن نسبة الضمان تتراوح ما بين 10 % و 80 % من القرض البنكي، والمبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار والأقصى يساوي 50 مليون دينار.

يغطي الضمان الممنوح 80 % من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة.

ويمنح ضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال انشاء المؤسسات، وجديد التجهيزات أو توسيع المؤسسة.

أما بالنسبة لصندوق ضمان القروض الاستثمار (CGCI)، يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي تلك المتعلقة بتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، وكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.

حيث يغطي الصندوق الدين غير المدفوع ب 80 % عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة قيد الانشاء، و 60 % عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة بهدف توسيع نشاطها، تطويرها أو تجديد تجهيزاتها.

## المطلب الثالث : لوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( ANDPME )

تم انشاء الوكالة الوطنية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بموجب القانون رقم 14-02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نصت المادة 17 منه على انشاء هيئة تتكفل بتنفيذ استراتيجيات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أشارت المادة 20 من نفس القانون إلى إنشاء هياكل محلية تابعة للوكالة تتمثل في مراكز الدعم والاستشارة وكذا مشاتل المؤسسات.

وتعد هذه الوكالة حسب المادة 02 من المرسوم<sup>15</sup> 18-170 مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويذكر أن هذه الهيئة المستحدثة حلت محل مجموعة من الهيئات ممثلة في وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي<sup>16</sup> رقم 05-165، وكذا مشاتل المؤسسات المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي<sup>17</sup> رقم 03-78 ومراكز التسهيل المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 .

تتمثل المهام الأساسية للوكالة حسب ما حدده المرسوم التنفيذي 18-170 السالف الذكر في المادة 04 منه، المهام الأساسية التي تتولها الوكالة في اطار تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء وديمومة هذه المؤسسات، وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات ذات الصلة، حيث يمكن اجمال هذه المهام في النقاط الأساسية التالية:

- تشجيع تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنشور مع أجهزة الدعم المختلفة.
- دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.
- تنفيذ برامج عصرنه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم تطوير المناولة.
- التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التصدير، الشراكة وتجويل التكنولوجيا.
- وضع منظومة اعلامية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- اضافة إلى القيام بمختلف الحملات التحسيسية والاعلامية وتقديم المساعدة لدى الهيئات العمومية لتسهيل حصول هذا النوع من المؤسسات على الطلب العمومي.

## الخاتمة:

في الختام، تُعدّ أجهزة دعم الاستثمار في الجزائر من الركائز الأساسية لتعزيز البيئة الاستثمارية وتحفيز النمو الاقتصادي على المستوى المحلي والوطني فهي لا تقتصر على تسهيل إجراءات المستثمرين فحسب، بل تمتد لتشمل تقديم الاستشارات الفنية وتمكين رواد الأعمال وربطهم بالموارد والفرص المتاحة ومن خلال تحسين كفاءة هذه الأجهزة وتطوير آليات عملها، يمكن تحقيق جاذبية أكبر للاستثمار، وخلق فرص عمل

14 - القانون 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد، الصادرة سنة 2017.

15 - المرسوم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 يحدد مهام وتنظيم سير وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020.

16 - المرسوم التنفيذي 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

17 - المرسوم التنفيذي 03-78 و المرسوم التنفيذي 03-79 المؤرخين في 25 فبراير 2003.

مستدامة، ودفع عجلة التنمية الشاملة ولذلك يبقى دعم هذه الأجهزة وتمكينها من أدوات العمل الحديثة ضرورة حتمية لبناء اقتصاد قوي ومرن قادر على مواجهة التحديات واغتنام الفرص في ظل تنافسية عالمية متزايدة.

ولقد خالصنا لمجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها كالآتي:

### النتائج:

- ساهمت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANPI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقديم خدمات موحدة للمستثمرين، مما ساعد على تحسين بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.
- زيادة عدد المشاريع المسجلة بفضل التسهيلات التي توفرها هذه الأجهزة (كالحوافز الجبائية، والدعم التقني، ومرافقة المستثمرين) حيث شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة خاصة في قطاعات الصناعة، الطاقات المتجددة، والخدمات.
- تعزيز الشفافية والرقمنة حيث عملت الأجهزة على تبني منصات رقمية (مثل "النافذة الواحدة") لتمكين المستثمرين من إنجاز إجراءاتهم عن بُعد مما قلص من البيروقراطية ورفع من مستوى الشفافية في التعاملات الإدارية.
- تحديات في الفعالية والتنسيق رغم التقدم المحرز لا تزال هذه الأجهزة تواجه صعوبات تتعلق بضعف التنسيق بين القطاعات، وبطء بعض الإجراءات، ونقص التأطير الكافي، ما يحد من قدرتها على تحقيق الأثر المأمول في دعم الاستثمار بشكل شامل ومستدام.

### التوصيات:

- تعزيز التنسيق بين الأجهزة والقطاعات المعنية بإنشاء آلية تنسيق مركزية تجمع بين أجهزة دعم الاستثمار والوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصلة (كالضرائب، العقار، البنوك...) لضمان انسجام السياسات وتسريع إنجاز الإجراءات وتجنب التضارب أو التكرار في المهام.
- تطوير الكفاءات وتأهيل الموارد البشرية حيث يجب الاستثمار في تكوين وتأهيل الموظفين العاملين في أجهزة دعم الاستثمار، من خلال برامج تدريبية مستمرة في مجالات الترويج الاستثماري، التحليل الاقتصادي، والخدمات الرقمية، لتمكينهم من تقديم استشارات دقيقة وفعالة للمستثمرين.
- يُنصح بتوسيع استخدام المنصات الرقمية (مثل النافذة الواحدة) لتشمل جميع مراحل دورة الاستثمار (من التسجيل إلى التشغيل)، مع ضمان تكاملها مع باقي الأنظمة الإدارية، مما يقلل من التدخل البشري، ويرفع من كفاءة الخدمة ويُحسن تجربة المستثمر.
- هذه التوصيات تهدف إلى جعل أجهزة دعم الاستثمار أكثر فعالية، استجابةً، وقدرة على المساهمة في بناء اقتصاد جذاب ومستدام

## الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل القانون رقم 18/22

### The Algerian Agency for Investment Promotion as a mechanism for implementing Law No. 22/18

فوزية فتيسي

أستاذ محاضراً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،  
مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة،  
الجزائر،

ftissi.fouzia@univ-guelma.dz

fftissi@gmail.com

#### الملخص:

يشكل الاستثمار أحد أهم وأبرز المواضيع التي فرضت نفسها وبقوة، لاسيما في الآونة الأخيرة، لذا تسعى كل الدول جاهدة لتوفير مناخ استثماري مشجع على الاستثمار، وذلك من خلال النص على أجهزة لمراقبة المستثمرين في عملية انجاز استثماراتهم، وقد نص المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد على الهيئات المشرفة على متابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية من خلال الفصل الثالث الموسوم بـ "الإطار المؤسسي" في المادة (16) منه، لذا تبحث هذه الورقة في دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها آلية مؤسسية مهمة من الآليات التي نص عليها المشرع إلى جانب المجلس الوطني للاستثمار.

**الكلمات المفتاحية:** آليات، استثمار، تفعيل، القانون.

#### **Abstract:**

Investment is one of the most important and prominent topics that has imposed itself strongly, especially in recent times. Therefore, all countries strive to provide an investment climate that encourages investment, by stipulating mechanisms to accompany investors in the process of completing their investments. The Algerian legislator has stipulated in the new investment law the bodies supervising the follow-up and monitoring of investment projects through the third chapter entitled "Institutional Framework" in Article (16) thereof. Therefore, this paper examines the role of the Algerian Agency for Investment Promotion as an important mechanism among the mechanisms stipulated by the legislator, alongside the National Investment Council.

**Keywords** :.Mechanisms, investment, activation, law

## مقدمة:

تشكل البيئة الاستثمارية المحفزة ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وإدراكًا من الجزائر لهذه الحقيقة، تم إصدار القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يونيو 2022، الذي جاء كخارطة طريق طموحة تهدف إلى تحرير الاقتصاد الوطني التدريجي من تبعية قطاع المحروقات وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، لذا شكل إصدار هذا القانون منعطفًا حاسمًا في السياسة الاستثمارية الجزائرية، حيث جاء لمعالجة الثغرات التي شابته القوانين السابقة ولم تستطع من خلالها جذب الاستثمارات الكافية، لاسيما الأجنبية منها، وقد ارتكز هذا القانون على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تستهدف إرساء بيئة استثمارية شفافة ومنكافئة، تمثلت في: مبدأ حرية الاستثمار: يكفل هذا المبدأ لكل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، حرية اختيار استثماره في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، -مبدأ الشفافية والمساواة: يؤكد القانون على معاملة جميع الاستثمارات على قدم المساواة، وتعزيز الشفافية من خلال آليات مثل الرقمنة، -ضمانات حماية الاستثمار: وهي مجموعة من الضمانات المصممة لطمأنة المستثمرين، تشمل حماية الدولة للملكية الفكرية، وضمان تحويل رأس المال والأرباح ذات المصدر الأجنبي، الحماية من التسخير الإداري (نزع الملكية) إلا وفقًا للقانون وبموجب تعويض عادل ومنصف (الجانب القانوني).

غير أن نجاح أي تشريع مهما بلغت درجة دقته وإتقانه مرهون بفعالية الآلية المنوط بها تنفيذه، فعلى الصعيد المؤسسي (الجانب المؤسسي)، أحدث القانون هيكلين أساسيين لقيادة وتنفيذ السياسة الاستثمارية، حيث نظم المشرع الجزائري من خلاله الإطار المؤسسي للاستثمار، ونص على جهازين المجلس الوطني للاستثمار كأول جهاز أورده في هذا القانون، والذي نص عليه في المادتين (16) و(17) منه، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس ليس جديد أو مستحدث بمقتضى هذا القانون، إذ تم النص عليه في المادة (18) من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم والملغى، فضلًا عن المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره والملغى أيضًا<sup>1</sup>، وقد أعاد المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد 22/18 النظر في العديد من الأمور الهامة التي تخص هذا الجهاز، لاسيما مهامه، كما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 22/297، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره<sup>2</sup>، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 06/355 السابق الذكر. وقد عد المجلس هيئة عليا تكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والرقابة على تناسقها الشامل، وتقييم تنفيذها. يرفع المجلس تقريرًا تقييميًا سنويًا إلى رئيس الجمهورية، مما يعكس الأهمية الاستراتيجية الممنوحة لمتابعة هذا الملف .

وإلى جانب هذا المجلس نص المشرع من خلال هذا القانون على آلية أخرى لا تقل أهمية وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وقد غير اسم هذا الجهاز إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد أن كانت تسمى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار في ظل القانون القديم، إذ ورد النص عليها بموجب

1- المرسوم التنفيذي رقم 06/355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره (الملغى).

2- المرسوم التنفيذي رقم 22/297، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

هذا القانون، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسييرها<sup>1</sup>، ومن خلالهما يبرز الدور المحوري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AIPA) التي أعيد تنظيمها وتوسيع صلاحياتها لتصبح حجر الزاوية في تفعيل هذا القانون. أو بمعنى آخر الآلية المحورية لتفعيل القانون الاستثماري الجديد 18-22.

تهدف هذه المداخلة إلى تحليل الدور الذي تضطلع به الوكالة كآلية مؤسساتية لتفعيل مقتضيات القانون الجديد، من خلال دراسة الإطار القانوني، والأدوات التشغيلية التي أنشئت لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، والضمانات التي توفرها لخلق بيئة استثمارية جاذبة وآمنة، وبالإستناد إلى ذلك سنحاول تسليط الضوء على هذه المؤسسة من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية: **فيما يتمثل دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية مؤسساتية لتفعيل القانون رقم 18/22؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق إلى تعريف الوكالة الجزائرية للإستثمار وتنظيمها (المطلب الأول)، ثم اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (المطلب الثاني)، بالاعتماد على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المحتوى وفق ما تفرضه الدراسة.

### **المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتنظيمها**

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الجهاز من خلال نص المادتين (16) و(18) من القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، حيث جاء في المادة (18) منه بأنه: "تدعى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص "الوكالة".

وسنحاول التعرف فيما يأتي على الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وكذا تنظيمها على ضوء استقراء أحكام كل من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار، وأيضاً المرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسييرها، وذلك بالتطرق إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول)، ثم إلى تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**

تطرقت المادة (18) من القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار السالف ذكرها إلى تسمية هذه المؤسسة، والتي تدعى بموجب هذا القانون "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص "الوكالة"، كما أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسييرها، نص من خلال المادة الثانية (2) منه على ذات الأمر.

كما اعتبرت ذات المادة في فقرتها الأخيرة أن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

وقد كان يفترض أيضا ذكر أن الوكالة تحت وصاية رئيس الحكومة على حسب الحالة، مثلها في ذلك مثل المجلس الوطني للاستثمار، وبهذا لا يوجد جديد يخص الشكل أو المركز القانوني للوكالة، حيث احتفظت بنفس الشكل القانوني المكرس بموجب القانونين السابقين وهما الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 06-09 المتعلق بترقية الاستثمار مع بعض الفوارق البسيطة بين القوانين السابقة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن النص على الوكالة كان سابقا بموجب نص تشريعي، أما حاليا في ظل القانون 18/22، فإن ذلك مكرس بموجب نص تنظيمي، وهو المرسوم التنفيذي رقم 298/22، وإن كان هذا الأمر غير منطقي باعتبار الأصل أن الشكل القانوني لأية مؤسسة أو هيئة يجب أن يكون بنص دستوري أو تشريعي، وليس بمقتضى نص تنظيمي، وهذا ما يوضح استحواد السلطة التنفيذية في إعطاء ومنح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا الشكل دون إعطاء مبرر لذلك، وعليه تبقى مسألة الإحالة إلى التنظيم في تحديد الشكل القانوني للوكالة غير مفهومة<sup>1</sup>.

أما المادة الثالثة (3) من ذات المرسوم السالف الذكر، فقد ورد فيها أن مقر الوكالة يحدد في مدينة الجزائر.

باستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22، وحسب ما ورد في الباب الثاني منه، والمعنون ب: التنظيم- التسيير- السير، نجد أن الوكالة تتكون من ناحية تنظيمها الإداري من المدير العام، مجلس الإدارة، الشبائيك الوحيدة وأخيرا المنصة الرقمية للمستثمر، ويعد كل من الشبائيك الوحيدة والمنصة الرقمية كآليات لتفعيل القانون رقم 22-18، وستتناول كل ذلك من خلال المدير العام (أولا)، مجلس الإدارة (ثانيا)، الشبائيك الوحيدة(ثالثا)، وأخيرا المنصة الرقمية للمستثمر(رابعا).

#### أولا: المدير العام

تناول المشرع الجزائري كل ما يتعلق بالمدير العام للوكالة من خلال المواد من (13) إلى (17) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، السابق الإشارة إليه، حيث يعد المدير العام المسؤول عن سير الوكالة سواء في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 298/22، أو في إطار القواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية التي لها صبغة إدارية، فهو الذي يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف بإسمها وكذلك يمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، كما أنه يعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، فضلا عن ذلك فهو المكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة<sup>2</sup>.

وإضافة إلى المهام المسندة للمدير العام بموجب المادة (13) من المرسوم 298/22، السابقة الذكر، فإنه مكلف أيضا بإعداد تقريرا وذلك كل ستة (6) أشهر بخصوص جميع أعمال الوكالة، ويقوم بإرساله إلى السلطة الوصية، وكذلك مجلس الإدارة، وأيضا يعد المدير العام بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، تقرير وذلك كل ستة

<sup>1</sup> - الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 74.

<sup>2</sup>- المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

(6) أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة<sup>1</sup>.

ويقوم المدير العام باعتباره الأمر بصرف ميزانية الوكالة، وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها بمايلي:

- يعد مشاريع ميزانية الوكالة،- يبرم كافة الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،- يمكن تفويض إمضائه في حدود صلاحياته<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (16) من ذات المرسوم السابق الذكر، يكون للمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير، قد يكون إنشاؤها ضروري لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة، ويمكنه عند الحاجة الاستعانة بخدمات مستشارين وخبراء حسب التنظيم المعمول به، وذلك بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، كما يتخذ المدير العام كافة التدابير التي من شأنها أن تسمح بحسن سير الشبائيك الوحيدة التي تم ذكرها من خلال المادة (18) من هذا المرسوم، خاصة تلك التي تكون موجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الأجال القانونية، طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (16) سابقة الذكر، كما أن المدير العام وفي إطار تسييره للوكالة يساعده في ذلك أمين عام، أما في إطار ممارسة مهام الوكالة، فيساعده مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات<sup>3</sup>.

#### ثانيا: مجلس الإدارة

نص المشرع الجزائري على تنظيم مجلس الإدارة في المواد من (7) إلى (12) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، السالف الذكر، ومن خلال تفحص هذه المواد نجد أن المشرع قد تطرق إلى تشكيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وطريقة التعيين، تم إلى اجتماعات ومداومات مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذا ما سنحاول دراسته كمايلي:

#### 1- تشكيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وطريقة التعيين:

طبقا للمادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، السابق الذكر، يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل الوزير الأول رئيسا،- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،- ممثل الوزير المكلف بالمالية،- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار،- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،- ممثل بنك الجزائر.

ويمكن لمجلس الإدارة حسب الفقرة الأخيرة من ذات المادة أن يستعين بأي شخص تكون له خبرة أو تكون مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

أما بالنسبة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة فيتم بمقتضى قرار من السلطة الوصية على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات

<sup>1</sup> المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

<sup>2</sup> المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

<sup>3</sup> المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

قابلة للتجديد، ويستوجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة لهم رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، كما أن الأعضاء المعيّنين بسبب وظيفتهم تنتهي عهدهم بانتهاء هذه الوظيفة، وفي حالة انقطاع عهده أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب نفس الأشكال، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة<sup>1</sup>.

## 2- اجتماعات ومداولات مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، وذلك بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه، ويرسل رئيس مجلس الإدارة، إلى كل عضة من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الاعمال وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، إلا أنه يمكن تقليص ذلك الأجل في الدورات غير العادية على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام<sup>2</sup>.

وطبقا للمادة (10) من ذات المرسوم، لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم إكمال النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، بحيث تلغى المداولة ويعاد التحضير لمداولة جديدة بذات الإجراءات السابقة، وعندها تكون هذه الأخيرة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويتخذ مجلس الإدارة كافة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا وقع التساوي في عدد الأصوات، عندها يكون صوت الرئيس هو المرجح.

ومداولات مجلس الإدارة يترتب عليها تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، موقعة من رئيس مجلس الإدارة، وتبلغ تلك المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة كذا للسلطة الوصية، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما التي تلي المداولات<sup>3</sup>.

ويتداول مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، لاسيما في الموضوعات الآتي ذكرها:

- مشروع نظامها الداخلي،- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة،- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة، - مشروع ميزانية الوكالة- قبول الهبات والوصايا وذلك وفقا للقوانين وكذا التنظيمات المعمول بها،- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية، - أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه<sup>4</sup>.

## ثالثا: الشبابيك الوحيدة

لضمان تبسيط الإجراءات الإدارية، التي غالبًا ما كانت تشكل عائقًا أمام المستثمرين، أنشأ القانون آلية لتفعيل القانون وهي "الشبابيك الوحيدة" كواجهة موحدة ومباشرة للمستثمر، وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 298/22، السابق الإشارة إليه الشبابيك الوحيدة بالنظر لأهميتها لعمل الوكالة ولجذب الاستثمار، لاسيما

1- المادة (8) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

2- المادة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

3- المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

4- المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

وأنها وسيلة الاتصال المباشر بين المستثمر والدولة، وأسهب في تنظيمها، وذلك من خلال تبيان أنواعها، وكذا أعضائها وممثليها ومهامها أيضا<sup>1</sup>، وسنحاول توضيح ذلك فيما يأتي:

## 1- أنواع الشبائيك الوحيدة:

جاء في نص المادة (18) من المرسوم التنفيذي 298/22، السالف الذكر أنه:

"تنشأ لدى الوكالة شبائيك وحيدة على النحو الآتي:

- الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

- الشبائيك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

تتمتع الشبائيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية...".

إن المعيار المعتمد في وضع هذه الشبائيك هو معيار المركزية واللامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار، ولعل ذلك ميزة إيجابية جاء بها القانون الجديد 18/22، من ناحية إضفاء المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار، من حيث تكريس وظيفة تقاسم المهام بين كل من الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمار الكبرى والاستثمارات الأجنبية عن طريق الشبائك المخصص لذلك، وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على الصعيد المحلي عن طريق الشبائيك اللامركزية الوحيدة، لأن كلا النوعين من الشبائيك المنشئة منحت لها نفس الأدوار في مسألة الإشراف على مشاريع الاستثمار من ناحية الإجراءات الواجب إتباعها، وأيضاً تقديم المساعدة والمراقبة للمستثمرين، دون تدخل أحدهما في مهام الآخر<sup>2</sup>. يمثل هذا التقسيم نهجاً لامركزياً كئياً، يضمن متابعة وثيقة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي، مع إيلاء اهتمام خاص وتميز للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية التي تتطلب معالجة مركزية ومخصصة.

وعليه، يتضح من خلال نص هذه المادة أن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نوعين من الشبائيك هما:

### 1-1 الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

ويعد هذا الشبائك هو الشبائك الأهم، حيث أن مجال عمله وطني من ناحية الاختصاص الإقليمي، أما من الناحية الموضوعية يختص هذا الشبائك بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ولا يمكن تجاهل أهمية ذلك على الاقتصاد الوطني، لاسيما فيما يخص توفير العملة الصعبة وخلق مناصب شغل، وكذا إثراء الخزينة العمومية بمختلف الضرائب والرسوم المفروضة على المستثمرين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إيمان بوشارب، "الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، خنشلة (الجزائر)، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 1225.

<sup>2</sup> - الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 75.

<sup>3</sup> - إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص 1226.

## 1-2- الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

نصت المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، على أنه: "... توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية".

يتبين من هذا النص أن الشبابيك الوحيدة لم توضع لها مقرات محددة قانوناً، لكونها توضع من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالنظر إلى الحاجة إليها.

ويكون اختصاص الشبابيك الوحيدة اللامركزية محلي من ناحية الاختصاص الإقليمي، بينما اختصاصها الموضوعي فيمس الاستثمارات التي تخرج عن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية المشار إليها أعلاه.

## 2- أعضاء وممثلي الشبابيك الوحيدة:

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 298/22 أن الشباك الوحيد يجمع بين الأعوان، المصالح والإدارات الآتية:

- أعوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،- إدارة الضرائب،- إدارة الجمارك،- المركز الوطني للسجل التجاري،- مصالح التعمير،- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،- مصالح البيئة،- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء،- إضافة إلى كل ممثل عن الإدارات أو الهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار عند الحاجة<sup>1</sup>.

وطبقاً لنص المادة (23) من ذات المرسوم السابق الذكر، توضع الشبابيك الوحيدة بنوعها سواء كان الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات أو الشبابيك الوحيدة المركزية تحت سلطة مديرها.

ويمارس مديرو الشبابيك الوحيدة، كل في إطار اختصاصه السلطة السلمية على كافة الأعوان التابعين بصورة مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على بقية الأعوان الآخرين<sup>2</sup>.

## 3- مهام الشبابيك الوحيدة:

تناولت المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مهام الشبابيك الوحيدة على وجه العموم، ثم جاءت المادة (26) من ذات المرسوم لتفصل في دور كل ممثل عن إدارة أو هيئة من التشكيلية السابق ذكرها.

## 3-1- المهام العامة للشبابيك الوحيدة:

وتتمثل هذه المهام العامة في الآتي:

- استقبال المستثمر،- تسجيل الاستثمارات،- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، السابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup>- المادة (24) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، السابق الإشارة إليه.

ونشير إلى أن هذه المهام ذكرت على سبيل المثال .

### **2-3- مهام الإدارات والهيئات الرئيسية في تشكيلة هذه الشبايك<sup>2</sup>:**

يقوم ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبايك الوحيدة بكافة الأعمال التي لها علاقة باختصاصاتهم ، وهي كالآتي:

#### **1-2-3- ممثل الوكالة:**

ويقوم بتسجيل الاستثمارات و يبلغ شهادات التسجيل، وتتمثل مهامه في:

- معالجة كافة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،- تقديم الخدمات المتعلقة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و إنجاز المشاريع الاستثمارية،- التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لإختصاصه، وذلك بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب،- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

#### **2-2-3- ممثل إدارة الضرائب:**

يقوم ممثل إدارة الضرائب بمايلي:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا،- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً،- توجيه إدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال،- إعداد كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة وذلك كل ستة (6) أشهر.

#### **3-2-3- ممثل إدارة الجمارك:**

ويقوم على وجه خاص بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقنتاة في ظل شروط تفضيلية.

#### **4-2-3- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:**

يقوم بتسليم وبشكل فوري، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

#### **5-2-3- ممثل مصالح التعمير:**

<sup>1</sup>- المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

<sup>2</sup>- المادة (26) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

ويقوم بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، كما يتسلم الملفات التي تخص صلاحياته، ويتولى متابعتها إلى غاية انتهائها.

### 3-2-6- ممثل مصالح البيئة:

ويقوم بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يتعلق بحماية البيئة، كما يتسلم الملفات التي تخص صلاحياته، ويتولى متابعتها إلى غاية انتهائها.

### 3-2-7- ممثل المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل:

يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل والتشغيل، وتسليم في المدة القانونية تراخيص العمل، وكل وثيقة لها صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقوم أيضا بكافة عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

### 3-2-8- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي:

ويقوم بالتسليم الفوري لشهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وأيضا كل وثيقة أخرى تخضع لإختصاصهم.

### 3-2-9- ممثل الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار:

ويقوم على وجه الخصوص بعملية إعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لإستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

### 3-2-10- ممثل المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك الوارد ذكرها في هذه المادة:

يجمع كل فيما يخصه الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية، وكذا متابعة معالجتها إلى غاية إتخاذ القرار النهائي بخصوصها.

### رابعاً: المنصة الرقمية للمستثمر

في إطار سياسة الرقمنة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية في مختلف القطاعات وطبقا للمادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، تم استحداث منصة رقمية للمستثمر كآلية لتفعيل القانون رقم 22-18، وتعد هذه المنصة الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي بذلك تضمن إزالة الطابع المادي لكافة الإجراءات واستكمال كل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار من خلال الإنترنت، كما تسمح بتكثيف الإجراءات الواجب اتباعها وفقا لنوع الاستثمار، وكذا نوع الطلبات.

وطبقا للفقرة الأخيرة من ذات المادة تكون هذه المنصة الرقمية للمستثمر مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بالهيئات والإدارات التي لها علاقة مع فعل الاستثمار. وبالتالي تعد المنصة إحدى أبرز الآليات الحديثة التي أدخلها القانون الجديد وأوكلت مهمة تسييرها للوكالة.

وتهدف المنصة الرقمية للمستثمر (كأداة رقمية) وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 298/22، السابق الذكر إلى مايلي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من طرف الإدارات المعنية،- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،- العمل على تحسين الخدمة العامة وذلك من حيث المواعيد ومردودية الأعوان، وكذا جودة الخدمة المقدمة،- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها متاحة أكثر وتسهيل الولوج إليها بالنسبة للمستثمرين،- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية<sup>1</sup>.

وبذلك تهدف المنصة خاصة إلى تعميم الشفافية من خلال نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالاستثمار للجميع، تبسيط الإجراءات، حيث يمكن للمستثمر إتمام الكثير من المعاملات إلكترونياً، توفير المعلومات حول الأراضي المتاحة التابعة للأموال الخاصة للدولة، والقطاعات ذات الأولوية، وتسريع الحصول على الشهادات، إذ يتجسد تسجيل الاستثمار بشهادة تسلم فوراً للمستثمر عبر هذه المنصة، مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.

#### **المطلب الثاني: اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**

لم يكن تغيير اسم الوكالة شكلياً فحسب، بل عبر عن تحول جوهري في الفلسفة والمهام، حيث انتقلت الوكالة من دور إداري تقليدي إلى دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات في الجزائر، حيث تطرقت المادة (18) من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار السالف ذكرها إلى جانب تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لمهام هذه الوكالة، والتي نصت على أنها تكلف بالتنسيق مع الإدارات وكذا الهيئات المعنية بالآتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وأيضاً في الخارج، من خلال الاتصال مع الممثلات الدبلوماسية وكذا القنصلية الجزائرية بالخارج،- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم، بفرص والمزايا الاستثمارية المتاحة،- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، بشكل كامل،- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره، مما يخفف من العبء البيروقراطي الذي كان يشكل عائقاً كبيراً في السابق،- تسيير المزايا، والأنظمة التحفيزية التي ينص عليها القانون، بما فيها تلك المتعلقة بحفاظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،- متابعة وضعية المشاريع الاستثمارية ومدى تقدمها، وبشكل دائم لضمان سيرها وفق المخطط .

والملاحظ أن هذه المادة قد ذكرت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على سبيل الحصر لا المثال، حيث أن اختصاصات الوكالة لا تخرج عن المجالات التي تم النص عليها من خلال هذه المادة.

وفي إطار الأنظمة التحفيزية وتسيير المزايا تجدر الإشارة إلى أن الوكالة تمنح، بناء على طلب المستثمر، حق الوصول إلى أنظمة تحفيزية مصممة لجذب الاستثمار نحو قطاعات ومناطق محددة تحظى بأولوية في سياسة التنمية الوطنية، وتتمثل هذه الأنظمة في:

<sup>1</sup>- المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

- نظام القطاعات ذات الأولوية: ويستهدف المجالات الحيوية التي تسعى الدولة إلى تطويرها، مثل: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات، الصناعة بمختلف أنواعها (بما فيها الصناعة الغذائية والصيدلانية)، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة .

- نظام المناطق ذات الأهمية الخاصة: وهو موجّه للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في إطار تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة .

- نظام الاستثمارات المهيكلّة: وهو مخصص للمشاريع الكبرى ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي الكبير.

تتولى الوكالة مهمة تسيير هذه المزايا الممنوحة في إطار هذه الأنظمة، وتضمن للمستثمر الحصول على الامتيازات التي يحق له المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية، بناء على الشهادة التي يحصل عليها عند التسجيل .

وقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 298/22، تفصيل لما ورد في المادة (18) من القانون رقم 18/22، السابق ذكرها، وهو ما سنتناوله من خلال المهام في مجال الإعلام والتسهيل وترقية الاستثمار (الفرع الأول)، ثم المهام في مجال مرافقة المستثمر وتسيير الامتيازات والمتابعة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المهام في مجال الإعلام والتسهيل وترقية الاستثمار<sup>1</sup>

نص المرسوم التنفيذي رقم 298/22، على مجموعة من المهام، وسنتطرق إلى تلك المتعلقة بمجال الإعلام (أولا)، مجال التسهيل (ثانيا) ومجال ترقية الاستثمار (ثالثا).

##### أولا: في مجال الإعلام

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في كافة المجالات الضرورية للاستثمار،- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، وكذا معالجتها وإنتاجها ونشرها من خلال كافة الوسائل المناسبة،- وضع أنظمة إعلامية من شأنها أن تسمح للمستثمرين بالحصول على كافة المعطيات الضرورية بهدف تحضير مشاريعهم،- وضع بنوك بيانات بخصوص فرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على الصعيد المحلي،- وضع قاعدة بيانات من خلال التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بخصوص توفر العقار الموجه للاستثمار.

##### ثانيا: في مجال التسهيل

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها،- تقييم بيئة الاستثمار واقتراح كافة التدابير التي من شأنها تحسينه،- تقديم كل المعلومات الضرورية، خاصة تلك المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر، العرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وأيضا مختلف الإجراءات التي لها علاقة بها.

##### ثالثا: في مجال ترقية الاستثمار

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية وكذا الخاصة في الجزائر وأيضا في الخارج، بغرض النهوض بالاستثمار وترقيته في الجزائر،- إعداد واقتراح مخطط بهدف ترقية الاستثمار على المستوى الوطني

<sup>1</sup>- المادة (4/1/3) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال التي تستلزمها عملية الإنجاز والتنفيذ،- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وكذا تسهيل الاتصال بين المستثمرين، فضلا عن تعزيز فرص الأعمال والشراكة،- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

### الفرع الثاني: المهام في مجال مرافقة المستثمر وتسيير الامتيازات والمتابعة<sup>1</sup>

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى جانب المهام السابقة الذكر عدة مهام أخرى، سنتطرق إليها من خلال في مجال مرافقة المستثمر (أولا)، ثم في مجال تسيير الامتيازات (ثانيا)، وأخيرا في مجال المتابعة (ثالثا).

#### أولا: في مجال مرافقة المستثمر

- تنظيم مصلحة لتوجيه المستثمرين والتكفل بهم،- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء عند الحاجة إلى الخبرة الخارجية،- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

#### ثانيا: في مجال تسيير الامتيازات

- إعادة شهادات تسجيل الاستثمارات وتعديلها عندما يقتضي الأمر ذلك،- تحديد المشاريع المهيكلية، بالاعتماد على المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار،- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة،- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي يقدمها المستثمر،- تولى الوكالة مهمة إصدار القرارات المتعلقة بسحب المزايا،- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار،- القيام طبقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، - تولى إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

#### ثالثا: في مجال المتابعة

- التأكد من احترام المستثمرون لالتزاماتهم المتعهد بها، وذلك من خلال الاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية،- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التفصيل في مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو إضفاء لنوع من الشفافية والوضوح للمستثمر من ناحية وضوح النصوص التي تطبق عليه، وذلك بإزالة أي غموض على عمل الوكالة بالنظر إلى الصلاحيات الكبرى التي منحت لها، ويعد ذلك أيضا تكريس لما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار، وكذا لما تطالب به الهيئات الدولية المكلفة بتصنيف مناخ الأعمال على الصعيد الدولي وهو إضفاء الشفافية على النصوص القانونية والإجراءات الواجب إتباعها من طرف

<sup>1</sup>- المادة (4/ف/6/5/5) من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 السابق الذكر.

المستثمرين لتجسيد مشاريعه الاستثمارية بإزالة أي غموض، وبالتالي القضاء على كل السلبات التي تنجم عن عدم وضوح النصوص<sup>1</sup>، ويمكن تحديد ضمانات حماية المستثمر وفض النزاعات، كمايلي:

### - ضمانات حماية المستثمر وفض المنازعات في ظل القانون الجديد:

لطمأنة المستثمرين، ولا سيما الأجانب منهم، عزز القانون رقم 22-18 مجموعة من الضمانات وآليات فض المنازعات التي تشرف الوكالة على تيسير الوصول إليها:

- الحماية من التغيير التشريعي: حيث يضمن القانون حماية الاستثمار من الآثار الناجمة عن أي مراجعة أو إلغاء مستقبلي لأحكامه، إلا إذا كان ذلك بناء على طلب صريح من المستثمر نفسه.

- آليات الطعن المحلية: يتمتع المستثمر بحق الطعن أمام لجنة وطنية عليا للطعون أنشئت لدى رئاسة الجمهورية، ويجب على هذه اللجنة الفصل في الطعون خلال مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ إحالتها، وهو ما يمثل سرعة قياسية في معالجة النزاعات، بالإضافة إلى ذلك، يحق للمستثمر اللجوء إلى القضاء العادي.

- التحكيم الدولي: يعتبر أحد أبرز مظاهر التعزيز الذي جاء به القانون، حيث منح المستثمر الحق في اللجوء إلى هيئات تسوية المنازعات الدولية، كالمصالحة والوساطة والتحكيم. هذا الضمان يعد استجابة لمطالب المستثمرين الأجانب بوجود آلية محايدة ودولية لحل النزاعات التي قد تنشأ.

### خاتمة:

تناول القانون رقم 22/18 الجديد الإطار المؤسسي للاستثمار، إذ تعرض فيه إلى المجلس الوطني للاستثمار، حيث أعاد المشرع من خلال القانون السابق الذكر النظر في العديد من الأمور الهامة التي تخص هذا الجهاز، لاسيما مهامه، وقد اعتبر المشرع هذا المجلس الجهاز الأعلى في الجزائر، الذي يساهم في ترقية ومتابعة المشاريع الاستثمارية، باعتباره المشرف العام على هذه المشاريع ومتابعتها تحت رئاسة الوزير الأول، وفيما يتعلق بتشكيلة المجلس فقد تم التوسع في عدد الوزارات الأعضاء في تشكيلته لتمتد لمختلف القطاعات الحيوية، في حين تم حصر مهامه في اختصاصات استراتيجية تتمحور حول اقتراح أفضل الخطط التي يمكن تنفيذها في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها، فضلا عن تقييم تنفيذها، وبالتالي ابعاده تماما عن أية مهام إدارية، أما فيما يتعلق بموضوعنا فقد اعتبر المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، وهي تتكون من ناحية تنظيمها الإداري من المدير العام، مجلس الإدارة، الشبائيك الوحيدة والمنصة الرقمية للمستثمر، ولهذه الوكالة عدة مهام في مجال الإعلام، مجال التسهيل، مجال ترقية الاستثمار، مجال مرافقة المستثمر، مجال تسيير الامتيازات ومجال المتابعة، وبالتالي فقد تم التوسع في مجال هذه الوكالة.

وبذلك تمثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AIPA) الآلية المؤسسية المحورية التي جسد من خلالها المشرع الجزائري روح القانون الاستثماري الجديد 22-18. فمن خلال إعادة هيكلتها ومنحها صلاحيات أوسع وأكثر فاعلية، لا تقتصر مهمة الوكالة على الجانب الإجرائي والتسجيلي، بل امتدت لتكون شريكًا حقيقيًا للمستثمر، ترافقه من مرحلة الفكرة إلى مرحلة تشغيل المشروع. عبر أدواتها الفعالة

<sup>1</sup>- الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 77.

كالشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية، وإدارتها للأنظمة التحفيزية، وتيسيرها لآليات الحماية وفض المنازعات، تسعى الوكالة إلى تجسيد المبادئ الأساسية للقانون المتمثلة في الحرية والشفافية والمساواة، فقد أصبحت الوكالة هي الذراع التنفيذية للسياسة الاستثمارية، والمخولة مباشرة بترجمة نصوص القانون إلى إجراءات ملموسة على أرض الواقع، وبالتالي، فإن نجاح القانون 22-18 في تحقيق أهدافه الطموحة في جذب الاستثمارات وتنويع الاقتصاد مرهون إلى حد كبير بقدرة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على القيام بدورها كألية ديناميكية وفعالة لتفعيله على أرض الواقع.

الملتقى الوطني: تمويل الاستثمار في الجزائر "الواقع والمأمول".

المحور الرابع: التمويل عن طريق رأسمال المخاطر.

عنوان المداخلة: التأسيس النظري للمؤسسات الناشئة: المفهوم والخصائص.

### Theoretical foundations of social institutions: concept and characteristics.

أ.د / يزيد بوحليط

د.لامية مجدوب

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر الدراسات القانونية البيئية- جامعة 8 ماي 1945  
قالمة/الجزائر.

لبريد الالكتروني: [lamia.meha@yahoo.fr](mailto:lamia.meha@yahoo.fr)

رقم الهاتف: 06 62 72 84 62.

### ملخص.

إن تقنية تمويل رأس مال المخاطر تعد من أحدث الأساليب المهمة في تمويل المشاريع الابتكارية الاستثمارية للمؤسسات الناشئة (Startup) هذه الأخيرة أصبحت أداة فعالة مستخدمة للاستثمار في مختلف القطاعات، وذلك في سبيل تحقيق مبدأ الإقلاع الاقتصادي والتنمية المستدامة وتكريس فكرة اقتصاد المعرفة والتجارة الإلكترونية، حيث يتضح جليا دور الاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة كآلية مستخدمة تدفع بعجلة الاقتصاد والتنمية وتطوير قطاع الاستثمار في ظل التحولات التكنولوجية والعولمة الاقتصادية، وعلية تهدف هذه الدراسة إلى تحديد بعض الجوانب النظرية أو المفاهيمية للمؤسسات الناشئة.

### Abstract:

Venture capital financing is one of the most recent and important methods for financing innovative investment projects for start-ups. Start-ups have become an effective and innovative tool for investment in various sectors, in order to achieve the principle of economic take-off and sustainable development and to establish the idea of the knowledge economy and e-commerce. The role of investment in the field of start-ups is clearly evident as an innovative mechanism that drives the wheel of the economy, development and the development of the investment sector in light of technological transformations and economic globalization. Therefore, this study aims to identify some theoretical or conceptual aspects of start-ups.

### مقدمة:

من بين الاستراتيجيات الحديثة للدولة الجزائرية في سبيل تحقيق فكرة الإقلاع الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة والنهوض بقطاع الاستثمار لخلق الثروة تبني سياسة إنشاء ودعم المؤسسات الناشئة، باعتبارها من أهم الآليات القانونية لإنعاش اقتصاد الدولة وتنويعه وخلق مصادر جديدة للدخل، كما يعد

قطاع الاستثمار فرصة لتحقيق عوائد مرتفعة وتنويع المحافظ الاستثمارية في مجال المؤسسات الناشئة بمعنى أن هذه الأخيرة تعتمد على الاستثمار في الحصول على التمويل اللازم للنمو والإبداع والابتكار وعليه يتضح جليا وجود علاقة تكاملية وتكافلية بين الاستثمار والمؤسسات الناشئة.

تعد طريقة التمويل برأس مال المخاطر من بين التقنيات الحديثة التي تتيح للمؤسسات الناشئة تمويل أفكارها الإبداعية الخطرة والتي تعجز البنوك المالية التقليدية عن تمويلها، بتوفير رؤوس أموال الشركة الناشئة في مختلف مراحلها الاستثمارية ونظرا للدور الفعال للاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة تحقيقا للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة جاءت هذه الورقة البحثية لتحديد فكرة المؤسسات الناشئة وعليه يمكن طرح الإشكال التالي: ما هو مفهوم المؤسسات الناشئة؟ أو كيف يمكن التفرقة بينها وبين المؤسسات التقليدية الأخرى؟

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي كما استعنا بالمنهج التحليلي أو تحليل المحتوى كلما تطلب الأمر ذلك وفقا للمرجعية المنهجية التالية:

-أولا: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة.

-ثانيا: التفرقة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.

-ثالثا: نماذج عن المؤسسات الناشئة في الجزائر.

أولاً: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة.

حتى تتضح بعض الجوانب المفاهيمية النظرية لمصطلح المؤسسات وأهمية الاستثمار فيها في ظل رأس المال المخاطر لا بد من التطرق إلى تعريفها، مروراً بأهم خصائصها أو مميزاتها، ودورها وأهمية الاستثمار فيها في مجال القطاع الاقتصادي على النحو التالي:

### 1-تعريف المؤسسات الناشئة.

لتعريف المؤسسات الناشئة تعريفاً جامعاً مانعاً للجهالة لا بد من الطرق إلى تعريفها اللغوي ثم الاصطلاحي واخيراً القانوني وهذا ما سيأتي بيانه في النقاط التالية:

#### أ- التعريف اللغوي.

بالرجوع إلى القواميس والمعاجم نجد أن الموسوعة اللغوية تعرف المؤسسة الناشئة Start-up بأنها "مشاريع صغيرة فنية أو مجموعة أنشطة تجارية، فمصطلح Start يعني الانطلاق والنمو أما عبارة Up فيقصد بها التحرك والتوجه أو النمو القوي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ملود قنوش وآخرون، "عوامل ومحددات نمو المؤسسات الناشئة"، مجمع أعمال الكتاب الجماعي المعنون ب"المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، حالة منطقة البويرة، دون تاريخ نشر، ص52.

بالرجوع إلى قاموس الأعمال Business dictionary يقصد بالمؤسسة الناشئة هي البداية للخطوة المبكرة لانشأة المؤسسة، والتوجه من البحث عن الفكرة الى البحث عن التمويل والتأسيس لبداية الأعمال والأنشطة<sup>1</sup>.

كما تعرف أيضا حسب القاموس الانجليزي "على أنها مشروع صغير بدأ للتو"، وجدير بالذكر ان بداية استخدام هذا المصطلح ظهر مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة وذلك بظهور شركات رأس مال المخاطر، لينتشر استعمال المصطلح بعد ذلك<sup>2</sup>.

**ب-التعريف الفقهي.**

هناك عدة تعاريف اصطلاحية أو فقهية للمؤسسات الناشئة نذكر منها، "مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوقا كبيرا، وبغض النظر عن حجم الشركة او مجال وقطاع نشاطها، وهي تتميز بمخاطر عالية في مقابل في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جذبها لإرباح ضخمة في حالة نجاحها" وعرفت كذلك بأنها "مؤسسات حديثة النشأة تبنى على أساس أفكار مبتكرة من طرف مقلول له مميزات معينة بغية تحقيق النمو بسرعة تواجه خطرا عاليا بالفشل كونها تعتمد على منتجات أو خدمات مبتكرة تخترق بها أسواقا غير مشبعة أو تخلق أسواقا جديدة كليا، وبالتالي فهي تعمل في ظروف عدم التأكد من نجاح المشروع ولذا يقوم المؤسسون نموذج أعمال قابل للتطوير بشكل فعال"<sup>3</sup>.

بينما عرفها Paul Graham مؤسس أفضل حاضنة أعمال ريادية، في مقاله حول النمو Growth على أنها "شركة صممت لتنمو بسرعة" وحسب هذا التعريف فان من أهم عوامل تطور المؤسسة الناشئة أن تنشط بشكل غير محدود، فالعبرة تكون دوما بالنمو السريع المتقدم<sup>4</sup>.

كما عرفها رائد الأعمال ستيف بلانك "منظمة مؤقتة مصممة للبحث عن مشروع يدر الربح بشكل متكرر ويمكن قياسه"، بينما عرفها نيل بلومنتال المدير التنفيذي والشريك المؤسس لشركة Warby Parker لبيع النظارات الشمسية" هي شركة تعمل على إيجاد حل لمشكلة غير واضح كيف يمكن حلها، وغير مضمون نجاح هذا الحل"<sup>5</sup>.

### ج- التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة.

لقد بدأت بوادر التطرق القانوني للمؤسسات الناشئة من خلال عدة قوانين لعل أهمها القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، القانون رقم 21/15 المعدل والمتضمن خلال نص المادة 06 منه تحت عنوان المؤسسات المبتكرة، والمقصود بها المؤسسات التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي إي تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير، كما تمت الإشارة إليها في إطار القانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نص المادة رقم 21 منه "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق

<sup>1</sup> زبار مراد، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة المفهوم واليات التمويل "مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، سبتمبر 2025، ص 534.

<sup>2</sup> كرمية توفيق "واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة الإدارة والأعمال، المجلد 03، العدد 01، جوان 2023، ص 15.

<sup>3</sup> رجاء أومدور "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024، ص 453.

<sup>4</sup> زبار مراد، الرجوع السابق، ص 534.

<sup>5</sup> مطهري كمال "المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في الجزائر مفاتيح اقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة"، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 129.

ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتشريع الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة<sup>1</sup>.  
ثم توالى بعد ذلك النصوص القانونية الناطمة للمؤسسات الناشئة من خلال أيضا القانون رقم 04/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 بمنح امتيازات جبائية للمؤسسات الناشئة من خلال نص المادة 69 منه، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنع علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها من خلال نص المادة رقم 11 منه التي عدت معايير المؤسسات الناشئة الخاضعة للقانون الجزائري<sup>2</sup>.  
وبالرجوع إلى المذكرة رقم 708 المؤرخة في 24 أكتوبر 2019 جاء فيها أن المؤسسة الناشئة هي كل مؤسسة تعمل في المجالات الآتية: مكتب الدراسات والاستشارات في الإعلام الآلي، تركيب الشبكات ومعالجة المعطيات، هندسة الحاسوب الصناعية والإنتاجية، تشغيل خدمات الانترنت، خدمات الصور عبر بروتوكول الانترنت، برمجة الحاسوب، تركيب وصيانة وإصلاح برامج التشفير<sup>3</sup>.

## 2- مميزات المؤسسات الناشئة.

انطلاقا من تعريف المؤسسات الناشئة باعتبارها مؤسسة حديثة النشأة مبتكرة في مجال نشاطها تنتم هذه الأخيرة، بجملة من السمات التي تخصها دون غيرها من المؤسسات الأخرى يمكن حصر أهمها في الخصائص التالية:

### أ- مؤسسات حديثة العهد أو النشأة.

تتصف المؤسسات الناشئة كونها شركات يافعة شابة أمامها خياران إما التطور والتحول إلى شركات ناجحة بارزة أو غلق أبوابها والخسارة.

### ب- شركات أمامها فرصة للنمو المتزايد والتدريجي.

لعل من ابرز سمات المؤسسة الناشئة هي إمكانية النمو السريع وتوليد إيرادات أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل وتحقيق نشاطها، بمعنى أن المؤسسة الناشئة هي الشركة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف ونتيجة لذلك ينمو لديها هامش الربح بسرعة يبعث على الدهشة، وهذا يعني ان المؤسسات الناشئة لا تقتصر على أرباح اقل لأنها صغيرة بل على العكس من ذلك فهي شركات قادرة على توليد أرباح ضخمة.

### ج- شركات مرتبطة بالتكنولوجيا وترتكز بشكل رئيسي عليها.

تتصف المؤسسات الناشئة كونها شركات تقيم أعمالها التجارية بناء على أفكار رائدة **Innovative** وإبداعية لإشباع حاجيات السوق بطريقة ذكية مبتكرة وعصرية، لذلك يعتمد مؤسسو المؤسسات الناشئة على التكنولوجيا للنمو والتطور والتقدم والعثور على التمويل من خلال المنصات الرقمية أو الالكترونية على الانترنت ومن خلال الدعم والفوز بمساعدات حاضنات الأعمال.

### د- شركات تتطلب تكاليف منخفضة.

<sup>1</sup> زيار مراد، المرجع السابق، ص 535.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> رجاء أومدور، المرجع السابق، ص 454.

يدخل في تعريف المؤسسة الناشئة كونها شركة تتطلب تكاليف قليلة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصدها أو تحصل عليها، وغالبا ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي ومن أمثلة المؤسسات الناشئة نذكر: امازوم، آبل، ميكروسوفت، جوجل وغيرها<sup>1</sup>.

### ه- شركات تبني على عدم اليقين وتواجه مخاطر كبرى بالفشل.

كون المؤسسة الناشئة تمر بدورة حياة<sup>2</sup> تتميز بسلسلة من التقدم والتراجع غير قابلة للتنبؤ خاصة بين مرحلة الانطلاق والنمو، حيث بمجرد وصولها لمرحلة النضج تستمر بالنمو والازدهار والتطور.

### و- تساهم في توفير فرص العمل والتقليل من أزمة البطالة.

تعد المقاولاتية بديل مهم للتشغيل بسبب ظروف سوق العمل غير المتاحة وغير المواتية للشباب لذلك تساهم المؤسسات الناشئة في فتح فرص عمل جديدة وخلق مناصب شغل، وجدير بالذكر أن أغلب أصحاب المؤسسات الناشئة هم إطارات وطلبة جامعيين يعملون على إنجاز فكرة او مشروع مبتكر ما، عن طريق العمل الجماعي التضامني.

### ك-- الحاجة إلى الرجوع للمستثمرين وقطاع الاستثمار.

تتميز المؤسسات الناشئة إضافة إلى خاصية الابتكار والإبداع والحدثة ونوع الرهان أو النشاط، بضرورة الحاجة إلى العودة إلى المستثمرين<sup>3</sup> وقطاع الاستثمار وكل ما يضبط هذا المجال من قوانين وأنظمة، رغم ارتفاع مخاطر الاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة وما يتجر عنه من عوائق البحث خاصة في مرحلة البحث وتحديد في المجال التكنولوجي أو الرقمي القائم على منتجات غير مادية، معنوية أو غير ملموسة كالأنظمة والبرمجيات والتطبيقات والمنصات الرقمية وما تثيره من إشكالات فنية وقانونية.

كما تمتاز المؤسسات الناشئة بجملك من الخصائص الأخرى، كالتراث غير المادي الذي يحتل مكانة مهمة وأساسية بسبب الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية في مختلف أنشطتها لاسيما امتلاك علامة تجارية أو براءة اختراع أو القدرة على الانجاز والابتكار والإبداع، أو سمعة الفريق وجودته، إضافة إلى المشاركة الحتمية للسيطرة الرأسمالية من قبل المبدعين من خلال مشاركتهم في الأرباح والأداء الاقتصادي للشركة أو المؤسسة الناشئة<sup>4</sup>.

### 3- أهمية المؤسسات الناشئة.

لقد أكد الخبراء والكثير من المهتمين بالقطاع الاقتصادي وكيفية الإقلاع به، الدور الهام والبارز الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في الاقتصاد العالمي وحتى المحلي سواء من حيث توفير مناصب العمل والشغل للشباب أو من حيث دعم المؤسسات الكبرى، ويمكن تلخيص أهم فوائد المؤسسات الناشئة في النقاط التالية:

<sup>1</sup> مصطفى بورنان وعلي صولي، "الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة(حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، السنة 2020، ص 133.

<sup>2</sup> لمزيد من الإيضاح حول دورة حياة المؤسسات الناشئة راجع في ذلك تفضيلا:- كرمية توفيق، المرجع السابق، ص 17. مطهري كمال، المرجع السابق، ص 130.

<sup>3</sup> رجاء أومدور، المرجع السابق، ص 454.

<sup>4</sup> نريمان عبد الرحمان، "التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، أفريل 2023، ص 614.

-توفير فرص عمل وشغل كثيرة خاصة للشباب خرجي الجامعات والمعاهد ومختلف الإطار التي تعاني ويلات البطالة في ظل انخفاض معدلات التوظيف وحدة أزمة البطالة التي تعاني منها الجزائر على غرار معظم الدول خاصة النامية.

-تنمية وتطوير قدرات ومؤهلات الأفراد خاصة الشباب الذين يملكون قدرات إبداعية هائلة ومتنوعة في ظل التطور العلمي والمعرفي والتكنولوجي، تمكنهم من لعب ادوار متميزة ومختلفة داخل المؤسسات الناشئة تحديدا وفي المجتمع عموما.

-المساهمة في تطوير الاقتصادي المحلي وتوفير المنتجات وتغطية السوق وتطويره والرفع من التنافسية وتحقيق فكرة الاكتفاء.

-تعد المؤسسات الناشئة مشروع مستقبلي لشركات كبرى تغذي النمو الاقتصادي وتضمن الابتكار والإبداع في الأفكار أو المشاريع<sup>1</sup>.

### ثانيا: التفرقة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.

رغم تعريف المؤسسات الناشئة كونها شركات حديثة النشأة من اجل تحقيق فكرة ريادية إبداعية أمامها فرصة كبيرة للنمو والازدهار وتحقيق الربح بسرعة، ورغم محاولة استنباط أهم مميزاتها أو خصائصها غير أنها تختلط كثيرا مع مؤسسات شبيهة بها كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>، أو ما يعرف بالمؤسسات الكلاسيكية وفي واقع الأمر إن الجزائر كغيرها من الدول النامية لم تقدم تعريفا قانونيا واضحا جامعا شاملا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدى بعض المحاولات التي تقدم بها بعض المهتمين بالقطاع، غير أنه وبعد الانفتاح الاقتصادي في السنوات الأخيرة الذي عرفه الاقتصاد الجزائري دفع أكثر للاهتمام بالقطاع ، حيث تضمنت المادة 05 من القانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعريفا مزدوجا لهما حيث نصت "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات وتشغل من واحد 1 إلى 250 مائتين وخمسين شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 أو مليار دينار جزائري"، ثم جاءت المادة 8 من نفس القانون السالف الذكر وعرفت المؤسسة المتوسطة على أنها "مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون إلى 4 مليار دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى 1 مليار دينار جزائري"، أما المؤسسة الصغيرة فقد عرفت المادة رقم 9 من نفس القانون بأنها " تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة 10 إلى تسعة وأربعين 49 شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمئة 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي 200 مليون دينار جزائري"، أما في ما يخص النوع الآخر ألا وهو المؤسسات الصغيرة جدا أو ما يطلق عليه البعض بالمؤسسات المصغرة فقد عرفت المادة رقم 10 من ذات القانون السابق الذكر أعلاه بأنها" تعرف المؤسسات الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد 1 إلى تسعة 9 أشخاص ورقم أعمالها السنوي اقل من اربعون 40 مليون دينار جزائري أو

<sup>1</sup> نريمان عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 616.

<sup>2</sup> بخيتي علي وبوعوبنة سليمة "المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 4، السنة الثانية عشر، أكتوبر 2020، ص 541.

مجموع حصيلتها السنوية لا عشرين 20 مليون دينار جزائري"،<sup>1</sup> و عليه يتضح جليا وجود فروق بين هذه المؤسسات والمؤسسات الناشئة من حيث الأسس أو المعايير التالية:

## 1- من حيث الهدف.

تختلف المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث هدف التأسيس حيث الأولى تقدم أفكار وحلول مبتكرة بدأت تجسد لتصبح مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة، تسعى إلى النمو السريع من خلال المخاطر العالية، بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تركز على الاستدامة والاستقرار التدريجي، تحقيقا للتوسع والانتشار.<sup>2</sup>

## 2- من حيث خطوات التأسيس.

تمر المؤسسات الناشئة بدورة حياة تشمل عدة مراحل أو خطوات تتسم بالنمو السريع والمتزايد حيث أنها في واقع الأمر كثيرا ما تتعثر وتمر بمراحل تذبذب شديد قبل أن تعرف طريقها نحو القمة<sup>3</sup>، بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على خطة عمل واضحة تستلهم من مشاريع سابقة تبدأ بخطوات أسرع حيث لديها فرص تمويل أكبر والإلمام باحتياجات المشروع وخطوات تأسيسية بشكل أوضح وأسرع.

## 3- من حيث مصادر التمويل.

إن رائد الأعمال في المؤسسات الناشئة غالبا ما يملك فكرة مبتكرة فيبدأ بالبحث عن مستثمر، كما يمكن إن يشارك في مسابقات ريادة الأعمال أو يلجأ إلى ما يعرف ب (FFF) friends, family, fools، فعابا ما يكون العائلة والأصدقاء والحمقى-الأشخاص المستعدين للمغامرة بأموالهم في البداية أين تكون المخاطر عالية- المصدر الأول الذي يلجأ إليه المقاول أو صاحب الفكرة المبتكرة لتمويل مشروعه<sup>4</sup>، بمعنى أن مصادر تمويلها تعتمد على المستثمر المالك أو المستثمر المغامر أو رأس مال المخاطر بينما يتم تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة من قبل صاحب المشروع لوحده أو الاقتراض من البنوك وأجهزة التمويل والدعم والمرافقة .

## 4- البيئة الصناعية أو السوق المحلي.

إن المؤسسات الناشئة تراهن على عامل الإبداع أو الفكرة المبتكرة وإمكانية محتملة في استقبالها من قبل السوق المحلي بسبب عدم وجود خطة عمل واضحة ودقيقة، بينما المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة يتم إنشاؤها بعناية وتفاعل كبير مع السوق المحلي أو البيئة الصناعية هذه الأخيرة تعد أكثر دعما لها<sup>5</sup>.

## 5- من حيث مدة المشروع أو الفكرة.

إن المؤسسات الناشئة من خلال الفكرة المبتكرة تسعى إلى إيجاد نموذج أعمال يحقق نموا هائلا في أجل قصير، حتى يتمكن من تطوير المؤسسة إلى شركة كبيرة لها تأثيرها في السوق المحلي أو العالمي لتنتج بعد ذلك إيرادات هائلة خلال سنوات أو تبقى مشروع صغير لأنها تعمل على مشروع

<sup>1</sup> مير أمين، المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحى احمد، النعامة، 2023/2022، ص19.

<sup>2</sup> بخيتي علي وبوعويينة سليمة، المرجع السابق، ص541.

<sup>3</sup> مطهري كمال، المرجع السابق، ص130.

<sup>4</sup> كرمية توفيق، المرجع السابق، ص18.

<sup>5</sup> مير أمين، المرجع السابق، ص21.

فكرة يمكن تكرارها وهي قابلة للتطور، بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن استمرارها يعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الربح والاستقرار، كما يتصور تطويرها قليلا وعيشها واستمرارها لمدة زمنية غير محددة.<sup>1</sup>

#### 6- من حيث تسيير المؤسسة.

تكون الأنشطة التسويقية في المؤسسات الناشئة من قبل فريق عمل متكامل بينما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون من مهام المسير أو المالك.<sup>2</sup> كما توجد معايير كمية أخرى للفرقة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة السالف بيانها من حيث معيار الحد الأدنى والأقصى للعمالة، معيار رأس مال المستثمر، معيار حجم أو مقدار الإنتاج، معيار قيمة المبيعات، معيار القيمة المضافة، معيار الطاقة الإنتاجية ومعيار كثافة العمل.<sup>3</sup>

#### ثالثا: نماذج عن المؤسسات الناشئة في الجزائر.<sup>4</sup>

لقد عملت الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة الماضية على التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حيث أعلنت الحكومة عن اتخاذ عدة إجراءات وخطوات داعمة ومشجعة للشركات الناشئة لعل أبرزها إنشاء صندوق استثماري مخصص لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة، وضع إطار قانوني وتنظيمي خاص بإنشاء المؤسسات الناشئة، استحداث وزارة تعنى باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة، استحداث مجلس أعلى للابتكار، تعميم فكرة الدفع الإلكتروني في مختلف القطاعات الحيوية، كما تم تقديم تحفيزات متنوعة لفائدة المؤسسات الناشئة<sup>5</sup>، ناهيك عن تعديل وتحسين وتطويع القوانين ذات الصلة بالمؤسسات الناشئة كقانون التجارة الإلكترونية، حماية المستهلك وقانون الاستثمار وغيرها من القوانين، كل هذه الإجراءات والحوافز ساهمت في بروز العديد من المؤسسات الناشئة الناجحة في الجزائر رفعت التحدي وحققنا النجاح وكسبت أرباح طائلة، حيث أفادت الإحصائيات انه خلال سنة 2020 بلغ عدد المؤسسات الناشئة 41 شركة، أما في سنة 2021 ارتفع عددها إلى 87 شركة، في حين سنة 2022 فقد وصل إلى 105 مؤسسة، ومن أمثلة المؤسسات الناشئة الناجحة في الجزائر، مؤسسة "Yassir"، في مجال النقل الحضري، مؤسسة "Ouedkniss" وهي شركة رائدة في مجال الإعلانات المبوبة، شركة كايمو "Kaymu" وهي تنشط في مجال التجارة الإلكترونية، شركة باتوليس "Batolis" وهي شركة أيضا ناشطة في مجال التسويق الإلكتروني، شركة إشريلي "echrily" وهو موقع لشراء وتوصيل البقوليات والمواد الغذائية<sup>6</sup>،

وتجدر الإشارة إليه انه حسب المنصة المخصصة لاكتشاف المؤسسات الناشئة العالمية Startups Ranking والتي نشرت ترتيب أهم المؤسسات الناشئة في الجزائر الأكثر شعبية لسنة 2021 Siamois QCM، Batolis، Sekoir، Yassir، Zawwali، Academiataouna، المراتب الخمسة الأولى على التوالي، حيث احتلت مؤسسة Siamois QCM المرتبة الأولى وهي عبارة

<sup>1</sup> ذكرته، رجاء اومدور، المرجع السابق، ص 455 و مير أمين، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> رجاء اومدور، المرجع السابق، ص 455.

<sup>3</sup> ذكره، مصطفى بورنان و علي صولي، المرجع السابق، ص 133.

4

<sup>5</sup> مطهري كمال، المرجع السابق، ص 135 وما بعدها.

<sup>6</sup> ذكره، مطهري كمال المرجع السابق، ص 136.

عن منصة تدريب لطلاب الطب الجزائريين حيث تتيح للطلبة توفير الكثير من المال والوقت والجهد، أما بالنسبة للتقرير الأخير لسنة 2022 فقد احتلت شركة يسير "Yassir" المركز الأول<sup>1</sup>.

## الخاتمة.

على ضوء ما تقدم بيانه في هذه المداخلة يتضح جليا أن الاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة (Start up) يعد من أولويات الدولة الجزائرية باعتبارها من أهم محركات النمو الاقتصادي، بفضل ما تقدمه من أفكار وحلول مبتكرة وما تخلقه من ديناميكية في مناخ الاستثمار تحديدا والسوق المحلية عموما بما تقدمه من فرص عمل، كما تم ضبط هذه الشركات الناشئة والرائدة في مجال المال والأعمال والاقتصاد وفقا لنظام قانوني تنظيمي في القانون الجزائري يحدد مفهومها ويسهل التفرقة بينها وبين المؤسسات الكلاسيكية الأخرى وعليه يمكن تقديم الاقتراحات أو التوصيات التالية:

- وضع نصوص قانونية جزائية مستقلة بما يتناسب ومتطلبات المؤسسات الناشئة وتعيين وتعديل النصوص القانونية ذات الصلة بالمؤسسات الناشئة كقانون الاستثمار والقانون المالي والضريبي وحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع لتشجيع الابتكار وحماية حقوق رواد الأعمال.
- تطوير بيئة أو مناخ الأعمال والإدارة الرقمية الخاصة بالمؤسسات الناشئة والاستثمار لتسريع المعاملات والقضاء على البيروقراطية.
- تعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص لتيسير التعامل بين المؤسسات العمومية والناشئة في المشاريع الابتكارية أو الإبداعية.
- دعم وتحسين الثقافة الاستثمارية وريادة الأعمال والمال وتمويل الشباب في مجال الاستثمار ضمن المؤسسات الناشئة.

## قائمة المراجع والمصادر.

- بخيتي علي وبوعويبة سليمة "المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 4، السنة الثانية عشر، أكتوبر 2020.
- رجاء أومدور "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024.
- زبار مراد، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة المفهوم واليات التمويل "مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، سبتمبر 2025.
- مصطفى بورنان وعلي صولي، "الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، السنة 2020.
- مطهري كمال "المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في الجزائر مفاتيح اقتصادية لتحقيق تنمية مستدامة"، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 07، العدد 2023، 01.
- ملود قنوش وآخرون، "عوامل ومحددات نمو المؤسسات الناشئة"، مجمع أعمال الكتاب الجماعي المعنون ب"المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، حالة منطقة البويرة، دون تاريخ نشر.
- مير أمين، المؤسسات الناشئة في الجزائر ودورها في التنمية، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالحى احمد، النعامة، 2022/2023.
- كرمية توفيق "واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة الإدارة والأعمال، المجلد 03، العدد 01، جوان 2023.

<sup>1</sup> انظر في ذلك تفصيلا : نريمان عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 617 وما يليها

- <sup>1</sup> نريمان عبد الرحمان، "التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، افريل 2023.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945

قالمة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

**الملتقى الوطني حول : تمويل الإستثمار في الجزائر "الواقع والأفاق".**

21 أكتوبر 2025

**المحور الثاني: تمويل الإستثمار عن طريق البنوك.**

**عنوان المداخلة: واقع ودور تمويل البنوك للإستثمار في الجزائر.**

**الدكتور: سامي فؤاد براك (جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة)**

s.brek@univ-dbkm.dz

## **الملخص**

يلعب الإستثمار دورا محوريا في إقتصاديات الدول وهذا نتيجة المساهمة في توفير مناصب العمال والإبتكارات التكنولوجية وكذا تحقيق التنمية الإقتصادية ومساهمته في الإنتاج العالمي للسلع والخدمات حيث يعتبر الإستثمار بمثابة القوة المحركة لمختلف فروع الإنتاج إضافة إلى تنمية قدرات مالكيه وإشراكهم في تحقيق التنمية بتوفير المناخ الإستثماري المناسب والمدعم بالوسائل الملائمة لمواصلة النمو والتطور.

وفي هذا المجال عرفت السياسة الإقتصادية في الجزائر تحولات عميقة بداية من التسعينات حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية الإستثمار في صورة مؤسسات صغيرة ومتوسطة من خلال إنشاء هياكل خاصة بدعمها وإتباع سياسة تمويلية تهدف إلى توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

**الكلمات المفتاحية:** تمويل الإستثمار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أساليب الدعم، البنوك التجارية، مصادر التمويل.

## Abstract

Investment plays a pivotal role in the economies of countries, contributing to job creation, technological innovation, economic development, and the global production of goods and services. Investment is considered the driving force behind various sectors of production, in addition to developing the capabilities of its owners and engaging them in achieving development by providing an appropriate investment climate supported by appropriate means to sustain growth and development.

In this context, Algeria's economic policy underwent profound transformations beginning in the 1990s, with the state providing broad scope for supporting the growth and development of investment in small and medium-sized enterprises (SMEs). This was achieved by establishing specialized support structures and implementing a financing policy aimed at providing the necessary funding for this type of enterprise.

**Key words:** Investment financing, Small and medium enterprises, Support methods, Commercial banks, Sources of funding.

## المقدمة

إن الجزائر وعلى غرار غيرها من الدول، أولت اهتماما كبيرا للإستثمار في إنعاش الإقتصاد الوطني، لما لهذا الأخير من أهمية في خلق مناصب الشغل وتنويع الصادرات خارج المحروقات وذلك في ظل فترة الإصلاحات الإقتصادية التي تهدف إلى تحرير السوق وتشجيع القطاع الخاص، حيث أصدرت الجزائر بهذا الخصوص مجموعة من النصوص القانونية والإجراءات التي تسعى من خلالها إلى تهيئة المناخ الملائم لدعم وتطوير الإستثمار في الجزائر.

وبالإعتماد على المنهج الإحصائي حاولنا إعطاء نظرة عن تطور الإستثمار من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وإبراز أهميته في تنمية الإقتصاد الجزائري والأساليب المتخذة في دعمه، ومن هذا المنطلق يمكن معالجة هذا الموضوع والإلمام بالجوانب الأساسية التي تخدمه، من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

**ماهو واقع ودور الجهاز البنكي الجزائري في تمويل الإستثمار ؟**

تتبع أهمية البحث في تبيان أهمية الإهتمام بالإستثمار لمساهمته في تحقيق النمو الإقتصادي من جهة وتوفير مناصب شغل لعدد كبير من المواطنين من جهة أخرى، وكذا المكانة التي يحتلها في برامج التنمية الوطنية بعد تطبيق الجزائر لمجموعة من الإصلاحات والتي شجعت على قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، إذ سناحول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى واقع ودور تمويل الجهاز البنكي الجزائري في تمويل الإستثمار، وهذا من خلال إستعراض العناصر التالية:

أولاً: واقع ودور الإستثمار من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري.

ثانياً: أساليب الدعم الموجهة للإستثمار من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري.

ثالثاً: تمويل البنوك التجارية للإستثمار من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

## **أولاً - واقع ودور الإستثمار من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري:**

فرض على الجزائر التخلي التدريجي عن النظام الإشتراكي وتبني نظام إقتصاد السوق وهنا طرحت حتمية إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني ليتماشى والتحولات الإقتصادية التي عرفها العالم بشكل عام والجزائر بشكل خاص، وفي ظل هذه الظروف بدأت الجزائر تهتم أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لقناعتها بقدرة هذه الأخيرة على إحداث تغييرات هامة في الإقتصاد الوطني، وقد عرف تطور بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مرحلتين: إمتدت الأولى من الإستقلال إلى غاية إنشاء وزارة خاصة بها والثانية بعد إنشاء الوزارة إلى يومنا هذا.

### **1- مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل وبعد 1993:**

بعد الإستقلال وحتى الثمانينات إعتمدت الجزائر سياسة إقتصادية ركزت أكثر على إنشاء مؤسسات ضخمة، وبالموازاة مع ذلك وضعت برامج وسياسات تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن بتصور مختلف للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الإقتصاد الوطني.

**1-1- مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري قبل 1993:** بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فقد إنتهجت بشأنها سياسة اللامركزية وكانت تنظر إليها على أساس أنها أداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة، أي أنها مكملة للصناعات الأساسية، فقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خاضعة للجماعات المحلية التي عملت على تطويرها خاصة خلال المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، كما وضعت برنامجين استثماريين لتنميتها خلال الفترة 1967-1979.

بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لم تحظ باهتمام كبير من قبل الدولة، نظرا للمكانة الثانوية والهامشية المسندة للقطاع الخاص آنذاك في التنمية الإقتصادية، في عام 1966 تم إصدار قانون الاستثمار بهدف التكفل بهذا القطاع ودمجه في الحركة التنموية الوطنية، ولتحقيق ذلك تم في نفس العام إنشاء لجنة وطنية للاستثمار CNI، وأولت إليها مهمة الموافقة على إنشاء المؤسسات الخاصة.

كما تم إصدار قانون جديد يتعلق بالاستثمار الخاص الوطني في 21/08/1982، والذي أعطى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حق ملكية التجهيزات والآلات وكذلك المواد الأولية، ومنح التراخيص لبعض المؤسسات للاستيراد. (العايب ياسين، 2011، ص72)

ولكن الإجراءات المتخذة في إطار هذا القانون لم تكن كافية لتوسيع وتنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، بل كان يحمل في طياته عراقيل أخرى:

- التمويل المقدم من قبل البنوك لا يتعدى 30% من حجم المشروع.

- قيمة المشروعات لا يجب أن تتعدى 30 مليون دج بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، و10 مليون دج بالنسبة لشركات لأشخاص. (www.cnes.dz/cnesdoc, le :25/07/2025 à 15 h30)

وتم تدعيم هذا القانون بإجراءات تنظيمية أخرى أهمها القيام سنة 1983 بإنشاء الديوان الوطني لترقية الاستثمار الخاص، ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الذي يهتم بتوجيه الاستثمار الخاص إلى مختلف النشاطات والمناطق، وضمان التكامل بين الاستثمارات المختلفة.

كما ركز المخطط الخماسي الأول (1980-1984) على ضرورة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والاعتماد عليها في امتصاص حالات العجز المسجلة في العشريتين السابقتين، وقد أعيد التأكيد على هذا الاختيار في النصوص الخاصة بهذا القطاع في الميثاق الوطني 1986، والذي أشار إلى ضرورة الاعتماد على هذا النمط من التنظيم الاقتصادي، وقد استفاد هذا القطاع من مبلغ ثلاثة مليارات دينار جزائري خلال المخطط الخماسي الأول والثاني.

ثم جاء قانون النقد والقرض عام 1990 الذي أعطى أهمية كبيرة للقطاع الخاص وفتح المجال أمام إنشاء المؤسسات الاقتصادية الخاصة في مختلف الميادين الاقتصادية والمعرفية وكذلك الشراكة المالية مع الخارج، وعلى هذا الصعيد أصبح القطاع الخاص هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، وجاء بعد ذلك قانون الاستثمار وخلق وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية عام 1993 وهكذا ازداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بصفة خاصة بعد فشل سياسة التنمية الشاملة التي طبقتها الجزائر.

**1-2- مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد 1993:** لقد شهدت سنة 1993 إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية التي تعتبر خطوة مهمة واتجاه جديد في تسيير الاقتصاد الجزائري ودليل على اتجاه الدولة نحو التركيز على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تلت هذه الخطوة: ( www.pmeart- dz.org,le:25/07/2025 à15h30)

- إنشاء وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار APSI.

- إصدار قانون ترقية الاستثمار في 1993/10/05 الذي يعتبر حجر الزاوية لانفتاح الجزائر على العالم، والذي فتح المجال أمام المستثمرين الخواص سواء الجزائريين أو الأجانب، والحد من تدخل السلطات الوطنية في توجيه الاستثمارات، إلا أن هذه البرامج والقوانين واجهتها الكثير من العراقيل من أهمها تهيئة المحيط للاستثمار ومحاربة البيروقراطية، والمشاكل المتعلقة بالعمارة الصناعي...إلخ، ثم عملت الجزائر على دعم هذه المؤسسات من خلال مجموعة من البرامج التالية:

- لجان دعم الاستثمار وترقيتها CALPI التي تم إنشاؤها في عام 1994.

- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ التي تم تأسيسها في 1996.

- وكالة التنمية الاجتماعية ( القرض المصغر) التي تأسست بدورها خلال عام 1996.

ولإعطاء نفس جديد ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2001/08/20، والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تشجيع الاستثمارات وتغيير المحيط الإداري والتشريعي لهذه المؤسسات. ( الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، قانون رقم 01، 18 ديسمبر 2001، يتضمن القانوني التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001).

**2- تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري:**

يعتبر التسارع الملحوظ لنشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المحيط الاقتصادي الوطني، ناتج عن الديناميكية الاقتصادية الجديدة حيث يركز حاليا نظام المتابعة الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مرجعية تعريف المؤسسات وتبادل المعلومات ما بين القطاعات المبينة بوضوح في القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في المادتين 4

و22 من هذا الأخير، كما يمكننا هذا النظام الإحصائي من الحصول دوريا على كل ما يتعلق بنشأة وزوال المؤسسات الخاصة المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( CNAS ) وغرف الصناعة التقليدية والحرف ( CAM )، فيما يخص القطاع العمومي لدى وزارة الصناعة وترقية الإستثمار. ومن أجل ذلك، قمنا بجمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2024، وذلك ما يوضحه الجدول التالي:

**جدول رقم(01): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2018 إلى 2024.**

السنة	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
عدد م ص م	180671	190330	208727	226227	246716	270545	284955
معدل التطور%	-	% 5,35	% 9,66	% 8,38	% 9,06	% 9,68	% 5,33

**المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من موقع الوزارة الوصية بتاريخ: 2025/07/25 .**

نلاحظ من الجدول السابق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قد تطورت بنسبة متوسطة نسبيا خلال سنة 2019، ثم تزايد هذا النمو ليصبح بمعدل 9,19 % خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى 2023، وهذه الزيادة في الارتفاع تعود إلى اهتمام الوزارة بهذه الشريحة الاقتصادية من خلال إعداد برامج لتأهيلها وصناديق متخصصة لتمويلها أما الانخفاض الملحوظ خلال سنة 2024، سببه الرئيسي الانخفاض الكبير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية.

### 3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري:

تري الدولة الجزائرية أن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إقامتها من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكل البطالة، حيث توفر هذه المشاريع عدد هائل من مناصب الشغل الدائمة والمؤقتة. وتظهر أهميتها من خلال استغلال الطاقات والإمكانات وتطوير الخبرات كونها تعتبر أحد أهم روافد العملية التنموية، فهي تساهم في تنويع الصادرات خارج المحروقات، المساهمة الكبيرة في تشكيل الناتج الخام وزيادة القيمة المضافة، وكذلك تحسين ميزان المدفوعات. ( HABRI Meliani, Kamel Bouadam,2003,p2 )

**3-1- أهميتها في خلق مناصب الشغل:** حسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) فقد وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص في نهاية السداسي الأول لسنة 2024 إلى 284244 مؤسسة كما تشغل بالإضافة إلى رؤساء المؤسسات المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) 978060 منصب شغل مصرح بها رسميا، وبالنسبة للقطاع العام فقد سجل في نهاية الأول لنفس سنة 2024 ما يقدر بـ 71 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تشغل في مجملها 59925 أجير وهي موضحة كما يلي:

**جدول رقم(02): مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال عامي 2023 و2024.**

النسبة %	التغيير	عام 2024	عام 2023	طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الخاصة
4,26+	28 352+	693 816	665 464	الأجراء	
9,62+	24 962+	284 244	259 282	أرباب المؤسسات	

14,68-	10 316-	59 925	70 241	المؤسسات العمومية
4.32+	42998+	1037985	994987	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من موقع الوزارة الوصية بتاريخ 2025/07/25.

من الجدول السابق نلاحظ أن تطور مناصب الشغل الذي توفره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان مقبولا بالنسبة لأرباب المؤسسات الخاصة، ومتوسطا نسبيا بالنسبة للأجراء الذين تشغلهم هذه المؤسسات أما بالنسبة للمؤسسات العمومية فقد سجل انخفاضا ملموسا وذلك راجع لتسريح عمال المؤسسات التي تم غلقها بصورة نهائية أو خوصصتها.

**3-2- أهميتها في تحقيق الناتج الخام وخلق القيمة المضافة:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري دورا هاما في تشكيل الناتج الخام وتنويعه خارج المحروقات، من خلال استيعابها لجميع الطاقات الإنتاجية المتوفرة، وسرعة وسهولة استخدامها، كما تلعب دورا هاما في خلق القيمة المضافة، والتي تحققها من خلال النشاطات الاقتصادية المتنوعة ومن خلال المعلومات الإحصائية الواردة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، أن هذه المؤسسات تساهم بنسبة 77,6% من إجمالي الناتج الخام خارج المحروقات، أما عن مساهمتها في خلق القيمة المضافة، فنوضح تطوره من خلال الجدول التالي:

**جدول رقم(03):** مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء القيمة المضافة من عام

2021 إلى 2024.

2024	2023	2022	2021	العام قطاعات النشاط
578.88	510.03	417.22	412.11	الزراعة
458.67	401.00	369.93	320.50	البناء والأشغال ع
503.87	412.43	364.33	337.22	النقل والمواصلات
50.69	44.15	40.60	36.88	خدمات المؤسسات
62.64	59.35	55.36	50.01	الفندقة والإطعام
119.24	115.38	112.79	107.55	الصناعة الغذائية
2.68	2.46	2.59	2.26	صناعة الجلد
607.05	552.17	509.28	476.2	التجارة

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على معطيات من الموقع [www.Pmeart-dz.org](http://www.Pmeart-dz.org) بتاريخ 2025/07/25.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بشكل فعال في خلق القيمة المضافة، وأنها في تتطور كل سنة وفي كل قطاع بشكل ملحوظ وخاصة في قطاع الخدمات والبناء وهذا كونها أكبر جاذبية للإستثمار نتيجة للعوائد المحققة من خلالهما.

**3-3- أهميتها في تحسين الميزان التجاري وترقية الصادرات:** لقد سجلت نتائج المبادلات الخارجية الجزائرية خلال عام 2024 إنخفاض في الميزان التجاري قدر ب 14,31 مليار دولار أمريكي، أي أنه انخفض ب 19,14% مقارنة بعام 2023 والجدول التالي يوضح ذلك:

**جدول رقم(04):** تطور الميزان التجاري بين عامي 2023 و2024.

الوحدة: مليون دولار أمريكي

المجموعات الإنتاجية	عام 2023	عام 2024	نسبة التغيير %
---------------------	----------	----------	----------------

20.70 +	12 804	10 608	الاستيراد
4.21-	27 111	28 302	التصدير
19.14-	14 307	17 694	الميزان التجاري

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على معطيات من الموقع [www.Pmeart-dz.org](http://www.Pmeart-dz.org)

بتاريخ 2025/07/26.

وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا كبيرا في تنمية الصادرات وتنويع المنتج الداخلي، كما تساهم كذلك في خفض قيمة الاستيراد للسلع الجاهزة والمواد الغذائية من الخارج.

**ثانيا- أساليب الدعم الموجهة للإستثمار من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري:**

لم تشهد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا إلا في فترة التسعينيات والتي تميزت بمجموعة من التحولات السريعة والتي أثرت على الإقتصاد الوطني بصفة جذرية حيث تتمثل أساليب دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في:

**1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، والمجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CNC :**

يعتبر إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، والمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نقطة الانعطاف في حياة هذا القطاع الهام في الجزائر، ويمكننا إلقاء نظرة حول إنشاء الوزارة الوصية والمجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

**1-1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:** أنشأت وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 يوليو 1994 والذي حدد أهدافها بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتماشيا مع الدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات في إنجاح سياسة الإصلاحات الاقتصادية ومن أجل التكفل الحسن بانشغالات ومشاكل هذا القطاع والنهوض السريع بقدراته وإمكانياته. ولقد وجدت الدولة انه من الضروري إنشاء وزارة تتكفل بتنظيم ومتابعة الأداء السليم لتطبيق البرامج التنموية والترقوية المسطرة لهذا القطاع حيث تم طبقا للمرسوم 190-2000 المؤرخ في 11 يوليو 2000 إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والذي يحدد صلاحيات الوزارة التي يتولاها الوزير المكلف. ([www.cnes.dz/cnesdoc](http://www.cnes.dz/cnesdoc), le: 26/07/2025 à 16h45)

لقد أدت السياسات والتدابير المتخذة من طرف الوزارة إلى تحسين محيط هذه المؤسسات، فقد تم إنشاء العديد من المؤسسات المتخصصة تحت وصاية الوزارة ساهمت بفعالية في تطوير هذا القطاع، ونذكر منها مراكز التسهيل، المشاتل والحاضنات، بورصات المناولة، والمجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن لنا عرضها كما يلي:

**1-1-1- مراكز التسهيل:** تعتبر مراكز التسهيل هيئات استقبال وتوجيه ومرافقة حاملي المشاريع ومنشئي المؤسسات والمقاولين وتبقى فضاء للإعلام والمساعدة لمختلف المهن والنشاطات، كما تعتبر أيضا قاطرة لتنمية روح المؤسسة التي طالما افتقدتها افتقدها اقتصادنا الوطني عبر مراحل تطوره، إذ أنها تجمع بين كل رجال الأعمال، المستثمرين، المقولين والإدارات المركزية والمحلية ومراكز البحث مكاتب الدراسات والاستشارة، مؤسسات التكوين، وكل من الأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية، وتسعى هذه المراكز من خلال المهام الموكلة إليها إقامة الدعم المالي في مجمل القطاعات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تسهيل عملية دعم تمويلها. (رابح خوني، حساني رقية، 2002، ص 08)

**1-1-2- المشاتل والحاضنات وبورصات المناولة:** إن هذه المؤسسات العمومية جاءت ببرامج تأهيل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك نتيجة لتشخيص وضعيتها من مختلف الأوجه بالتركيز على نقاط القوة والضعف، وكذا تحديد أفاقها في إطار الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة فهي تعتبر أداة فعالة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذه المشاتل تهدف إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة حيث أنها عبارة عن مناطق نشاط خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعني بـ: إيواء ومرافقة المؤسسات لحظة الإنشاء وتوجيهها بحيث تحتوى علي ورشات أين يمكن للمؤسسات إن تمارس نشاطاتها الإدارية والإنتاجية بكل سهولة. مع الإشارة إلي إن مدة البقاء لهذه المؤسسات لا تتعدى السنتين(02)، وكمثال على هـذـه المشاتل: مشتلـة سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) بالجزائر ومشتلة (RUMEL) بقسنطينة. (www.algérie-cnc-dz.com , le:25/07/2025 à 10h00)

## **2- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CNC :**

لقد تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري CNC من طرف رئيس الحكومة بموجب الأمر التنفيذي رقم 03-08 المؤرخ في 25/02/2003، والمتضمن عمل وتنظيم هذا المجلس حيث تتلخص أهدافه في النقاط التالية:

- \* المبادرة في التشاور مع السلطة من اجل المساعدة على توضيح رؤى المجلس في إعداد إستراتيجية خاصة ب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- \* المساهمة في تطوير محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل إنشاء محيط نشيط والحث على الاستثمار.

\* الاستفادة من تكوين أعضاء المجلس الدائمين والمنتخبين.

\* تقوية هياكل المجلس من خلال مساهمات الكفاءات الوطنية والدولية.

\* تدعيم مشاريع البحث المتعلقة بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## **3- وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:**

وهي وكالات تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، توضع تحت تصرف المصالح المباشرة لرئيس الحكومة وهي كما يلي:

**3-1- وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI:** انشأت هذه الوكالة كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة وفقا للمرسوم التشريعي رقم 94-319 المؤرخ في تاريخ 17/10/1994 حيث كانت مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع الخاصة لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة مشاريعهم في أسرع وقت ممكن من خلال إنشاء شبك وحيد يضم الإدارات والمصالح المعنية بإقامة الاستثمارات (التصريح، السجل التجاري، الضرائب، الجمارك...) حتى يتجنب المستثمر إضاعة الوقت والجهد في التنقل بين مختلف تلك الإدارات بحيث لا تتجاوز 60 يوما، بالإضافة إلى مهام أخرى هي: (www.apsi.dz, le:26/07/2025 à 14h30)

\* متابعة الاستثمارات وترقيتها ومتابعتها ومراقبتها لمدى احترامها للشروط والالتزامات المحددة.

\* التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بانجاز الاستثمارات والتنسيق بين الوكالات في المناطق الحرة.

\* توفير المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي والتنظيمي بالإضافة إلى تلك المتعلقة بفرص الاستثمار الضرورية لأصحاب المشاريع، مع توضيح كفاءات الامتياز المرتبطة بها.

3-2- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ANDI : وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تم إنشاؤها بموجب الأمر رقم: 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار تتميز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقرها في مدينة الجزائر، وتتوفر على هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ومن مهامها:

- تتولى ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتطويرها ومتابعتها.
- تسير صندوق دعم الاستثمار.

وبالرجوع إلى حصيلة برنامج الوكالة نهاية عام 2024 نجد:

جدول رقم (05): يوضح توزيع المشاريع المصرح بها حسب قطاعات النشاط عام 2024 .

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة %	القيمة بالمليون دينار	النسبة %	عدد الأجراء	النسبة %
الزراعة	76	1,22	6 108	1,24	1 740	1,90
البناء والأشغال العمومية	735	11,79	103 070	21,00	20 368	22,25
الصناعة	477	7,65	221 553	45,14	30 469	33,29
الصحة	50	0,80	4 479	0,91	1 165	1,27
النقل	4 599	73,80	74 149	15,11	21 888	23,91
السياحة	59	0,95	15 534	3,17	2 357	2,57
الخدمات	236	3,79	65 903	13,43	13 552	14,80
المجموع	6 232	100	490 796	100	91 539	100

المصدر: من إنجاز الطالب بناء على معطيات من الموقع [www.Pmeart-dz.org](http://www.Pmeart-dz.org) بتاريخ

2025/07/26.

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الصناعة يحتل المرتبة الأولى من حيث قيمة الأموال المستثمرة وعدد العمال، فيما يحتل قطاع النقل المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع ويليه قطاع البناء والأشغال العمومية.

#### 4- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ENDPME:

إن الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة في استقبال وتوجيه أصحاب هذه المؤسسات وتوعيتهم، فهي بذلك تساهم في مرافقة أصحاب هذه المنشآت في تخطي العقبات التي تواجههم وخاصة التمويلية منها، ويتم ذلك وفقا للبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4-1- أهداف البرنامج: يهدف البرنامج الوطني للتأهيل إلى مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تتمكن من تحسين تنافسيتها وفق المعايير الدولية للتنظيم والتسيير، كما يطمح البرنامج لجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على التحكم في التطور التكنولوجي والأسواق التنافسية على مستوى النوعية والسعر والابتكار. (سماح طلحي، 2014، ص 145)

4-2- شروط الانخراط في هذا البرنامج: يشرع في التشخيص الأولي بعد تحقق الوكالة من مطابقة قابلية المؤسسة للاستفادة من البرنامج باعتبارها:

- مؤسسة صغيرة ومتوسطة.
- تنشط منذ سنتين على الأقل.
- ولا تعاني من صعوبات مالية.

تعتبر هذه الأساليب الحديثة العهد والناجمة عن التطور السريع للاقتصاد الوطني، وسيلة معتمدة من طرف الحكومة في مساعدة وترقية الاستثمار وتحقيق المستوى الأمثل للتشغيل الكامل عامة، وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص.

### ثالثا- تمويل البنوك التجارية للاستثمار من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

بعد استرجاع السيادة الوطنية رفض القطاع المصرفي الفرنسي تمويل الاقتصاد الوطني لذلك عجلت السلطات الجزائرية في إنشاء البنك المركزي الجزائري والخزينة ليقوما بعمليات التمويل المختلفة، وقد نتج عن هذا ازدواجية بمعنى وجود نظامين مصرفيين، أحدهما قائم على أساس ليبرالي رأسمالي والآخر قائم على أساس اشتراكي، هذه الازدواجية أدت إلى عجز البنك المركزي على احتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة ولتحقيق أهداف الدولة، لم يكن أمام الجزائر المستقلة إلا اتخاذ قرار التأميم الشامل للبنوك وشركات التأمين لتصبح ملكا للجزائر.

### 1- نظرة عامة على الجهاز المصرفي الجزائري:

لقد عرف النظام المصرفي الجزائري منذ نشأته بعد الاستقلال عدة إصلاحات، ونشير إلى انه قبل قرارات التأميم لعام 1966، اتخذت الجزائر إجراءات السيادة في هذا الميدان أهمها:

- تأسيس البنك المركزي في ديسمبر 1962 كبنك إصدار، حيث تم إصدار العملة الوطنية وهي الدينار الجزائري عام 1964، وكنك يقوم بتمويل الاقتصاد الوطني: ( منصور بن عمارة، 2003، ص15)

- تأسيس الخزينة الجزائرية التي تعبر عن الهوية المالية للدولة والتي أصبحت المسؤولة عن تزويد الدولة بالموارد النقدية التي تحتاجها.

- تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في 1963 والصندوق الوطني للائحة والاحتياط عام 1964.

ويتكون الجهاز المصرفي الجزائري من عدة بنوك من أهمها البنوك العمومية المتمثلة في كل من: البنك الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، بنك التنمية المحلية، البنك الجزائري للتنمية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وسنتطرق فيما يأتي إلى أهم الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي الوطني:

**1-1- الاصطلاحات الأساسية قبل عام 1990:** لقد عرف النظام الجزائري منذ نشأته العديد من العراقيل التي حالت دون قيامه بمهامه على أحسن وجه، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج التسيير أو من حيث المهام المنوطة به، وقد كانت أولى هذه الإصلاحات في عام 1986 من خلال المرسوم الرئاسي أو القانون رقم 19-12 الصادر في 19 أوت 1986، ويتعلق هذا القانون بنظام البنوك وشروط الإقراض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنظام المصرفي من خلال إدخال مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك التجارية خاصة في مجال منح القروض بكل أنواعها، وهنا ظهر مفهوم جديد داخل عالم تسيير البنوك وهو الخطر البنكي. (شاعر القزويني، 2000، ص15)

وأهم التغييرات التي تضمنها هذا القانون ندرجها فيما يلي:

- إستعاد البنك المركزي مهامه التقليدية على الأقل فيما يخص إعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية.

- الحد من دور الخزينة في عملية التمويل.

- إستعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، حيث أصبح بإمكان البنوك أن تسلم الودائع كيفما كانت وتمنح القروض دون تحديد مدتها أو نوعيتها كما، استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده.

"وقد ترتب عن هذا القانون مايلي: على المستوى المؤسساتي أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري إضافة إلى مؤسسات القروض المختصة أما على مستوى توزيع القروض وجمع الموارد، فإن هذه الوظائف تؤدي في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقروض، الذي يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية كما أعطيت البنوك حق الاطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض، وكذا حق متابعتها.

ونلاحظ أن هذا القانون يحمل في مضمونه نوع من التناقض، فمن جهة نجده ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي يرسمها المخطط الوطني للقروض وفق الأهداف التنموية المخططة، ومن جهة أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل، ويدعو البنوك إلى المشاركة في اتخاذ مثل هذه القرارات، لهذا وجب على الجزائر أن تواصل إصلاح هذا النظام وان تعطي للبنوك استقلاليتها في اتخاذ القرارات، خاصة بعد انهيار أسعار البترول بعد عام 1986 وسعر صرف الدولار، حيث أن هذه الظروف فرضت على الجزائر تطبيق برنامج إصلاحي واسع يتماشى والاتجاه الجديد الذي اتخذته الجزائر في تسيير اقتصادها، والمتمثل في بدء تخليها عن النظام الاشتراكي والانتقال إلى نظام اقتصاد السوق وهنا أصدرت قانون 1988/01/12 ومضمونه إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد. وقد تم إعطاء البنوك استقلاليتها المالية سنة 1989، كما تم في جوان من نفس العام إنشاء السوق النقدية التي عرفت بعد ذلك تطورا متميزا منذ عام 1990 بإصدار قانون النقد والقروض المتضمن في أحكامه شروط تطوير وتوسيع عمليات السوق النقدية. (الطاهر لطرش، 2003، ص 123)

**1-2- الإصلاحات الأساسية بعد 1990:** على الرغم من جملة التعديلات التي أجريت منذ عام 1986 على الجهاز المصرفي الجزائري، إلا أنه اتضح أن النظام المصرفي الجزائري لا يتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، وبذلك تواصلت عملية الإصلاحات فظهر قانون النقد والقروض رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، والذي جاء بتغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي واهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون مايلي:

- **فيما يتعلق بالبنك المركزي:** فقد تم إعطاؤه تسمية جديدة وهي بنك الجزائر والذي منحت له امتيازات جديدة باعتباره بنك البنوك، فقد أصبح يضطلع بـ:

- ✓ تنظيم ومراقبة القطاع البنكي وتوزيع الائتمان في الاقتصاد.
  - ✓ تنظيم دوران النقود وتسيير السوق النقدية وسوق الصرف.
  - فتح مكاتب معتمدة في الجزائر لممثلي البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، واعتماد الاستثمارات الخارجية، وكذا إعادة الخصم... الخ.
- ولقد تم إنشاء عدة مؤسسات لمراقبة ومتابعة البنوك والمؤسسات المالية منها:

- **اللجنة المصرفية:** والتي أسندت إليها مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات وبالمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها.

- **مركزية المخاطر:** وهي مكلفة بالضمانات وسيولة وملاءة النظام البنكي.

- **أما فيما يتعلق بالبنوك الأخرى:** فقد تم إلغاء مبدأ تخصص البنوك، حيث أصبح بإمكانها تمويل استثمارات جميع المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية، إضافة إلى أنه أصبحت القروض تمنح بعد قيام البنك بدراسة جدوى للمؤسسات طالبة للقروض خاصة أن عملية إعادة التمويل أمام البنك المركزي أصبحت صعبة، كما سمح هذا القانون بإنشاء بنوك خاصة وفتح المجال أمام البنوك الأجنبية. (مليكة زغيب، حياة نجار، 2001، ص 08)

**2- آثار الإصلاحات المصرفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

إن للإصلاحات المصرفية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثرا متعددة يمكن تبيانها من خلال تصنيفها إلى عدة أنواع نذكرها كما يلي:

**2-1- الأثر التمويلي:** قبل الإصلاحات كان تمويل المؤسسات يتحدد بناء على ما يقرره المخطط الوطني وتصادق عليه الخزينة العمومية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتخطيط، بمعنى أن تمويل المصارف الجزائرية كان موجها نحو المؤسسات العمومية الضخمة، لكن بعد الإصلاحات وخاصة بعد قانون النقد والقرض 1990، الذي يشجع الاستثمار الخاص، أي إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أصبح المجال مفتوحا أمام هذه الأخيرة للاستفادة من القروض البنكية. "كما أن إصلاحات نظام التمويل بعد 1990 ألغت مبدأ تخصص البنوك، حيث أصبح بإمكان كل بنك تمويل الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية، إضافة إلى أن مبدأ استقلالية البنوك واسع ومن حلها اتخاذ قرارات التمويل والاستثمار في إطار المحافظة على توازنها المحاسبي والمالي، بعدما أصبحت شروط عملية إعادة التمويل أمام البنك المركزي صعبة إلى جانب المنافسة الحادة التي تتعرض لها من البنوك الأخرى". هذه الإجراءات لها تأثيراتها الإيجابية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الخاصة منها لأن هذا يفتح أمامها الأبواب للحصول على ما تحتاجه من أموال.

**2-2- الأثر التسويقي:** إن الانفتاح على الاقتصاد العالمي والدخول إلى اقتصاد السوق فرض على المؤسسات المصرفية تطبيق إستراتيجية كسر التقليد والبحث عن العصرية والتجديد، ولهذا طورت البنوك تقنيات لتمويل مرحلة ما بعد الإنتاج من خلال الاهتمام بالمفهوم التسويقي للمنتوج، حيث مولت الحملات الإعلانية والمعارض وتقنيات ترقية المنتوج إظهاريا وإعلانيا في الداخل والخارج، وقد استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ذلك بحصولها على فرصة تسويق منتجاتها محليا ودوليا، ومن أمثلة التقنيات البنكية في هذا المجال: القرض المستندي والقروض التصديرية التي يرتفع حجمها من سنة إلى أخرى ليصل سنة 2024 إلى 34 % من مجمل القروض البنكية الموجهة للمشروعات الاقتصادية الجزائرية. ( www.bank-of-algeria.dz/ar/, le:26/07/2025 ) (à14h00

**2-3- الأثر الإنتاجي:** إن تبني البنوك بعد إجراء الإصلاحات لمفهوم الخطر البنكي والاعتماد على الفعالية الإنتاجية والبحث عن الجدوى الاقتصادية، وإن ظهرت كشروط قاسية إلا أنها في الحقيقة تمثل عوامل تحفيزية وعناصر تشجيع للصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، لكي تحسن من إنتاجها كيف وكما، ورفع مستوى منتجاتها إلى مستوى المعايير الدولية، ومنافسة المنتجات الأجنبية وطبعاً هذا لا يكون إلا بعصرنة الجهاز الإنتاجي وتأهيل الطاقم البشري وتأمين المورد المالي، لذلك فإن إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري كانت محفزة لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (رحموني أحمد، 2011، ص 56)

### **3- واقع تمويل البنوك التجارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:**

**3-1- البنوك التجارية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** لقد جاء في المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انه سيتم إنشاء صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهكذا جاءت بروتوكولات اتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدة بنوك وطنية لتجسيد هذا القانون. وقد تم توقيع الاتفاق مع خمسة بنوك عمومية: (CRMA, BDL, CPA, BADR, BNA)، وسيسمح هذا البروتوكول خلال خمس سنوات القادمة بإنشاء 600 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة ولقد اتفق الطرفين (وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة) على:

**المادة 1:** موضوع هذا البروتوكول هو ترقية الوساطة المشتركة المالية بين قطاع المؤسسات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك.

**المادة 2:** يعمل الطرفين خصوصا على:

- تطوير وترقية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقابة بنك الجزائر.
- توجيه القروض إلى النشاطات المنتجة التي تحقق القيمة المضافة وتخلق مناصب الشغل.
- توسيع توظيف خطوط القروض.
- تطوير منهجية موحدة وتشاورية ذلك بالتعاون مع الوزارات المالية والشؤون الخارجية للبحث وجلب الأموال الخارجية لدى مقدمي المال الدوليين.
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها قدرة على التصدير عن طريق تمويل ملائم.
- إعادة المبادرة معا تحت إشراف وزارة المؤسسات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل وضع برامج تكوين اتجاه مسيري المؤسسات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنوك حول إجراءات تقديم التدفقات المالية.

- وضع مقاييس ومتطلبات تقديم ملفات القروض في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المادة 3:** تعيين ممثلين مؤهلين وأكفاء من قبل الطرفين من اجل متابعة ترتيبات البروتوكول خاصة المشار إليها في المادة 02. ( سيد علي موازي، 2002، ص 11)

**3-2- حصيلة التمويل المصرفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** بلغت مساهمة البنوك الوطنية في تمويل المؤسسات الاقتصادية في نهاية ديسمبر 2024 ما يقارب 1748.3 مليار دج، منها 374.9 مليار دج مقدمة من قبل CNEP أي ما يمثل 21.4% من مجموع الموارد المتاحة للبنوك حيث تميزت توظيفات البنوك الموجهة للصناعات الصغيرة والمتوسطة بسيطرة القروض الممنوحة للقطاع العام، حيث بلغت نسبة القروض الممنوحة لهذه الاخيرة 82.1% من مجموع التوظيفات البنكية مقابل نسبة متواضعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والتي قدرت بـ 17.9% من مجموع التوظيفات البنكية وقدرت مساهمة البنوك الوطنية الستة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في 31-12-2024 بحوالي 260 مليار دج وارتفعت نسبة مساهمة البنوك في تمويل هذه الأخير بين عام 2022 وعام 2024 بـ 32%.

ففي عام 2024 حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 189000 مؤسسة والمؤسسات الصغيرة العمومية 788 مؤسسة فإن الأرقام تكشف بان 19% تمكنت من الحصول على قروض بنكية، بينما الأمين العام للجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية في حوار أجراه مع جريدة الخبر صرح بأنه منذ 2022 توجهت البنوك إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدليل رفع حجم القروض الى مستوى 300 مليون دج لفائدة المؤسسات كما أن ثلث حقائب البنوك موجهة اليوم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكشف أيضا عن أن 33000 مؤسسة استطاعت الاستفادة من القروض كما أن 250 مليار دج متداولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقوم 05 بنوك وطنية بتسييرها كما أعلن أن البنوك تضطلع لإنشاء 100000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال سنة 2024.

## خاتمة

بعد الاستقلال سادت في الجزائر وجهة النظر القائلة بأن المؤسسات الكبيرة حجر الزاوية لبناء إقتصاد قوي، وظل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا يعاني من التجاهل والتهميش، مما جعل الجزائر تواجه أزمة إقتصادية إجتماعية حادة نشأت أساسا بفعل التغييرات الحاصلة على المستوى الدولي، والتي ستزيد حداثها بالإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية ومنطقة التبادل الحر الأوروبية، لهذا يجب إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني من أجل النهوض به، وعلى ما يبدو فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي قارب النجاة لإقتصادنا في ظل هذه الظروف الدولية، نظرا لما تمتاز به من فرص استثمارية كبيرة خاصة بعد الفشل الكبير في إنشاء مؤسسات ضخمة، لهذا عملت الجزائر منذ نهاية القرن الماضي على تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج وهيئات دعم مختلفة كالوزارة الوصية على هذه المؤسسات والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكالة ترقية ودعم الاستثمارات، وبرنامج التمويل المشترك الأورو متوسطي... الخ. ولعل المغزى الحقيقي من إهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن إلا نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات الأخيرة في معظم الدول المتقدمة ونظرا للدعم الذي تقدمه للمؤسسات الكبيرة في إطار التكامل بين فروع النشاط الإقتصادي من جهة، وبما تضمنه من إمتصاص للبطالة خاصة بعد عمليات تسريح العمال التي عرفتها الجزائر من جهة أخرى، إلا أن هذه المؤسسات تواجه الكثير من العوائق التي تقف حائلا أمام تطويرها وترقيتها ويعتبر التمويل أحد أهم العوامل المعقدة والشائكة في حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، خاصة فيما يتعلق بالعلاقة السيئة التي تربط بينها وبين البنوك.

## ➤ المراجع

### ❖ باللغة العربية

- 1- رحموني أحمد ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الإقتصاد الجزائري، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، مصر، 2011.
- 2 - شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 3- سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مع الإشارة لحالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2013-2014.
- 4- العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010-2011.
- 5 - رابح خوني،حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف،الجزائر،25-28ماي2003،سطيف الجزائر.
- 6- سيد علي موازي، توقيع بروتوكول مع هيئات مالية وطنية من أجل محيط مالي مرن وملائم لنشوء المؤسسات، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، قطرة للتنمية، العدد 01، الجزائر، 2002.

- 7- منصور بن عمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2003.
- 8- القانون رقم 18/01، المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

❖ باللغة الأجنبية

1- Habri MELIANI, Kamel BOUDAH; **la PME, PMI Algérienne, passé et perspective**, colloque international ; le financement des PME et le développement de son rôle dans l'économie Maghrébine, 25-28 Mai 2003.

❖ **Les Sites Internet:**

- [www.pmeart-dz.org](http://www.pmeart-dz.org) ,
- [www.apsi.dz](http://www.apsi.dz) ,
- [www.algerie-cnc-dz.com](http://www.algerie-cnc-dz.com) ,
- [www.bank-of-algeria.dz/ar/](http://www.bank-of-algeria.dz/ar/),
- [www.cnes-dz.com](http://www.cnes-dz.com).

الإسم واللقب : مشري راضية  
جامعة 08 ماي 1945 قالمة

مداخلة بعنوان

تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر – الصندوق الوطني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة نموذجا ASP

الملخص

تعد المؤسسات الناشئة التي تعتبر أحد المحركات الرئيسية للتقدم تمكن من تحقيق تلاحم ميادين تكنولوجية وعلمية عديدة من أجل إيجاد تطبيقات جديدة على الأرضيات الرقمية ، ويتسنى بذلك استحداث منتجات من الجيل الجديد وخدمات حديثة ، غير انه وبالرغم من أهمية هذا النوع من المؤسسة إلا انها تواجه صعوبة تمويلها ، ذلك أن نشاطاتها محدودة ومواردها ذاتية غير كافية للوفاء بمتطلبات الإنشاء والتأسيس أو وهذا ما ينعكس على معاملات ، يجعل الوسائل التقليدية غير كافية ، مما يضطر إلى اللجوء إلى السياسات تمويل بديلة ولعل أهمها ما يسمى الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة كبديل تمويلي لهذا النوع من المؤسسات الذي يتميز نشاطه بالمخاطرة ووضع اليات لعمل هذا الصندوق .

واشكالية مداخلتنا ما هي الآليات تدخل صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة كبديل تمويلي عن طريق التقليدية وهل هي كافية لتحقيق هذا النوع من المؤسسات ؟؟؟

Abstract

Start-ups, regarded as one of the key drivers of economic and technological progress, serve as a catalyst for the convergence of multiple scientific and technological domains aimed at developing innovative applications within digital environments. Through this dynamic, new-generation products and advanced services are created, contributing to sustainable economic growth and innovation.

Nevertheless, despite their strategic importance, start-ups continue to encounter significant financing challenges. Their limited scope of activity and insufficient self-generated resources often prevent them from meeting the financial requirements necessary for establishment and operational continuity. This financial constraint renders traditional financing mechanisms inadequate, thereby necessitating the adoption of alternative funding policies and instruments.

Among these alternatives stands the **National Fund for the Financing of Start-ups**, which functions as a specialized mechanism designed to support high-risk entrepreneurial ventures by providing tailored financial solutions and regulatory frameworks to ensure their viability and development.

Accordingly, this research seeks to address the following central question:

**What are the intervention mechanisms of the National Fund for the Support and Development of Start-ups as an alternative to traditional financing, and to what extent are these mechanisms sufficient to achieve the objectives of this category of enterprises?**

مقدمة :

لقد تبنى المشرع الجزائري سياسات اقتصادية تقوم على فتح الأسواق على المبادرة الخاصة من خلال السماح لأي شخص يرغب في المساهمة في تطوير الاقتصاد أن يلتحق بالسوق ، وممارسة أي نشاط ذات طابع اقتصادي يرغب فيه بشرط خضوعه للقانون ، ونتيجة التطور الاقتصادي عرف الاقتصاد العالمي نموذجا جديدا من المؤسسات لها دور كبير في تطوير الاقتصاد هي المؤسسات الناشئة التي تعتبر أحد المحركات الرئيسية للتقدم تمكن من تحقيق تلاحم ميادين تكنولوجية وعلمية عديدة من أجل إيجاد تطبيقات جديدة على الأرضيات الرقمية ، ويتسنى بذلك استحداث منتجات من الجيل الجديد وخدمات حديثة .

ونظرا لأهمية هذا النوع من المؤسسات على الصعيد الاقتصادي ، فقد حظيت برعاية وعناية من المشرع الجزائري الذي سعى الى تهيئة بيئة مناسبة وفتح المجال أمام حاملي الأفكار والمشاريع الريادية لتسجيد مشاريعهم وفي هذا السياق قام الدولة الجزائرية إلى استحداث عدة آليات وتطوير تمويل للمؤسسات الناشئة تتماشى مع طبيعة وشح الموارد المالية ، ووضع إطار قانوني وتنظيمي يساهم تطوير هذا النوع من المؤسسات .

وتعد إشكالية التمويل من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الناشئة ، ذلك أن نشاطاتها محدودة ومواردها ذاتية غير كافية للوفاء بمتطلبات الإنشاء والتأسيس أو وهذا ما ينعكس على معاملات ، مما يضطر إلى اللجوء إلى السياسات تمويل بديلة حيث يظل تمويل البنكي هو المصدر المؤلف للحصول على وسائل تمويل ، لإ ان المؤسسات الناشئة لا يتيسر لها تدبير احتياجاتها من البنوك والمؤسسات المالية بسبب عدم امتلاكها ضمانات التي يتعين تقديمها مقابل الحصول على قرض ولهذا السبب استحدث المشرع ما يسمى الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة كبديل تمويلي لهذا النوع من المؤسسات الذي يتميز نشاطه بالمخاطرة .

واشكالية مداخلتنا ما هي الآليات تدخل صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة كبديل تمويلي عن طريق التقليدية ؟؟؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي والوصفي وقسمنا مداخلتنا الى مبحثين

المبحث الأول : مفهوم المؤسسة الناشئة وطرق تمويلها

المبحث الثاني : صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة كبديل تمويلي جديد

## المبحث الأول المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها

تعد المؤسسة الناشئة هي شركة أو مؤسسة صغيرة مبتكرة تهدف إلى تطوير منتجات او خدمات جديدة او تحسين منتجات أو الخدمات الحالية بشكل أكثر كفاءة ، وللوقوف حول مفهوم المؤسسات الناشئة يجب التطرق إلى تعريف هذه المؤسسات بإعتباره أمر صعب بسبب حداثتها وتطورها ، إذ لا يوجد تعريف فقهي متفق على هذا النوع من المؤسسة ، مع وجود محاولات تشريع الجزائري لتعريف هذا النوع من المؤسسات ، ويعد التمويل المؤسسات الناشئة أحد العوائق التي تقف حائلا أمام تطورها ونموها وحتى ضمان بقائها بسبب قلة الضمانات ودرجة المخاطرة في نجاح المشروع؛ وبالرغم من تعدد وتنوع هذه المصادر إلا أنه كثيرا ما تواجهها صعوبات تقف عائقا أمامها في خيار اللجوء إلى طرق التمويل التقليدية أو المستحدثة. وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسات الناشئة في المطلب الأول والى طرق تمويل المؤسسات الناشئة في المطلب الثاني

### المطلب الأول مفهوم المؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة السبيل لتدعيم التنمية في اغلب دول العالم نظرا لأهميتها الإستثنائية والتمونية الناتجة عن تكلفتها المنخفضة ومرورتها ومشاريعها المبتكرة وسهولة انتشارها جغرافيا ، وقد اجتهد العديد من الباحثين والمختصين الاقتصاديين والقانونيين لإعطاء تعريف واضح للمؤسسات الناشئة وأبرز أهم مميزاتاها ، وعليه سوف نتطرق تعريف المؤسسات الناشئة ثم إلى مميزاتاها .

### الفرع الأول : تعريف المؤسسات الناشئة

بالرغم من اهتمام الكبير التي حصلت عليه المؤسسات الناشئة من طرف الباحثين إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن المؤسسات الناشئة ، كما ان المشرع حاول اعطاء تعريف للمؤسسات الناشئة

#### أولا : التعريف الفقهي للمؤسسة الناشئة

لقد تعددت تعريف المؤسسات الناشئة start-up كل حسب الزاوية التي ينظر إليها فهناك من يعرفها على أنها " ريادة الأعمال تتعامل مع الفكرة والإبداع و الابتكار وتطوير المنتجات الجديدة والفرص وما شابه ذلك ، أي أن فكرة المؤسسات الناشئة تدور حول مبدأ تحويل الأفكار إلى أعمال وخلق القيمة و الإعراف بالفرص وتقييمها واستغلاله<sup>1</sup>

و هناك من يعرفها على أنها : "شركة صغيرة حديثة التكوين تعتمد على التكنولوجيا إبتكار أشياء جديدة على مستوى المنتج أو الخدمة أو الإبتكار على مستوى النموذج الربحي و الإبتكار على مستوى التوسيع ، تسعى لطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال نشاطها ، وتتميز بإرتفاع عدم التأكد ومخاطر عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع وكسبها لأرباح ضخمة<sup>2</sup>

وهناك من يركز على مفهوم الإبداع و الإبتكار لتعريفها فيعرفونها : " على أنها كل مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا و الإبتكار ويحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة<sup>3</sup>

وعليه يمكن تعريف المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق و طرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير ، وبغض النظر عن حجم الشركة - أو قطاع أو مجال نشاطها ، كما تتميز بإرتفاع عدد التأكيد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي مع احتمال جنيها لأرباح كبيرة في حالة نجاحها .

#### ثانيا : التعريف القانوني لمؤسسة الناشئة

لقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06لأمن القانون 21/15 المتضمن التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي<sup>4</sup> على النحو التالي : " هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساليب أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في أحكام بعض القوانين كالقانون 02/17 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>5</sup> في نص المادة 21 التي نصت على أنه تنشأ لدى الوزارة المطلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغير والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة ، كما أشار في

1-مخاشنة أمنة ، المؤسسات الناشئة في الجزائر - الإطار المفاهيمي والقانوني - مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 01 ، 2021 ، ص767 .

2- قصوري إنصاف ، حاضرات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع و الإبتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية ، مجلة الإقتصاد والمناجمنت ، المجلد 19 ، العدد الثاني ، 2020 ، ص19.

3 بن فاضل وسيلة وظافر زهير ، تداعيات أزمة كورونا 19 على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة ، مجلة اقتصاد المال والأعمال ، المجلد 04 ، العدد 03 ، 2020 ، ص200 .

4 - القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بالتوجيه حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي ، ج ر ، عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-

02 المؤرخ في مارس 2020 ، ج ر ، عدد 20

5 المادة 21 من القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج ر العدد 02 .

القانون 04/19 المتضمنة قانون المالية لسنة 2000<sup>6</sup> في فحوى المادة 69 المتعلقة بمجموعة من الإمتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة .

وأخيرا لقد أشار المرسوم 254/20<sup>7</sup>، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة العمال مع تحديد مهامها وتشكيلها وسيرها ، وكذا شروط منح كل علامة وحدد المشرع الجزائري المقصود من المؤسسة الناشئة في أحكام المادة 11 منه في الفصل الرابع المعنون ب شروط منح علامة مؤسسة بذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر لا المثال كالتالي :

- يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري .

- يجب أن لا تتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات .

- يجب أن يعتمد أن نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة

- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية .

- يجب أن تكون رأس مال الشركة مملوك بنسبة 50 بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الأستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما يكفيه .

- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل .

وعليه يمكن القول وأن تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر ظل مبهما خلال السنوات الماضية ، حتى صدور

المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة مبتكرة وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة مع تحديد المعايير المطلوبة لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة .

غير ان الملاحظ انه لم يدرج عنصر الابتكار كمعيار أساسي لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو كالبعد التكنولوجي ضمن معايير المشار إليها سلفا او حتى معيار المخاطرة .

#### الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الناشئة

المؤسسات الناشئة تتم بالإبتكار والمرونة والمخاطر العالية مع إمكانية تحقيق نمو سريع بينما تركز المؤسسات

التقليدية على الاستقرار والربحية المستدامة ضمن هيكل تنظيمي واضح ، ويمكن تقسيم خصائص المؤسسات الناشئة إلى نقاط قوة ونقاط ضعف .

#### أولا نقاط القوة

تتميز المؤسسات الناشئة بما يلي :

- توازن هيكل النشاط الإنتاجي .

دعم الشركات الكبيرة الناشئة يكون في أصل الفكرة، فضلا عن أنها تستقطب الكفاءات الإبداعية بإعطائها مساحة وحرية للإبداع والمخاطرة.

المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات .

نشر القيم الصناعية الإيجابية مثل إدارة الوقت والجودة والإنتاجية والكفاءة والفاعلية

المساهمة في تحقيق إستراتيجية التنمية المحلية اذ توفر فرص عمل وخدمات جديدة ومن ثم فهي تساهم في تنمية المدة<sup>8</sup>.

-القدرة على المنافسة باعتمادها على المبادرات المبتكرة يحفز على الإنتاج وتطوير أساليب العمل وبالتالي رفع الأداء، مما يمنحها قدرة تنافسية عالية في سوق المؤسسات وسهولة الولوج والانسحاب منها.

- قابلية التحول السريع إلى مؤسسات كبرى فبالرغم من انخفاض تكاليف تأسيسها إلا أن ذلك لا يمنع من قابليتها للتوسع والانتشار السريع والتحول إلى مؤسسات كبرى ناجحة في أقصر مدة اعتمادا على التكنولوجيا التي تعزز من كفاءتها وفعاليتها.

<sup>6</sup> -المادة 69 من القانون 04-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية 2020 ، ج ر ، عدد 81 .

<sup>7</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومبتكرة وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة .

<sup>8</sup> -محمد سيدي - فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008-2009 ، ص 12.

- المساهمة في تنمية المواهب والابتكارات: من خلال استقطابها للكفاءات الإبداعية، إعطاء مساحة وحرية للإبداع والمخاطرة للجميع في سبيل إيجاد منتجات جديدة بسرعة مع كبيرة تمنحها ميزة الأسبقية.<sup>9</sup>  
**ثانياً نقاط الضعف**

و هي :

- المحدودية وعدم القدرة على اختيار وصياغة إستراتيجية طويلة المدى .
  - عدم قدرتها على تكوين شبكة فعالة لتوزيع بسبب قلة وضعف إمكانيتها .
  - ضعف شهرتها وعدم معرفة شريحة كبيرة من الجمهور بوجودها خاصة المتعاملين الإقتصاديين – زبائن موردين – بنوك مما يفقدها عنصر الثقة وبالتالي عدم الإقبال على التعامل .
  - - ضعف هيكلها التمويلي<sup>10</sup> .
- مما سبق يُستخلص أن المؤسسات الناشئة تتمتع بأهمية بالغة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، فهي تختلف عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### **المطلب الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**

كانت ولا تزال إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة محور العديد من النقاشات وبرامج التنمية، حيث يعد التمويل أحد العوائق التي تقف حائلاً أمام تطورها ونموها وحتى ضمان بقائها بسبب قلة الضمانات ودرجة المخاطرة في نجاح المشروع؛ وبالرغم من تعدد وتنوع هذه المصادر إلا أنه كثيراً ما تواجهها صعوبات تقف عائقاً أمامها في خيار اللجوء إلى طرق التمويل التقليدية أو المستحدثة.

### **الفرع الأول: التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة**

يعتبر التمويل التقليدي أحد المصادر التمويلية الهامة للمؤسسات الناشئة لاسيما في مراحلها الأولى، وإن كان صاحب المشروع يفضل الاعتماد على رأس المال الخاص من خلال مدخراته الشخصية (التمويل الذاتي) أو الاقتراض من العائلة والأصدقاء أو حتى مصادر الائتمان التجاري المختلفة، إلا أنه وفي ظل محدودية هذه المصادر التمويلية يضطر إلى التعامل مع البنوك التجارية أو الإسلامية.

### **أولاً: الاقتراض من البنوك**

عادة ما يلجأ أصحاب المشاريع الناشئة إلى البنوك التجارية التي تقوم بمنح القروض إما قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل أو عن طريق الاعتماد الإيجاري وغيرها من صيغ التمويل الأخرى، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الناشئة كثيراً ما تحجم البنوك عن منح التمويل اللازم خاصة في مرحلة انطلاق المشروع، وذلك لعدة أسباب، نذكر أهمها :

- عدم ملائمة معايير الإقراض للمؤسسات الناشئة: فغالبا ما تسعى البنوك إلى فرض مجموعة من الشروط والمعايير التي يجب أن تتوافر لدى المؤسسات الطالبة للقرض ، وهو ما يتعارض مع طبيعة وخصائص المؤسسات الناشئة.
- عدم كفاية الضمانات أو انعدامها: فالبنك لا يُقدم على منح القرض ما لم يتلقى ضمانات كافية من المقترض شخصية كانت أو عينية حتى يتأكد من ملاءته المالية، وهذا يدخل ضمن سياسة القواعد الاحترازية وقواعد الحيطة والحذر المطبقة لدى البنوك، وباعتبار المؤسسات الناشئة لا تزال في مرحلة الانطلاق فهي لا تتوافر على الضمانات الكافية لمنح التمويل مما يجعل البنوك تحجم عن إقراضها.

- ارتفاع تكلفة القروض : لتتأكد البنوك من الجدارة الائتمانية لطالب القرض تتطلب وجود دراسة جدوى سليمة وموضوعية للمشروع المراد تمويله، وهو ما لا تحوزه المؤسسات الناشئة في الغالب لارتفاع تكاليف إنجازها، ناهيك عن ارتفاع أسعار الفوائد على القروض الممنوحة مما يتسبب في ارتفاع مديونية المؤسسة الناشئة مقارنة بأصولها.

- ارتفاع درجة المخاطرة: تعتبر المخاطرة من أبرز سمات المؤسسات الناشئة يتعارض مع ما تفضله البنوك من تمويل للمؤسسات ذات المخاطر المنخفضة، مما ينجر عنه فرض سعر فائدة عالية في حالة منح الائتمان.

- زرواق عائشة ، ا تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري – صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجاً ، المجلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 07 .<sup>9</sup>  
<sup>10</sup> - حسين يوسف ، دراسة ميدانية لواقع إنشاء مؤسسات ناشئة في الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 01 حوليات جامعة بشار ، 2020 ، ص 75 .

- عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية لطبيعة المؤسسات الناشئة: فالمؤسسات الناشئة تحتاج إلى تمويل متوسط وطويل الأجل في مرحلة الإنشاء والتطور، وهو مالا يتوافق مع معايير منح القروض بالبنوك التجارية، والتي تستحسن القروض قصيرة الأجل خاصة مع إمكانية تعرض المشروع للخسارة بسبب ارتفاع نسبة الخطر<sup>11</sup>.

- نقص الخبرة المصرفية والعملية: فالمؤسسات الناشئة تفتقد للخبرة المصرفية اللازمة لإعداد ملف انتماني يتمشى مع الأعراف المصرفية السائدة تقدمه للبنوك للحصول على التمويل اللازم، مما يؤدي إلى صعوبة أو عدم اقتناع البنك بجدوى المشروع والمخاطر المحتملة وكذا الأرباح المتوقعة والمدة الزمنية اللازمة لذلك، الأمر الذي يعيق الحصول على التمويل اللازم أو فرض أسعار فائدة مرتفعة بسبب المخاطر المحتملة. يضاف إلى ذلك افتقار الزبون إلى الخبرة العملية لإدارة المؤسسات والتعامل مع معطيات الأسواق المتغيرة مما قد يزيد من تعرضه للمخاطر.

### ثانيا: التمويل الإسلامي

يعرف بالتمويل الإسلامي انه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية<sup>12</sup>

يُقَدِّم التمويل الإسلامي بصيغ مختلفة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية، وتختلف هذه الصيغ وتتعدد، من أهمها المرابحة، المضاربة 2، المشاركة 3 و القرض الحسن، إلا أنه بالرغم من ميزات هذا النوع من التمويل الذي يتجنب التعامل بالفوائد الربوية من جهة، وتنوع صيغه من جهة أخرى إلا أن جُلّها يعتمد على المشاركة في الأرباح، وبالرغم من أنه ظاهريا يعتبر مناسباً للمؤسسات الناشئة حيث لا يتطلب ضمانات مرهقة، إلا أن ذلك لا يمنعنا من إدراج بعض المآخذ التي تجعل من هذا النوع من التمويل لا يتلاءم كثيرا مع خصائص المؤسسات الناشئة:

- يتميز عقد المرابحة بسرعة دوران رأس المال وارتفاع درجة المخاطرة وهو ما لا يتلاءم مع خصائص تمويل المؤسسات الناشئة بالرغم من ملاءمته لتمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية الصغيرة.

- يتميز عقد المضاربة بعدم التأكد من تحقيق الأرباح، فمعظم المؤسسات الناشئة لا يمسك أصحابها دفاتر محاسبية وليس لديهم حسابات واضحة مما يعيق عملية توزيع الأرباح

بين الأطراف، ثم أن البنك يصعب عليه مراقبة صاحب المؤسسة لاشتراط عقد المضاربة ذلك.

- يمكن أن تكون السلع التي يوفرها البنك بصيغة الاستصناع سلع أقل جودة من التي تطلبها المؤسسات الناشئة.

- أصحاب المؤسسات الناشئة يفضلون المشاركة الثابتة المنتهية بالتمليك دون المشاركة الدائمة في المشروع، إلا أن هذه الصيغة تكون أكثر كلفة من المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والتي تعد أكثر الأشكال ملائمة للمؤسسات الناشئة<sup>13</sup>.

نستخلص مما سبق، أنه رغم حاجة المؤسسات الناشئة إلى التمويل المصرفي بنوعيه، إلا أنه لا يعد موردا جيدا ولا حلا نهائيا خاصة في مرحلة التمويل المبكر، سواء بالنسبة للمؤسسات المقترضة التي قد تُفرض عليها شروطا تعسفية أهمها ارتفاع سعر الفائدة من جهة، ومن جهة أخرى بالنسبة للبنك الذي يخاطر بأموال المودعين دون دراية تامة بنجاح المشروع.

### الفرع الثاني: التمويل المستحدث للمؤسسات الناشئة

إن دعم المؤسسات الناشئة وتمويلها يهدف إلى التقليل من التكاليف والمخاطر المحتملة في مرحلة التأسيس للمشروع، وبسبب محدودية الموارد التقليدية استحدثت المشرع الجزائري صيغا جديدة أكثر ملائمة، وسنقتصر على إيراد أهمها:

### أولا حاضنات الأعمال

11 - زرواق عائشة، المرجع السابق ص 08

12 - منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 13، ص 12.

13 - زرواق عائشة، المرجع السابق، ص 10

تعرف حاضنات الأعمال بأنها مؤسسات لها كيانها القانوني قد تكون تابعة للدولة أو الخواص بالشراكة معا، تقوم بتغذية المشروعات الفتية من خلال تقديم الخدمات والتسهيلات لها لمساعدتها على البقاء والنمو خلال مرحلة الانطلاق وتقديم المساعدة في إدارة المشروع.<sup>14</sup>

جاء القانون التوجيهي لسنة 2001 من أجل التكفل أحسن بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيته ، والمتضمن أنشاء وكالات وصناديق تعمل على تأهيل هذه المؤسسات من خلال المادة 13 ثم تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 03 سنة 2003 للتعريف بنظام عمل الحاضنات وأنواعها والهيئات العامة والمنظمات التي تديرها ، أي أن الجزائر حديثة العهد بعملية حاضنات العمال.

ولقد حددت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 20-245<sup>15</sup> مهام حاضنات العمال وهي – توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهياة

- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة

- مساعدة المؤسسات الناشئة في انجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.

- توفير تكوين نوعي خصوصا في إدارة العمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.

- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والأنترنيت عالي التدفق .

مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج .

-مرافقة المؤسسة الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والإنتشار في السوق .

بالرغم من الدور الفعال الذي ساهمت ولازال تساهم به حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة ، إلا أن عملها في الجزائر تواجه العديد من الصعوبات ترجع إلى عدة أسباب منها حداثة ومحدودية كل من فكرة حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة في الجزائر .

- ضعف التمويل ونقص رأس المال المغامر للإستثمار .

-عجز المنتج الجزائري عن دخول الأسواق الكبرى بسبب ضعف تنافسية وعدم مطابقة المعايير الدولية ، ناهيك عن عدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية.<sup>16</sup>

### ثانيا : التمويل عن طريق رأس مال مخاطر كآلية جديدة في التمويل

عرف المشرع الجزائري شركات رأس المال الإستثماري بأنها الشركات التي تهدف للمشاركة في رأسمال المؤسسة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصصة وقد ركز المشرع على مراحل نمو المؤسسة موضوع التمويل ، كما حدد طرق وكيفية تدخل شركة رأسمال الإستثماري والتي تتمثل في رأسمال المخاطر ، الذي يشمل رأس المال الموجه لتمويل المؤسسات في مرحلة قبل الإنشاء ، ورأس مال النمو لتنمية المؤسسة بعد إنشائها ورأس مال التحويل بالإضافة إلى عمليات استرجاع مساهمات وحصص يحوزها صاحب رأس مال استثماري آخر<sup>17</sup>.

وتمر مراحل احتياجات المؤسسات الناشئة التمويلية لرأس المال المخاطر بأربع مراحل تتمثل في :

#### 1- تمويل المرحلة المبكرة

ويهدف رأس المال المخاطر إلى تمويل بحوث التنمية والتطوير للمشروعات الجديدة أو التقنيات جديدة قبل بدء النشاط الإنتاجي على نطاق تجاري والى تمويل إنشاء مشروعات جديدة ، وحيث لا يتوافر للمستثمر الموارد المالية الكافية .

#### 2- تمويل المرحلة اللاحقة

<sup>14</sup> زينب ناجم ، واقع تمويل المؤسسات الناشئة كآلية حديثة لدعم وتطوير الإقتصاد في الجزائر في الجزائر ،مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة ، المجلد 08 ، العدد01 ، 2023 ، ص 166 .

<sup>15</sup>-المرسوم التنفيذي 20-245 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر وتحديد مهامها وتشكيلتها ، ج ر عدد 55 - صادرة في 2020/09/21 .

<sup>16</sup> - بالشعور الشريفة ، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة – دراسة حالة الجزائر - ، مجلة البشائر الإقتصادية - المجلد الرابع ، العدد 02 ، 2018 ص 429 .

<sup>17</sup> المادة 04-03-02 من القانون 11/06 المؤرخ في 2006/06/24 المتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري ، جريدة رسمية عدد 43 ، الصادرة بتاريخ

ويهدف رأسمال المخاطر في هذه المرحلة إلى تمويل وتنمية وتطوير شركات قائمة والتي تحتاج إلى متطلبات تمويلية خاصة ولها أفق نمو مغرية ، وتقسم هذه المرحلة إلى مرحلة التوسع ومرحلة النضج .

### 3- تمويل الحالات الخاصة

يوجه رأسمال المخاطر لتمويل احتياجات خاصة لشركات ناشئة التي تكون غالبا اجزاء من شركات ضخمة ويتضمن ذلك تمويل شراء حصة الملكية والسيطرة على شركات قائمة إضافة إلى تمويل شركات ذات الأداء الضعيف ، ولكن يتوافر لديه فرص واضحة للتحسن<sup>18</sup>

### رابعا : عملية الخروج من الشبوع

تتم عملية الخروج بعد أن تتأكد مؤسسة رأس المال المخاطر من المؤسسة الناشئة انها وصلت إلى مستوى معين من النمو أي بعد تضمن انها أصبحت قادرة على النمو بنفسها لتفتح المجال امام مستثمرين آخرين تعبر عملية الخروج من الإستثمار عملية مهمة بالنسبة لمؤسسة رأس المال المخاطر ، ويتم ذلك عن طريق ما يلي :

- طرحها للإكتتاب العام على الجمهور حيث تدرج المؤسسة المقولة في البورصة لأول مرة  
البيع الكلي أي يقوم كل من المقاول ومؤسسة رأس المال المخاطر ببيع حصصهم في المؤسسة لمؤسسات كبرى

البيع الثانوي أي أن مؤسسة رأس المال المخاطر ببيع حصصهم في المؤسسة المقولة لمؤسسة رأس مال مخاطر أخرى بينما المقاول على حصته .

إعادة الشراء بحيث يقوم المقاول بشراء حصة مؤسسة رأس المال المخاطر في المؤسسة التصفية في هذه الحالة يخرج المستثمرون بعائدات صغيرة ومعدومة<sup>19</sup>

ومن بين شركات التمويل عن طريق رأس مال مخاطر الناشئة في الجزائر كثيرة نذكر منها الشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة FINALEP والشركة المالية للإستثمارات المساهمة والتوظيف SQFINANCE بالإضافة الى صندوق تمويل المؤسسات الناشئة باعتبارها احدث هيكل في هذا المجال وهو موضوع دراستنا

### المبحث الثاني :صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة كبديل تمويلي جديد

#### او ما يطلق عليه صندوق تمويل المؤسسات الناشئة ALGERIAN STARTUPFUN

إن التحولات الاقتصادية التي شهدتها دول العالم بما فيها الجزائر خلال العشريتين الأخيرتين كان لها آثار مباشرة على يوق التمويل فالتحول من اقتصاد تقليدي إلى اقتصاد يركز على المعرفة والذي تقوده مؤسسات عمادها البحث استوجب إعادة هيكلة نظام تمويل من خلال دعم وإنشاء وتنشيط مؤسسات تمويل متخصصة ، الذي تؤدي إلى إنشاء أدوات تمويلية ترقى إلى مستوى المخاطر الذي ينطوي عليها الإستثمار<sup>20</sup> ، ويعد صندوق الوطني لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة من أهم هذه الأدوات ، الذي أعلن عن انطلاقه الرسمي يوم 03 أكتوبر 2020 يساهم وعليه و سنتطرق في هذا المبحث إلى آليات عمله هذا الصندوق ، وكيفية مساهمته في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة.

#### المطلب الأول: آليات عمل صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

لكي تستفيد المؤسسات الناشئة من تمويل صندوق الدعم لزم توافر عدة شروط لكي تتحقق الأهداف التي يسعى إليها المشرع الجزائري، وقبل ذلك سنتطرق إلى أهم الأسباب التي استدعت إحداث هذه الصيغة من التمويل والتأسيس القانوني لها.

#### الفرع الأول: إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

18 قصوري إنصاف ، قطوش الياس ، شركات رأسمال المخاطر كإلية لتمويل المؤسسات الناشئة ، الكتاب الجماعي الدولي المحكمة ، إشكاليات تمويل المؤسسات

الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ، ق مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير ، مارس 2021 ، ص 263 الى ص 266

19 - جويده بلعة / رأس المال المخاطر طريقة رائدة لتمويل المؤسسات الناشئة ، الكتاب الجماعي الدولي المحكم إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة جيجل ، مارس 2021 ، ص 275 .

20 - حسبية مفلح -هالة زواويد ، إشكالية التمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة حالة الصندوق الوطني لتويل الشركات الناشئة ASF خلال الفترة 2020-

2022 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، جوان 2022 ، ص 53 .

إن الحديث عن إنشاء صندوق لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة لم يكن وليد الحاضر ، بل يرجع لسنوات عدة تخللتها عدة أسباب سارعت في تجسيده على أرض الواقع.

### أولا : أسباب إنشاء الصندوق

تم تأسيس الصندوق الجزائري لتمويل الشركات الناشئة خلال الندوة الوطنية للشركات الناشئة في أكتوبر 2020 وهو شركة استثمار رأس مالي شكله القانوني شركة مساهمة SPA

ويعتمد هذا الصندوق في تمويل المشاريع بالأساس على الإستثمار في رؤوس الموال ، وليس الطرق التقليدية و يتضمن هذا النوع من التمويل تحمل الخطر ، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى وجود هذا الصندوق هو

- قلة أو انعدام التمويل الذاتي برأس المال الخاص، فأصحاب المؤسسات الناشئة عادة ما يكونوا حديثي خريجي الجامعات.

- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية الجدارة الائتمانية التي تشجع أصحاب رؤوس الأموال والبنوك على تمويلها.

- نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في تسيير المشاريع وتجسيد الأفكار المبتكرة على أرض الواقع.

- انعدام الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية وعدم التمكن من دفع أقساط الفوائد إضافة إلى التخوف من أسلوب المشاركة الذي عادة ما تنتهجه البنوك الإسلامية.

- تردد أصحاب المؤسسات الناشئة من اللجوء إلى التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر خوفا من تراجعها عن التمويل في مرحلة النمو الحقيقي وقيل تحقيق المردودية المطلوبة.

- إفلاس العديد من المؤسسات الناشئة في مرحلة النمو لانعدام الموارد المالية.

- صعوبة إعداد دراسات الجدوى لارتفاع تكاليفها.<sup>21</sup>

### ثانيا: الأساس القانوني لإنشاء الصندوق

ظهر مصطلح المؤسسات الناشئة لأول مرة بموجب القانون رقم 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>22</sup> ومن ثم اتجهت الدولة إلى تجسيد آليات قانونية من أجل دعمها بسبب حداتها وما يواجهها من مخاطر.

نص المشرع الجزائري على إنشاء حساب تخصيص خاص في الخزينة تحت رقم 150-302 بعنوان صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "start up" ، وذلك بموجب نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 المعدلة بموجب المادة 68 من القانون رقم 07-20<sup>23</sup> والمادة 42 من الأمر رقم 07-21<sup>24</sup>.

وتأكيدا لحرص الدولة على الاهتمام بهذا الشكل من المؤسسات تدخلت بوضع إطار قانوني واقتصادي من خلال استحداث وزارة خاصة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 20 3 سميته بوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والاقتصاد والمعرفة. استتبع بتعيين وزير منتدب لدى الوزير.

الأول مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة ، أصبح هو الأمر بالصرف الرئيسي الحساب التخصيص رقم 150-302.

وفي خضم النصوص القانونية أصدر المرسوم التنفيذي رقم 2003-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع" مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ثم تلى ذلك صدور قرارات

<sup>21</sup> زرواق عائشة ، المرجع السابق ، 983

<sup>22</sup>

<sup>23</sup> - أمر 07-21 المؤرخ في 08 جوان 2021 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، ج ر ، عدد 44 ، صادر بتاريخ 08 جوان 2021 .

<sup>24</sup> - مرسوم رئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 02/01/2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 01 الصادر بتاريخ 05 جانفي 2020 .

وزاريين مشتركين، الأول يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص، والثاني يحدد كيفية متابعته وتقييمه، في انتظار صدور نصوص أخرى توضح أكثر النظام القانوني لصندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة.

### الفرع الثاني: شروط الاستفادة من دعم الصندوق

تبعاً للنصوص القانونية الحالية المنظمة لعمل الصندوق، فإنه وللحصول على التمويل والدعم يلزم توافر الشروط الآتي ذكرها:

#### أولاً: الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

يتم الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" من اللجنة الوطنية المكلفة بمنحها، والتي تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254-2002<sup>25</sup>، والمشكلة من عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي.

يتم تقديم طلب إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقاً بالوثائق التالية :

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، حرصاً من المشرع الجزائري على مواجهة ظاهرة تنامي الاقتصاد غير الرسمي، غير أن القيد في السجل التجاري هو قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر، فليس بالضرورة أن تأخذ المؤسسات الناشئة الطابع التجاري في جميع الحالات.

- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، مما يعني استبعاد الشخص الطبيعي من إنشاء مؤسسة ناشئة وهو ما يعتبر بمثابة قيد يعيق وتيرة إنشاء المؤسسات الناشئة، وهو بأن المشرع الجزائري فرّق بين المؤسسة والناشئة والابتكار الذي تمنح علامته للأشخاص الطبيعية فقط، والمعلوم أن أغلب المؤسسات الناشئة قوامها الابتكار<sup>26</sup>.

- تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء

- تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).

- تقديم نسخة من الكشف المالي للسنة الجارية.

- تقديم مخطط أعمال المؤسسة مفصلاً.

- تقديم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسات، وهو ما يؤول المؤسسة للانطلاق.

- تقديم كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها، والتي تمنح عادة تشجيعاً لمبتكرات الشباب لاسيما في المجالات التكنولوجية والاقتصادية كجوائز سنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية.

وبمجرد استلام الوثائق تمنح للجنة مدة 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاتخاذ القرار بشأنه، وبدورها يمكنها طلب تكملة بعض الوثائق مع منح أجل 15 يوماً لاستكمالها تحت طائلة رفض الطلب<sup>27</sup>. مع الإشارة إلى أن علامة "مؤسسة ناشئة" تمنح للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها

تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة ويكون إخطار صاحب الطلب إلكترونياً<sup>28</sup>

#### ثانياً: إبرام اتفاقية مع الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة

تبرم اتفاقية منح التمويل بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وصاحب المؤسسة، يُحدد بموجبها كفاءات تطبيق وتنفيذ ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيص الصندوق، وتحديد الحقوق والواجبات ومبلغ التخصيص الممنوح وطرق صرفه. طبقاً للمادة 01/04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2021 يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-3023 الذي عنوانه صندوق دعم تطوير الصندوق يتوقف على إمضاء الاتفاقية بين الطرفين وهو ما يعني أن المؤسسة حتى وإن تحصلت على علامة "مؤسسة ناشئة" لا يعني ذلك بالضرورة استفادتها من تمويل الصندوق إذا لم يتم التوقيع على مضمون الاتفاقية بين الطرفين.

25

26 - زرواق عائشة، المرجع السابق، ص 984.

27 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 254-20

28 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 254-20

29 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2021 يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-3023 الذي عنوانه صندوق دعم تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، ج ر عدد 18 صادر بتاريخ 2021/10/24.

وتمر عملية استثمار عن طريق الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة بست مراحل يتم فيها التواصل بين الصندوق وصاحب المؤسسة الناشئة :

- التواصل مع قائد المشروع ويتم عبر المنصة الرقمية للصندوق
- المقابلة مع قائد المشروع ويمكن ان يكون الكترونيا
- دراسة جدوى
- المصادقة المشروع من قبل اللجنة
- توقيع ميثاق الشركاء تأسيس الشركة<sup>30</sup>

هذا وتلتزم المؤسسة الناشئة المستفيدة من تمويل الصندوق بتقديم حصائل دورية عن استعمال التخصيصات وإرسالها إلى مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ، هذه الأخيرة يمكنها القيام بعمليات تحقيق فجائية لمتابعة مدى تنفيذ برامج النشاطات موضوع التمويل، والتأكد من أن استعمال التخصيصات الممنوحة لا تكون إلا تلبية للأهداف التي منحت من أجلها.

### **المطلب الثاني: مساهمة الصندوق في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة**

يهدف الصندوق إلى السماح بتطوير قدرات المؤسسات الناشئة لضمان نجاح مشروعها حيث تستفيد من الآليات والإمكانيات البشرية والمادية التي يحوزها الصندوق والتي تمكنها من تطوير خبراتها.

### **الفرع الأول: مهام التمويلية لصندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة**

حددت المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المحدد لمدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الأهداف التمويلية التي يسعى الصندوق لتحقيقها، وتتمثل فيما يلي:

#### **:أولا دعم المؤسسات الناشئة في مرحلة ما قبل الإنشاء والتأسيس**

تعاني المؤسسات الناشئة من عدم قدرتها على التمويل خاصة في مرحلة التأسيس للمشروع، لذلك المشرع الجزائري إلى التركيز على تمويل احتياجات هذه المرحلة من خلال:

-تمويل دراسات الجدوى: وتشمل المصاريف المتعلقة بدراسات الجدوى ذات الطابع التكنولوجي والاقتصادي. تتمثل عادة في تكاليف البحث والتطوير السابقة لانطلاق المشروع تصميم المنتج، إعداد نموذج أولي... حيث يهدف إلى معرفة مدى قابلية المشروع للنجاح.

-تمويل تطوير خطة العمل: وتشمل المصاريف المتعلقة بتطوير مخطط الأعمال من حيث الأهداف المسطرة الوسائل المسخرة والنتائج المتوقعة لمشروع المؤسسة الناشئة، وهي مهمة لتحديد نسبة نجاح المشروع من عدمه.

- تمويل المساعدات التقنية: وتشمل المصاريف المتعلقة باعتماد مراكز النمذجة ومركز قاعدة البيانات.

تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي: فالمؤسسة الناشئة تحتاج إلى إنجاز مصاريف إنجاز نماذج أولية وفحصها واقتناء التجهيزات والمواد الأولية وبرامج المعلوماتية إضافة إلى مصاريف إنجاز الأشغال التقنية....

-تمويل التكوين: فتكوين مشرفي المؤسسة الناشئة يحتاج مصاريف إضافية، ارتأى المشرع أن يدرجها ضمن تمويلات الصندوق، ذلك أن افتقار المسير للخبرة المالية والمحاسبية يقف حائلا أمام التخطيط المستقبلي للمشروع.

### **ثانيا: ربط المؤسسة الناشئة بالمحيط الاقتصادي**

وذلك من خلال:

1- احتضان المؤسسة الناشئة : يكون احتضان المؤسسة الناشئة من خلال العمل على توفير المنشآت القاعدية التي تسمح بايوائها، ووضع برامج خاصة لإطلاقها ودعمها وقد يكون ذلك بالشراكة مع المتعاملين الاقتصاديين.

2 - الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة : المقصود بذلك توفير بيئة اقتصادية مناسبة تساعد المؤسسة على اقتحام الأسواق، ولا يكون ذلك إلا من خلال المساعدة على تبسيط الإجراءات بدء من التكفل بالمصاريف المتعلقة بتدخلات الخبراء لفائدة اللجنة المكلفة بمنح العلامة مصاريف إيداع براءة الاختراع والعلامات مصاريف اقتناء قاعدة بيانات خاصة ببراءات الاختراع وكل أشكال الملكية الفكرية، المصاريف المتعلقة بترقية وتمويل المؤسسات الناشئة

المتحصلة على العلامات ولعل أهمها هو وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة وفق الاحتياجات التكنولوجية للمؤسسات الوطنية<sup>31</sup>.

### الفرع الثاني: واقع وآفاق صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة

يهدف صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة إلى مرافقة الشباب لتقديم أفكار إبداعية ابتكارية في مجال الأعمال، ومصاحبهم بمهارات إدارية وتنفيذية، إضافة إلى إيجاد حلول تمويلية ذات جدوى اقتصادية في قطاعات اقتصادية مختلفة. وقد كشف الوزير الأول لدى إشرافه على افتتاح الطبعة الثانية للمؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة "الجبر ياد يسرابت" 2022 عن استفادة 390 حامل مشروع مبتكر من الدعم المالي للصندوق، كما أكد الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة أن الصندوق يدخل في رأسمال المؤسسة الناشئة لمدة 6 سنوات، وهذا ما يؤكد أن التمويل يهتم بمرحلة الانطلاق دون المراحل الأخرى.<sup>32</sup>

### خاتمة :

تعد المؤسسات الناشئة في عصرنا هذا من محرك أساسي في التنمية الاقتصادية ، وتعد إشكالية التمويل من أبرز الإشكاليات التي تواجه المؤسسات الناشئة لذا سعت الدولة الجزائرية لإستحداث تمويل يتماشى مع أهداف هذا النوع من المؤسسات وهو الصندوق الوطني بتمويل المؤسسات الناشئة

فبعد تعرضنا الى مفهوم المؤسسة الناشئة وخصائصها نتطرقنا إلى مختلف آليات التمويل الممكن أن تكون دعما للمؤسسة الناشئة ، ثم خصصنا دراستنا للآلية الأكثر اعتمادا لتمويل المؤسسات الناشئة وهو الصندوق الوطني لتمويل الشركات الناشئة الذي انشأ في 2020 وفق استراتيجية الدولة في التوجه الى اقتصاد المعرفة وتشجيع الأفكار الإبداعية ومن خلال تطرقنا إلى آليات عمل هذا الصندوق كمثال عن شركة رأسمال المخاطر توصلنا النتائج التالية

- زرواق عائشة ، المرجع السابق ، ص 984 .

31

32 - نقلا عن زرواق عائشة من موقع إذاعة الجزائر ، انظر نفس المرجع ، ص 986 .

رغم استحداث الصندوق الوطني لتمويل الشركات الناشئة إلا أن الدعم عن طريقه محدود وذلك نقص الوعي والتحسيس بهذا الصندوق والتوصيات التالية :

ان آليات التمويل التقليدية غير كافية لتمويل المؤسسات الناشئة

ان الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة هو من احدث الآليات لدعم المؤسسة الناشئة

ان مهام المؤسسات الناشئة غير مضبوط وتحتاج الى نصوص تشريعية لضبطها .

عدم تحديد قيمة لدعم المؤسسة الناشئة

ولذا نقترح ما يلي

- اصدار نصوص تشريعية يضبط بدقة مهام الصندوق .

تدعيم المؤسسات الناشئة ذات الشخص الوحيد ، بدلا من اشتراط اتخاذ شكل الشركة للحصول على العلامة -

- التنسيق بين صندوق الدعم والهيئات التمويلية الأخرى كحاضنات الأعمال وشركات الرأسمال الإستثماري والبحث عن سبل أكثر تدعيم أكثر فعالية للمؤسسات الناشئة مع إشراك البورصة ومؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

تحديد قيمة دعم الصندوق الوطني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة .